

المسؤولية الجنائية عن الأعراف العشائرية (دراسة قانونية تحليلية في ضوء التشريعات العراقية)

Criminal Liability for Tribal Customs

(A Legal Analytical Study in Light of Iraqi Legislation)

أ.م.د. عمار غالى عبد الكاظم نايف العيسawi

جامعة بابل - كلية القانون

law.amar.qali@uobabylon.edu.iq

تاریخ قبول البحث: ٢٠٢٥/٧/٤ تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/١٠/٥

الملخص:

تُعد الأعراف العشائرية ظاهرة اجتماعية متقدمة في العراق، تجاوزت دورها التقليدي في فض النزاعات لتحول في بعض صورها إلى ممارسات تهديد وابتزاز، أبرزها "الدكّة العشائرية"، مما يشكل خرقاً للقانون والدستور وبهذا هيبة الدولة وسيادة القانون. وتكمّن أهمية الدراسة في تحليل الإطار القانوني المنظم لهذه الأعراف، وبيان حدود مشروعيتها متى كانت وسيلة صلح، ومتي تُعد جريمة جنائية كالإرهاب أو التهديد أو الابتزاز. كما تبرز الحاجة إلى كشف التناقضات التشريعية، بين قوانين تحظر المطالبات العشائرية كقانون حماية الأطباء والمعلمين، وبين نصوص أخرى تعترف بالفصل العشائري في قانون العفو العام، وهو ما أوجد فجوة تضعف الردع العام وتترك العمل القضائي.

الكلمات المفتاحية: الأعراف العشائرية، المسؤولية الجنائية، الدكّة العشائرية، الفصل العشائري، جرائم الشرف، جرائم التأر، هيبة الدولة، سيادة القانون، الابتزاز العشائري.

Abstract:

Tribal customs in Iraq, notably dakka ashairiyya, have shifted from social reconciliation to criminal practices threatening the rule of law. This study analyzes their legal status and the contradictions between protective laws and the General Amnesty Law, which weaken deterrence and judicial consistency.

Keywords: Tribal Customs, Criminal Liability, Dakka Ashairiyya, Tribal Settlement, Honor Crimes, Revenge Crimes, State Prestige, Rule of Law, Tribal Extortion.



المقدمة

تمهيد: تُعد الأعراف العشائرية من أبرز الظواهر الاجتماعية التي استقرت في بنية المجتمع العراقي، وامتدت آثارها إلى مختلف جوانب الحياة العامة، ومنها الجانب القانوني. فقد ظلت العشيرة وما يرتبط بها من أعراف وتقاليد تمارس تأثيراً واضحاً في سلوك الأفراد والجماعات، وتشكل في أحيان كثيرة بديلاً أو موازياً للمؤسسات القانونية، لا سيما في المناطق التي تضعف فيها سيطرة الدولة، أو حينما يتقطع القانون مع البنى التقليدية للمجتمع.

وقد تزايدت خطورة الأعراف العشائرية حين تجاوزت إطارها الاجتماعي إلى مجال الفعل الجرائي، لتحول في بعض صورها إلى وسائل ضغط وتهديد تمارس خارج نطاق القانون، بل في تعارض صريح مع النصوص الدستورية والجنائية النافذة. ولعل من أبرز هذه الصور ما يُعرف بالمطالبة العشائرية غير القانونية، أو ظاهرة "الدكمة العشائرية"، التي باتت تمثل تهديداً مباشراً للسلم الأهلي، وتمس بهيبة مؤسسات الدولة ومبدأ سيادة القانون.

إن ظاهرة الأعراف العشائرية في العراق تثير إشكالية قانونية عميقة، تتعلق بحدود التداخل بين العرف الاجتماعي والقاعدة القانونية، ومدى مشروعية بعض الممارسات التي تتذرع بالعرف العشائري رغم كونها تشكل في حقيقتها جرائم جنائية، كجريمة التهديد، أو الابتزاز، أو التحرير، أو حتى الإرهاب. كما أن بعض التشريعات قد ساهمت، ولو ضمنياً، في تعزيز هذه الأعراف من خلال الاعتراف بالفصل العشائري كأحد وسائل التنازل في قانون العفو العام، وهو ما يثير تساؤلات فقهية حول انسجام السياسة التشريعية مع مبدأ الردع العام.

وانطلاقاً من ذلك، تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني الناظم لمسؤولية الأفراد عن الأفعال المرتكبة استناداً إلى الأعراف العشائرية في العراق، وبيان متى تُعد هذه الأفعال مشروعة ومحمية، ومتى تُشكل جرائم موجبة للمساءلة الجنائية، وذلك بالاستناد إلى نصوص الدستور، وقوانين الحماية الوظيفية، وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل، وأحكام قانون العقوبات، وقانون مكافحة الإرهاب، والتوجيهات القضائية الحديثة.

وتبرز أهمية هذه الدراسة من خلال تسليط الضوء على ظاهرة قانونية-اجتماعية متعددة في الواقع العراقي، تتمثل في الأعراف العشائرية التي، وإن كانت في أصلها مظهراً من مظاهر التنظيم الاجتماعي التقليدي الذي ساهم تاريخياً في فض النزاعات واحتواء الأزمات المجتمعية، فإنها في الوقت الراهن، وتحت ضغط المتغيرات القانونية والسياسية، بدأت تخرج عن إطارها القيمي والصالحي، وتتحول في كثير من الأحيان إلى مصدر تهديد فعلي لسلطة القانون، وهيبة الدولة، واستقرار المجتمع. وتزداد هذه الأهمية مع تعاظم استخدام هذه الأعراف كوسائل ضغط وتهديد وابتزاز، بل وأحياناً كبديل عن القضاء، أو موازٍ له، بما يخلق واقعاً قانونياً مشوشًا بين المشروع والعرفي، بين النظمي والعشائري.



أهمية الدراسة: ويمكن تلخيص الأبعاد المركزية لأهمية الدراسة في ثلاثة مستويات متكاملة:

أولاً: الأهمية القانونية: تتعلق الأهمية القانونية للدراسة من الحاجة الماسة إلى تفكير العلاقة المتشابكة بين الأعراف العشائرية والقواعد القانونية الجزائية في العراق، وذلك من خلال تحليل دقيق لمنظومة التشريعية التي تتناول السلوك العشائري، سواء بالتجريم أو بالتنظيم أو بالتعاضي. وتأتي هذه الأهمية في سياق ضعف المعالجات السابقة لهذا النوع من السلوك، حيث لم يتم التطرق للأعراف العشائرية ضمن بناء نظري قانوني صريح، بل بقيت في مساحة ضبابية تارة تُعامل على أنها أدوات تسوية مشروعة، وتارة تُلاحق على أنها وسائل إجرامية.

وتسعى الدراسة من هذا المنطلق إلى الكشف عن مدى انسجام الأفعال العشائرية مع المبادئ القانونية التي يقوم عليها قانون العقوبات العراقي، وفي مقدمتها مبدأ الشرعية، ومبدأ المساواة أمام القانون، وسيادة القانون على جميع المواطنين دون تمييز. كما تسعى إلى تتبع النصوص القانونية التي جرّمت بشكل مباشر بعض أشكال الأفعال العشائرية المخالفة للقانون، كالطالبات العشائرية ضد الموظفين العموميين، أو الفصل العشائري في جرائم القتل بدافع الشرف أو الثأر، وما يقابلها من نصوص أخرى قد تُكرّس شرعية ضمنية لبعض الأعراف، كما هو الحال في قانون العفو العام وتعديلاته الأخيرة.

ومن خلال هذا التحليل، تهدف الدراسة إلى إظهار الفراغات القانونية أو التضاربات التشريعية التي قد تؤدي إلى ضعف فاعلية الردع الجنائي، وإرباك موقف القضاء، فضلاً عن تعطيل العدالة.

ثانياً: الأهمية الاجتماعية: تتبع الأهمية الاجتماعية لهذه الدراسة من الدور المؤثر الذي تمارسه العشائر في الحياة اليومية للمجتمع العراقي، وهو دور تاريخي وعميق ومتشعب، تجاوز أحياناً حدود التنظيم الاجتماعي إلى التأثير في التوازنات السياسية والاقتصادية وحتى الأمنية في بعض المناطق. فالعشيرة، بما تحمله من مرجعية عرقية ونفوذ اجتماعي، لا تزال تُعد في نظر العديد من الأفراد ضمانة للحماية، ومنظومة موازية لحل النزاعات.

غير أن خطورة هذا الدور تتفاقم عندما تتخذ الأعراف العشائرية منحى عدوانياً يتعارض مع القواعد القانونية ومؤسسات الدولة، كأن تتحول بعض الأعراف إلى وسائل ابتزاز أو تهديد، أو أدوات لفرض غرامات مالية خارج نطاق القضاء، أو فرض صيغ صلح قسرية، أو التدخل في عمل موظفي الدولة والمؤسسات التربية والصحية، تحت غطاء "السعبي العشائري".

ومن هذا المنطلق، تسعى الدراسة إلى تحليل الأثر الاجتماعي للأعراف العشائرية الخارجة عن القانون، وبيان كيف يمكن أن تُقوض هذه الأعراف منظومة العدالة الرسمية، وأن تفتح المجال لثقافة الإفلات من العقاب، وتشجيع الحلول الخارجية عن القانون، وهو ما يؤدي في المحصلة إلى إضعاف ثقة المواطن بالمؤسسات القانونية، وتوسيع الفجوة بين القانون والمجتمع.

ثالثاً: الأهمية القضائية والتطبيقية: تكتسب هذه الدراسة أهمية عملية متقدمة على الصعيد القضائي والتطبيقي، بالنظر إلى التوجه القضائي العراقي المعاصر في التعامل مع الأفعال العشائرية التي تمثل خرقاً للنظام العام، واعتداً صريحاً على سلطة الدولة وحقوق الأفراد. ولعل من أبرز مظاهر هذا التحول ما ورد



في الوثيقتين الرسميتين الصادرتين عن مجلس القضاء الأعلى العراقي، الأولى بالعدد ٢٥٤/مكتب ٢٠٢٣ في تاريخ ٢٢/٢/٢٠٢٣، والثانية بالعدد ٢٣٩/مكتب ٢٥٢/٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥، حيث تضمنتا موقعاً قضائياً حاسماً يقتضي التعامل مع ظاهرة "الدكة العشائرية" باعتبارها جريمة إرهابية وفقاً لأحكام المادة ٢ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، وليس مجرد جنحة قبل التسوية أو التخفيف.

وقد أوضحت هاتان الوثيقتان أن "الدكة العشائرية" تعد فعلاً إرهابياً من حيث الأثر والنطاق الاجتماعي، نظراً لما تتطوي عليه من تهديد باستخدام السلاح، وترويع للسكان، وانتهاك للسلم الأهلي، وإلحاق الضرر بالممتلكات العامة والخاصة، فضلاً عن كونها سلوكاً جماعياً منظماً ومقصوداً يهدف إلى تحقيق غرض عشائري غير مشروع عبر وسائل عنف مسلح خارج إطار الدولة والقانون. كما بين مجلس القضاء الأعلى في توجيهاته أن بعض المحاكم كانت تُحقق سابقاً في توصيف هذا الفعل توصيفاً قانونياً دقيقاً، فتعامل معه على أنه مشاجرة أو إطلاق نار عادي، مما أضعف الأثر الردعى للقانون، وهو ما استوجب التدخل الحاسم لتوحيد التكييف القضائي وتعزيز هيبة القضاء.

وتبرز الأهمية القضائية لهذه الدراسة في كونها شهتم في شرح وتفصيل الأساس القانوني الذي اعتمد عليه القضاء في هذا التكييف، وتحليل مدى انسجامه مع نصوص قانون العقوبات وقوانين الحماية الخاصة، كما تُعزز فهم السلطة القضائية للأفعال العشائرية غير المشروعة ضمن إطار المسؤولية الجزائية، وتُمهّد لفهم التدرج في العقوبة والتكييف بحسب طبيعة السلوك وظروفه، سواء كان تهديداً شفهياً، أم سعياً عشائرياً، أم دكة مسلحة، أم مطالبة بفصل عشائري خارج السياق القانوني.

أشكالية الدراسة: تثير الأعراف العشائرية، باعتبارها منظومة سلوكية ذات امتداد اجتماعي واسع، جملة من الإشكاليات القانونية المعقّدة في النظام القانوني العراقي، خصوصاً عندما تتقاطع مع النصوص القانونية الجزائية، أو تُستعمل كوسيلة لحل النزاعات خارج مؤسسات العدالة. وقد انعكس هذا التعقيد على مستوى السياسة التشريعية العراقية، التي لم تنتهج حتى الآن رؤية موحدة تجاه هذه الظاهرة، بل يظهر في عدة نصوص قانونية وجود تباين واضح في التعامل مع الأعراف العشائرية، فتارة تُجرّم بشكل صارم، وتارة أخرى تُقبل كوسيلة مشروعة للصلح، مما أدى إلى نشوء حالة من الازدواجية التشريعية التي تُضعف من وحدة القاعدة القانونية وتربك العمل القضائي.

ويمكن تحليل أبرز هذه الإشكاليات على النحو الآتي:

أولاً: التناقض في الموقف التشريعي من المطالبات العشائرية: يُعد قانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين رقم ٨ لسنة ٢٠١٨ من أبرز القوانين التي اتخذت موقفاً صارماً تجاه الأفعال العشائرية المخالفة للقانون، حيث نصت المادة ٤/ثالثاً منه على تجريم أي مطالبة عشائرية غير قانونية تُرفع ضد أحد منتسبي القطاع التربوي بسبب قيامه بواجباته الرسمية، وحددت لذلك عقوبة صارمة لا تقل عن أربع سنوات حبساً وغرامة مالية كبيرة. كما تبعه في ذلك قانون حماية الأطباء رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٣، الذي نص في المادة ٥ على تجريم أي مطالبة عشائرية ضد الطبيب بسبب نتائج أعماله الطبية.



وهذا النصان يُعبران عن اتجاه تشريعى واضح يسعى إلى تحصين الوظيفة العامة ومؤسسات الدولة من تدخلات العرف العشائري الخارج عن القانون، ويؤكدان أن أي محاولة للضغط العشائري في هذا السياق تُعد فعلاً مجرّماً يستوجب العقاب.

غير أن هذا الموقف الصارم يتقطع بشكل حاد مع نص المادة ٣ من قانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢٥، والتي تقر صراحة بالفصل العشائري كوسيلة للتنازل عن الحق الشخصي، وتعترف به بوثيقة موقعة من شيوخ عشائر وبناؤها من مديرية شؤون العشائر في المحافظة، على أنه يُمثل تنازلاً رسمياً في الدعوى الجزائية، مما يجعل من الفصل العشائري بدليلاً عن التنازل أمام القضاء.

وهذا التناقض يطرح تساؤلات دستورية وتشريعية خطيرة، فهل يمكن قبول الفصل العشائري في دعاوى تتطوي على اعتداءات أو تهديدات عشائرية؟ وهل يجوز استعماله في قضايا تمس هيبة الوظيفة العامة؟ وما هو مصير التجريم الوارد في قوانين الحماية إذا كان الفصل العشائري كافياً لإنهاء الدعوى بموجب العفو العام؟ إن هذا الإزدواج في الموقف التشريعي يُفقد النصوص العقابية قوتها الردعية، ويشجع على الاستمرار في الأعراف العشائرية المخالفة للقانون.

ثانياً: التعارض بين التجريم الصريح للأفعال العشائرية وقبولها ضمنياً كوسائل تسوية: إضافة إلى ما تقدّم، فإن بعض التشريعات، مثل قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل، كانت قد جرّمت صراحة بعض الأشكال من التدخل العشائري، كما في القرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٧ الذي يُعاقب كل من يدعى بمطالبة عشائرية ضد من نفذ واجباً رسمياً أو قانونياً، والقرار رقم ٦ لسنة ٢٠٠١ الذي يُجرّم من يُجري أو يحاول إجراء فصل عشائري في جرائم الشرف والثار. وهذه النصوص تمثل توجهاً تشريعياً قدّمها لكنه صارم ضد التدخل العشائري في القضايا الجزائية.

إلا أن إقرار الفصل العشائري في قانون العفو العام كما أشرنا، يخالف هذا الاتجاه ويُعيد الاعتبار إلى العشيرة كطرف قانوني فاعل في التسويات، بل وينحها مكانة متساوية أو بديلة عن القضاء في بعض الحالات، مما يُثير إشكالية قانونية خطيرة حول مدى دستورية هذا الإقرار في ضوء مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ عدم جواز التنازل عن الحقوق إلا أمام القضاء المختص.

ثالثاً: تضارب الآثار القضائية المترتبة على الأعراف العشائرية: إن من الإشكاليات التطبيقية الأساسية التي تواجه القاضي في هذا السياق، هي اختلاف التوصيف القانوني للفعل العشائري نفسه بين حالة وأخرى، ففي الوقت الذي اعتبرت فيه الوثيقان القضائيتان (٢٥٤/مكتب ٢٠٢٣) و(٢٣٩/مكتب ٢٠٢٥) ظاهرة "الدكة العشائرية" جريمة ذات طابع إرهابي، وفقاً للمادة ٢ من قانون مكافحة الإرهاب، فإن هناك ممارسات عشائرية مماثلة تُوصف في بعض المحاكم بأنها مشاجرة أو إطلاق نار عادي، مما يؤدي إلى تفاوت في الحكم القانوني وتضارب في القرارات القضائية، ويُضعف من وحدة التفسير القانوني ويضر بمبدأ العدالة.



كما أن قبول الفصل العشائري ضمنياً في قضايا العنف أو التهديد أو الإكراه، يفتح الباب أمام التحايل على القانون من خلال اتفاقيات عشائرية خارج المحكمة، قد تُنتج تنازلات قسرية، أو تلزم المجنى عليه بالتنازل تحت الضغط العائلي أو المجتمعي، دون أن يُتاح له اللجوء الحر إلى القضاء.

رابعاً: غموض الحدود الفاصلة بين العرف المقبول والسلوك المجرم: من الإشكاليات الأساسية التي تكشفها هذه الدراسة، أن التشريع العراقي لم يحدد بصورة دقيقة ما يُعد عرفاً عشائرياً مشروعًا وما يُعد فعلاً مجرّماً مستترًا تحت غطاء العرف. فهل كل تجمع عشائري يُعد غير مشروع؟ هل كل فصل عشائري يُعد تدخلاً في القضاء؟ أم أن هناك صوراً مقبولة وصوراً مرفوضة؟ إن غياب هذا التصنيف القانوني الصريح يُعَد مهمـة القاضي، ويجعل التكييف خاصـاً للاجتـهاد الشخصـي، وقد يُستغل هذا الغموض لتبرير أفعال قد تكون في حقيقتها إجرامية.

خامسـاً: تهـديد مبدأ الرـدع العام: حين يُتاح للعشـيرة أن تـنهـي النـزـاع بـفصـل عـشـائـري خـارـجـ المحـكـمةـ، ويـؤـخذـ ذلكـ بـعينـ الـاعتـبارـ فيـ إـسـقـاطـ الدـعـوىـ أوـ تـخـفـيفـ العـقوـبةـ، فإنـ ذـلـكـ يـضـعـفـ مـبـداـ الرـدعـ العـامـ وـيـقـدـمـ العـقوـبةـ هـيـبـتهاـ وـوـظـيـفـتهاـ الـاجـتمـاعـيـةـ، فـبـدـلـاـ مـنـ أـنـ يـنـظـرـ إـلـىـ العـقوـبةـ عـلـىـ أـنـهـاـ وـسـيـلـةـ لـحـمـاـيـةـ الـجـمـعـ وـتـطـبـيقـ الـعـدـالـةـ، تـتـحـوـلـ إـلـىـ أـدـاهـ تـقاـوـضـ عـشـائـريـ، وـهـوـ مـاـ يـتـنـافـيـ مـعـ فـلـسـفـةـ الـقـانـونـ الجـنـائـيـ.

خلاصة تحليلية: إن مجموع هذه الإشكاليات يُظهر أن السياسة التشريعية في العراق ما تزال متذبذبة تجاه الأعراف العشائرية، فهي من جهة تسعى إلى محاربتها حين تخرج عن القانون، ومن جهة أخرى تُقر بها وتُضفي عليها أثراً قانونياً ملزاً في بعض الحالات. ومن هنا، فإن هذه الدراسة تسعى إلى تقديم تحليل متكامل لهذه التناقضات، واقتراح معالجات قانونية تعيد التوازن إلى السياسة الجزائية، وتُكرّس مبدأ سيادة القانون فوق كل مرئية أخرى.

خطـةـ الـدـرـاسـةـ: تقومـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ عـلـىـ مـعـالـجـةـ مـتـكـامـلـةـ لـمـوـضـوـعـ الـمـسـؤـولـيـةـ الـجـزـائـيـةـ عـنـ الـأـعـرـافـ العـشـائـريـةـ فـيـ التـشـريعـ العـرـاقـيـ، وـذـلـكـ مـنـ خـلـالـ خـطـةـ بـحـثـيـةـ مـحـكـمـةـ تـضـمـنـ الـانتـقالـ السـلـسـ بـيـنـ الـمـفـاهـيمـ الـأسـاسـيـةـ وـالـأـسـسـ الـقـانـونـيـةـ، مـرـوـرـاـ بـتـحـلـيلـ صـورـ هـذـهـ الـمـسـؤـولـيـةـ وـالـمـصـلـحةـ الـمـحـمـيـةـ مـنـ تـجـريـمـهـاـ، وـصـوـلـاـ إـلـىـ تـقـصـيـلـ أـرـكـانـهاـ الـخـاصـةـ وـالـعـامـةـ. وـقـدـ صـيـغـتـ هـذـهـ الـخـطـةـ بـمـاـ يـعـكـسـ الطـبـيـعـةـ الـمـرـكـبةـ لـلـمـوـضـوـعـ، إـذـ يـمـزـجـ بـيـنـ الـبـعـدـ الـاجـتمـاعـيـ وـالـقـافـيـ لـلـأـعـرـافـ الـعـشـائـريـةـ وـالـبـعـدـ الـقـانـونـيـ الـجـزـائـيـ الـذـيـ يـسـعـيـ إـلـىـ ضـبـطـهـاـ ضـمـنـ إـطـارـ الـشـرـعـيـةـ وـسـيـادـةـ الـقـانـونـ.

في مستهل الدراسة تأتي المقدمة التي تمثل البوابة التي تضع القارئ في صلب الإشكالية البحثية، حيث يتم إبراز أهمية تناول موضوع الأعراف العشائرية في ظل التحديات المعاصرة التي يواجهها النظام القانوني العراقي، مع الإشارة إلى الدوافع التي جعلت هذا الموضوع محطة اهتمام تشريعي وقضائي متزايد. أما المطلب الأول فيتناول المفهوم العام للمسؤولية الجزائية عن الأعراف العشائرية، وهو بمثابة الإطار النظري الذي يوضح المفاهيم الأساسية التي سينبئ عنها التحليل اللاحق. في الفرع الأول سيتم استعراض التعريفات اللغوية والاصطلاحية للمسؤولية الجزائية والأعراف العشائرية، مع إظهار كيفية



تشكل هذه المفاهيم في الفقه والقانون العراقي. بينما يتناول الفرع الثاني الأساس القانوني الذي تقوم عليه هذه المسؤولية، عبر استعراض النصوص الدستورية والقانونية والقرارات التاريخية التي شكلت الداعمة الأولى للتجريم، دون الغوص بعد في التفاصيل التطبيقية.

وفي المطلب الثاني يتم الانتقال إلى صور المسؤولية الجزائية والمصلحة المحمية من التجريم، وهو مطلب ذو طبيعة تحليلية يسلط الضوء على النماذج العملية للأعراف العشائرية التي جرى تجريمها بنصوص خاصة أو عامة. في الفرع الأول يتم استعراض أبرز هذه الصور على نحو تمهدى يبين تباينها بين الأفعال التقليدية المتعددة كالجرائم المرتبطة بالثار والشرف، والأفعال المستحدثة كالدكة العشائرية. أما الفرع الثاني فيعني بالمصلحة المحمية، أي الغاية التي قصد المشرع العراقي تحقيقها من وراء هذا التجريم، سواء تمثلت في حماية هيبة الدولة أو صون الحقوق الفردية أو تعزيز الأمن المجتمعي.

ويأتي المطلب الثالث ليتناول أركان المسؤولية الجزائية عن الأعراف العشائرية، وهو لب الدراسة وأدق أجزائها من الناحية القانونية. في الفرع الأول يتم استعراض الأركان الخاصة التي تميز كل صورة من صور الأفعال العشائرية المجرمة، بما يكشف عن الخصوصيات التي تتفرد بها عن غيرها من الجرائم التقليدية. أما الفرع الثاني فيسلط الضوء على الأركان العامة المشتركة بين هذه الجرائم وسواها، كركن الشرعية وركن الفعل المادي والقصد الجنائي، مع إبراز كيفية تفاعل هذه الأركان مع الطبيعة العرفية للجرائم محل البحث.

وختتم الدراسة بـ الخاتمة التي ستجمع بين التحليل النقدي والاستنتاجات التي توصل إليها البحث، مع تقديم توصيات عملية وتشريعية وقضائية تسعى إلى سد الثغرات القائمة وتطوير السياسة الجزائية في التعامل مع الأعراف العشائرية.

المطلب الأول: ماهية المسؤولية الجزائية عن الأعراف العشائرية في القانون العراقي

تتخذ الجريمة منذ أقدم العصور صورة السلوك الذي يخرج عن قواعد النظام الاجتماعي ويهدد استقرار الجماعة ويربك موازين العدالة ولذلك فإنها لم تكن يوماً مجرد واقعة عادلة أو سلوك شاذ معزول عن المنظومة القيمية والقانونية بل كانت دائماً محل استئثار ورفض من السلطة والمجتمع على حد سواء فحيثما وجد الإنسان في جماعة نشأت الحاجة إلى قواعد تضبط سلوكه وتحدد ما يجوز وما لا يجوز فعله ومع نشوء الدولة وتطور أدواتها القانونية تحولت الجريمة إلى مفهوم قانوني محدد المعالم يتضمن فعلاً محظوظاً يرتكب من شخص ينسب إليه الإخلال بنصوص القانون التي تُعبر عن الإرادة العامة وحيث أن التجريم يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ الشرعية فإن تعريف الجريمة في ظل المنظومة القانونية لم يعد مجرد توصيف اجتماعي أو أخلاقي بل أصبح خاصاً لتعريف دقيق يحدده القانون ويضبط شروطه وخصائصه وما يترتب عليه من مسؤولية جزائية^(١).

ولهذا فإن الفقه القانوني يولي أهمية كبيرة لدراسة ماهية الجريمة لأنها تمثل المدخل الأساسي لفهم أركانها وأثارها والتمييز بينها وبين غيرها من الظواهر الاجتماعية المنحرفة وعلى الرغم من أن الجريمة

تُعرف لغويًا بأنها الإقدام على فعل يخالف الشرع أو القانون أو العرف فإن مدلولها الاصطلاحي في الفقه الجنائي يرتكز على عنصرين أساسين الأول أن يكون هناك نص قانوني يُجرّم الفعل والثاني أن يقع الفعل على نحو يُخل بالنظام العام أو يهدد مصلحة محمية قانونًا وقد اختلفت التشريعات في تعريف الجريمة من حيث الصياغة ولكنها اتفقت من حيث الجوهر على أنها كل فعل أو امتناع يُعاقب عليه القانون باعتباره إخلالاً بالنظام القانوني أو تهديداً لمصلحة عامة أو خاصة جديرة بالحماية.

ومن هنا تأتي أهمية تحديد الأساس القانوني للجريمة موضوع الدراسة لأن تحديد الجريمة لا يتوقف على الجانب التعريفي العام فقط بل يقتضي الرجوع إلى النصوص القانونية التي أقرّها المشرع لمعرفة نطاق التجريم والعقوبة والجهة المختصة بالملحقة ومن هذا المنطلق فإن الدراسة الراهنة تنطلق من تصور شامل للجريمة بوصفها ظاهرة قانونية واجتماعية لها حضور واسع وتأثير عميق لا سيما حين تتخذ شكلاً جماعياً أو تستند إلى مرجعية عرفية كما هو الحال في الجرائم الناشئة عن الأعراف العشائرية التي تمثل صورة معاصرة للتوتر بين النظام الرسمي والقواعد التقليدية للمجتمع إذ تطرح هذه الصورة إشكالية كبيرة في مدى تكيف السلوك العشائري الخارجي عن القانون بوصفه فعلاً مجرماً وهل يجوز إخضاعه لقواعد المسؤولية الجزائية وما هو الأساس القانوني الذي يمكن الانطلاق منه لتقدير هذه الأفعال العرفية ضمن المنظومة القانونية الرسمية وهل تصل بعض هذه الأفعال حد الجريمة الإرهابية كما جاء في توجيهات القضاء العراقي الأخيرة أم أنها مجرد خرق اجتماعي يستوجب تسوية عرفية كل ذلك يجعل من تحليل ماهية الجريمة وربطها بموضوع الدراسة أمراً ضروريًا لفهم الإطار الذي يمكن من خلاله تقييم الممارسات العشائرية المخالفة للقانون في ضوء النصوص النافذة وفلسفة العقاب المعتمدة في التشريع العراقي المعاصر.

الفرع الأول: المفهوم العام للمؤولية الجزائية عن الأعراف العشائرية في القانون العراقي

ليس من السهل أن نتناول في سياق قانوني معاصر موضوعاً يتشابك فيه العُرف مع النص، والتقليد مع القاعدة الملزمة، والسلطة الاجتماعية مع سلطة الدولة، كما هو الحال في موضوع المسؤولية الجزائية الناشئة عن الأعراف العشائرية. فهذا الحقل من الدراسة القانونية لا يقوم فقط على تحليل مواد جامدة من النصوص، بل يستدعي الغوص في البنية العميقة للمجتمع العراقي، حيث تستقر العشيرة كواحدة من أكثر البنى رسوخاً وتأثيراً في العلاقات الاجتماعية والعدلية، وتشتّج بمارساتها وأعرافها منظومة سلوكية تتقاطع أحياناً مع القانون وتفرض على الدولة تحديات في التنظيم والضبط والمساءلة^(٢). ولأن القانون لا يتحرك في الفراغ، بل يتعامل مع وقائع وأفعال وتصورات تحمل في طياتها دلالات لغوية واجتماعية وسلوكية، فقد بات من الضروري التوقف عند الألفاظ والمفردات التي تشكّل العصب الأساسي لهذا النوع من الجرائم، والتي لا يمكن الخوض في مسؤوليتها الجزائية دون فهم دلالاتها اللغوية أولاً، كما استقر عليها لسان العرب وتداروها الناس في بيئتهم العشائرية، سواء كانت ألفاظاً تشير إلى الفعل العشائري ذاته، كـ "الدكة" أو "الفصل" أو "التهديد العشائري"، أو كانت تتصل بجوهر الجريمة من حيث كونها فعلًا يُخل بالنظام العام أو يمس حقوق الأفراد أو بسلطة الدولة.



وعلى ذات المسار، لا يمكن الاكتفاء بالدلالة اللغوية وحدها، ما لم تقابلها رؤية اصطلاحية دقيقة تبرز موقع هذه المفردات في الفقه القانوني، وتحدد الحدود التي تقف عندها المسؤولية، أو تُفصل فيها بين ما هو مشروع عرفاً وقانوناً، وما يُعد خروجاً صريحاً على النظام العام يستوجب التجريم والمساءلة. فالفصل العشائري مثلاً، وإن كان في الأصل صورة من صور التسوية المجتمعية، إلا أن له وجوهاً أخرى تتحول فيه من عرف مقبول إلى ضغط أو تهديد أو حتى انتهاء صريح للقانون، وهنا يمكن جوهر المساءلة القانونية.

إن هذا المستوى من التحليل، الذي يبدأ بتشريح المفردة ذات الصلة بالجريمة محل الدراسة، وينتقل منها إلى المفهوم الاصطلاحي القانوني، ليس مجرد مقدمة نظرية بل هو ضرورة لفهم الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية هنا، والذي لا يمكن أن يُبني إلا على فهم دقيق لما يُقال ويُمارس، ولما تحمله الألفاظ من حمولة ثقافية وسلوكية واجتماعية، تُعيد تشكيل الجريمة لا فقط بوصفها فعلًا مادياً، بل خطاب مجتمعي يُمارس ضمن سياق عشائري متشابك.

ومن هنا فإن الانطلاق من المعاني اللغوية، يفتح الطريق أمامنا لفهم المعاني القانونية، وصولاً إلى ضبط المفاهيم الإجرائية للمساءلة، والتأسيس لبناء قانوني متكملاً يعالج هذا النوع الخاص من الجرائم العرفية التي بدأت تتموضع اليوم ليس فقط كواقع اجتماعي، بل كمعضلة قانونية تستحق الدراسة والتحليل والتفكير.

أولاً: التعريف اللغوي للمفاهيم الأساسية المرتبطة بموضوع المسؤولية الجزائية عن الأعراف العشائرية: حين نلجم عالم الأعراف العشائرية من بوابة القانون، ونشرع في فحصها على ضوء قواعد المسؤولية الجزائية، لا يمكن أن نغفل عن الطبيعة اللغوية العميقية للمصطلحات التي يتشكل منها هذا العالم، فاللغة هنا لا تُستخدم بمعناها اللفظي المجرد، بل باعتبارها مخزوناً ثقافياً واجتماعياً متراكماً يعبر عن سلوك جمعي امتد قروناً، وتأصل في الوجدان الشعبي حتى بات جزءاً من النظام غير المكتوب الذي يحتكم إليه الناس في لحظات الصراع والاحتكاك، ولهذا فإن التعريف اللغوي للمفردات الأساسية في موضوع الدراسة ليس إجراءً شكلياً، بل هو نافذة ضرورية لفهم الكيفية التي تتبلور فيها تلك المفاهيم في البيئة الشعبية، وكيف تنتقل من التداول المجتمعي إلى الممارسة القانونية محل المساءلة.

ومن هنا تبدأ الرحلة مع مصطلح الجريمة، وهي المفردة الأهم في هذا السياق، لأنها تمثل النواة الكلية لبناء قانوني جزائي، وقد وردت في اللغة العربية من الجذر "جرائم" الذي يقييد معنى القطع والقطع، فيقال: جَرَم الشجرة إذا اقتطعها من أصلها، كما يُقال: جَرَم الذنب، أي ارتكبه، ولذلك فإن الجريمة في أصلها اللغوي تقييد فعلًا ينطوي على اقتطاع من المنظومة المستقيمة، أو اعتداء على النسق السوي في العلاقات، وقد جاء في المعاجم أن الجريمة هي الفعل القبيح أو المستتر، وأن الجرم هو الذنب، وكل ذلك يُحيل إلى معنى الخروج عن المألوف أو المحرم أو الممنوع، وهي ذات المعاني التي يرتكز عليها المفهوم القانوني للجريمة لاحقاً حين يعتبرها اعتداءً على مصلحة اجتماعية محمية بنص قانوني، غير أن الفارق الجوهرى بين الجريمة في الفهم العام والجريمة في الفقه القانوني أن الأولى تُستقرى من الذوق والضمير الجمعي، بينما الثانية لا تُقر إلا بنص صريح وتوصيف محدد تتوافر فيه أركان قانونية ثابتة.



وإذا انتقلنا إلى المفردة الثانية المحورية، وهي مفردة العشيرة، فإننا نجدها تتحدر من الجذر الثلاثي "عَشَرَ"، الذي يدل في اللغة على الجماعة والصحبة، وتُطلق "العشيرة" تحديداً على الأقارب من جهة الأب، أو على القبيلة التي تربط أفرادها وحدة نسب أو مصاهرة أو حماية، وقد ورد هذا اللفظ في النص القرآني بقوله تعالى ((وأنذر عشيرتك الأقربين))^(٣)، أي الأقربين إليك في النسب والمقام^(٤)، والعشيرة من حيث مدلولها اللغوي لا تشير فقط إلى رابطة الدم، بل إلى رابطة الحماية والالتصاق الوجودي، فالعشيرة ليست جماعة بيولوجية فحسب، بل هي جماعة تحكمها تقاليد وولاءات موازين قوة خاصة بها، وقد تطور معناها في البيئة العراقية ليشمل كياناً اجتماعياً فاعلاً يمتلك القدرة على تنظيم العلاقات الداخلية وفرض الجزاءات التقليدية والتدخل في شؤون الأفراد باسم المصلحة الجمعية، وهذا الامتداد في المعنى اللغوي يفسّر سبب بروز العشيرة كطرف مؤثر في الصراعات والنزاعات التي تأخذ طابعاً جزائياً أو شبه جزائي، خاصة في ظل غياب أو ضعف المؤسسات الرسمية في بعض المناطق

أما "العرف" فهو من أكثر المفردات التي تستحق التأمل في هذا السياق، لأن له جذوراً لغوية ومعنوية واسعة، فالعرف مأخوذ من "عَرَفَ"، بمعنى أدرك وألف وتكلّر لديه الشيء حتى صار مأولاً، ويُقال "عرف الناس الشيء" أي اعتماده، كما يُقال "جاء فلان بالعرف" أي جاء بما هو معروف ومقبول بينهم، وقد أجمعـتـ المـعاجـمـ عـلـىـ أنـ الـعـرـفـ هـوـ مـاـ اـسـتـقـرـ فـيـ النـفـوسـ مـنـ جـهـةـ الـعـقـولـ،ـ وـتـلـقـتـهـ الطـبـاعـ بـالـقـبـولـ،ـ إـذـاـ لـمـ يـخـالـفـ نـصـاـ شـرـعيـاـ أـوـ قـاعـدـةـ عـقـلـيـةـ،ـ وـفـيـ ذـلـكـ دـلـلـةـ عـلـىـ أـنـ الـعـرـفـ لـيـسـ فـقـطـ عـادـةـ أـوـ تـكـرـارـاـ،ـ بـلـ هـوـ تـوـافـقـ ضـمـنـيـ بـيـنـ أـفـرـادـ الـجـمـاعـةـ عـلـىـ اـعـتـادـهـ أـمـرـ مـاـ مـلـزـمـاـ أـوـ مـشـرـوـعاـ أـوـ مـسـتـحـباـ،ـ وـمـنـ هـنـاـ جـاءـتـ صـعـوبـةـ التـقـرـيـقـ بـيـنـ الـعـرـفـ الـمـقـبـولـ وـالـعـرـفـ الـخـارـجـ عـنـ الـقـانـونـ،ـ لـأـنـ الـعـرـفـ حـيـنـ يـتـصـلـ بـجـمـاعـةـ ذاتـ نـفـوـزـ كـالـعـشـيرـةـ،ـ فـإـنـهـ يـكـتـبـ طـابـعـاـ قـهـرـيـاـ يـمـارـسـ فـيـ الضـغـطـ جـمـعـيـاـ عـلـىـ الـأـفـرـادـ لـاتـبـاعـهـ أـوـ الـلـتـزـامـ بـهـ،ـ حـتـىـ وـإـنـ تـعـارـضـ مـعـ الـقـانـونـ أـوـ الـحـقـوقـ الـشـخـصـيـةـ،ـ وـهـوـ مـاـ يـوـلـدـ التـصادـمـ بـيـنـ الـمـشـروعـيـةـ الـعـرـفـيـةـ وـالـمـشـروعـيـةـ الـقـانـونـيـةـ

ثم نأتي إلى مصطلح "الفصل"، وهو من الألفاظ التي تحمل في ذاتها نقايضين، فهو في اللغة يُفيد معنى القضاء والقطع والانتهاء، كما يُفيد في بعض السياقات معنى الحكم والجسم، ويُقال "فصل فلان بين الخصمين" أي حكم بينهما، و"فصل القضية" أي بت فيها، أما في البيئة العشائرية فإن الفصل لا يُراد به فقط نهاية النزاع، بل هو الإجراء الذي تتخذه العشيرة -أو من ينوب عنها من وجهائها وشيوخها- لتقدير الغرامة أو المبالغ أو الترضية التي تُدفع من طرف إلى آخر بعد وقوع أذى أو فعل مُستنكر بحسب موازين العرف، وغالباً ما يُحمل هذا الفصل طابعاً إلزامياً، حتى لو لم يُعرف به قانونياً، وهنا تتجلى الإشكالية حين يُوظف الفصل العشائري كأداة ضغط خارج المنظومة القضائية، وتفرض فيه مبالغ أو شروط تمس بمبادئ العدالة أو حقوق الأفراد، مما يجعله في بعض الحالات فعلاً ذا صبغة جزائية خاضعة لل مساءلة.



ويُعد مصطلح "الدَّكَةُ العَشَائِرِيَّةُ" من أبرز التعبيرات الدارجة في البيئة العراقية الحديثة، وقد دخل إلى التداول الشعبي ليُشير إلى فعل جماعي مسلح تُقدم عليه عشيرة أو مجموعة تابعة لها من أجل الضغط أو التهديد أو فرض الإرادة على طرف آخر، وغالباً ما يتجسد هذا الفعل في إطلاق نار كثيف على دار الشخص المعنى ليلاً لإشاعة الرعب في نفسه وفي محیطه، وقد استُخدم الفعل "دَكَّ" في اللغة بمعنى الهدم أو السحق أو الطرق العنيف^(٥)، ومنه قوله تعالى ((كَلَّا إِذَا دُكِّتِ الْأَرْضُ دَكَّا دَكَّا))^(٦) أي سُويت بالأرض سحقاً، والدَّكَةُ بهذا المعنى ليست فقط تهديداً وإنما إيداءً حسي ومعنوي يُستهدف به فرض الخضوع وتأكيد الغلبة، وعلى الرغم من أن هذا الفعل ينشأ من رحم العرف العشائري إلا أن دلالته اللغوية تُبرز بوضوح أنه سلوك عدواني جماعي منظم، يمارس بقصد التروع ويقارب من حيث الوسيلة والغاية سلوك الجريمة الإرهابية أو الجريمة المنظمة.

وتنضاف إلى هذه المفردات مصطلحات أخرى متداولة كـ"التهديد العشائري" الذي يُشير إلى إيصال رسالة التهديد من طرف عشائري إلى آخر إما شفاهية أو من خلال وسطاء أو حتى برسائل مكتوبة أو رمزية، وغالباً ما يكون مصحوباً بتحديد مهلة زمنية أو مطالبة بتسوية فورية، وـ"السعي العشائري" الذي يُراد به التحرك الذي تقوم به جماعة أو وفد عشائري للوساطة أو فرض نوع من الحل قبل اللجوء إلى القضاء، وقد يحمل هذا السعي في ظاهره طابع الصلح لكنه في بعض الحالات ينطوي على ضغوط تتنافى مع الإرادة الحرة، وتشكل تجاوزاً على سيادة القانون ومؤسسات الدولة.

ومن هنا، فإن التوسيع في تحليل هذه المفاهيم من منظور لغوياً يُسهم في رسم صورة أولية دقيقة عن جوهر السلوك الذي تسعى الدراسة إلى مساءلته جزائياً، لأن الفعل لا يُفهم من خلال نصوص القانون فقط، بل من خلال ثقافة الفاعل وسياق الجماعة التي ينتمي إليها، ولذلك فإن القانون حين يواجه الأعراف العشائرية لا يواجه فقط سلوكاً مادياً، بل يواجه خطاباً لغوياً واجتماعياً متكاملاً يستمد شرعيته من اللغة المتجلدة في العقول والسلوك الجمعي^(٧).

اري إن المشرع العراقي كان موقفاً نسبياً في توظيف المفردات ذات الصلة بالأعراف العشائرية في بعض النصوص القانونية، لكنه لم يُحسن ضبطها دائماً من حيث الدقة اللسانية والبيانية، خاصة في قوانين حديثة كان ينبغي أن تتنافى الركاكة أو الغموض الاصطلاحي. فعلى سبيل المثال، استخدم المشرع في قانون حماية المعلمين والمدرسين رقم ٨ لسنة ٢٠١٨، وقانون حماية الأطباء رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٣، مصطلح "المطالبات العشائرية"، وهو تعبير يحمل في طياته إيحاءً لغوياً عاماً لا يُفصل طبيعة هذه المطالبات، ولا يحدد ما إذا كانت تتعلق بالصلح أو الابتزاز أو الفصل، مما قد يُثير إشكالات في التفسير. فلفظ "المطالبة" في اللغة، كما ورد في معاجم اللغة العربية، يدل على الطلب أو السعي للحصول على شيء، وقد يكون ذلك بطريق مشروع أو غير مشروع، ما لم يُقيّد. وبالتالي، فإن الاقتصار على هذا اللفظ دون تبيان نوع السلوك العشائري قد يفتح باب التأويل، خاصة وأن بعض الأعراف العشائرية قد تكون مقبولة اجتماعياً ولا تخرج عن الإطار السلمي أو التفاوضي.



كما أن المشرع لم يستخدم، في الغالب، مصطلحات دقيقة لغوياً عند الإشارة إلى مفاهيم مثل "الفصل العشائري" أو "الصلح العرفي"، واكتفى بتوصيف عام في بعض النصوص، أو استخدم تعبيرات مستحدثة شعبية (مثل "الدكة العشائرية" في توجيه القضاء الأعلى) دون إحالتها إلى أصل لغوي منضبط. وهذا التباين بين لغة النصوص القانونية واللغة العربية الفصحى يضعف من البناء البلاغي للنص القانوني، ويقلل من إحكام دلالته، ما قد ينعكس سلباً على وضوح القاعدة القانونية.

إن القاعدة الأصولية تفيد بأن التشريع لا بد أن يكون محكمًا من الناحية اللغوية، منضبطاً بالدقة، صافي المعنى، خاليًا من اللبس. ولذا، فإن استخدام مفردات مثل "الدكة" – وهي لفظة شعبية – دون تعريف قانوني صريح لها في متن القانون، يُعد خروجاً عن الضبط اللغوي، ويستوجب من المشرع، إن أراد ترسیخ هذه المفاهيم في المتن العقابي، أن يدرجها ضمن مادة تعريفية تُبيّن معناها وحدودها بدقة لغوية وأصطلاحية.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للمفاهيم الأساسية المرتبطة بموضوع المسؤولية الجزائية عن الأعراف العشائرية: حينما يُطرح موضوع المسؤولية الجزائية عن الأعراف العشائرية، فإن أول ما يتบรร إلى الذهن هو ضرورة ضبط المفاهيم التي تدور حولها الإشكالية القانونية، ذلك أن المصطلحات التي قد تبدو مألوفة في المجال الاجتماعي تُصبح ذات طابع تخصسي دقيق في المجال القانوني، وتكتسب أبعاداً ومعانٍ تختلف عن تلك المتدوالة عرفاً أو ثقافياً. ولذلك فإن تناول المفاهيم الأساسية المرتبطة بموضوع الدراسة من زاويتها الاصطلاحية لا يُعد أمراً شكلياً، بل هو مدخل جوهري لفهم طبيعة المسؤولية الجزائية التي يمكن أن تترتب على الأفعال العشائرية، وعلى وجه التحديد متى تكون هذه الأفعال مجرد أعراف اجتماعية محمية بالعرف الم مشروع، ومتى تحول إلى سلوك معاقب عليه بموجب القواعد الموضوعية للقانون الجنائي.

١. يُعد مصطلح الجريمة هو المركز الأول في هذا السياق، حيث يُعرف اصطلاحاً بأنها كل فعل أو امتاع عن فعل يقرّ القانون له عقوبة، أو هو السلوك الذي يعتدي على مصلحة اجتماعية محمية بنص قانوني صريح، ويترتب عليه جرائم جزائي. وهذا التعريف الاصطلاحي يفترض شرطين جوهريين لا غنى عنهما: الأول هو وجود نص قانوني يجرم الفعل (مبدأ الشرعية)، والثاني هو وجود ضرر أو تهديد حقيقي لمصلحة عامة أو خاصة يعتد بها القانون^(٨). وتميّز القوانين عادة بين ثلاث فئات للجريمة: الجنایات والجناح والمخالفات، تبعاً لجسمة الفعل وخطورته والجزاء المترتب عليه. وفي إطار هذه الدراسة، فإن ما تُثيره الأعراف العشائرية من سلوكيات تتراوح بين التهديد والابتزاز والضغط والاعتداء والإكراه، يجب أن يُوزَن بميزان هذه القواعد لمعرفة ما إذا كان يشكل جريمة بالمفهوم القانوني أم لا، وهو ما يجعل من ضبط مصطلح الجريمة أدأة رئيسية في توصيف السلوك العشائري المخالف، وتميّزه عن السلوك الاجتماعي الممحض.

٢. أما بالنسبة لمصطلح العرف، فهو في الاصطلاح القانوني يُعد من مصادر القانون في بعض النظم، لكنه لا يُعد مصدراً للتجريم والعقاب، نظراً لهيمنة مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". ومع ذلك، فإن



العرف يؤدي دوراً مكملاً في تفسير النصوص وتحديد سلوكيات الأفراد في إطار المعايير المجتمعية. ويعرف العرف قانوناً بأنه توادر الناس على سلوك معين في مسألة محددة، لمدة طويلة وبصورة منتظمة، مقروراً بإحساسهم بوجوب اتباعه، ويشترط لقبوله أن لا يخالف النصوص القانونية أو النظام العام أو الآداب. لكن الأعراف العشائرية، في صورتها الميدانية، لا تخضع دوماً لهذه الشروط، فكثير من الأعراف التي تمارس عشائرياً قد تكون وليدة لحظات احتقان اجتماعي، أو مبنية على منطق القوة، أو تكرّس سلوكاً لا يتواافق مع قواعد العدالة، ومع ذلك يتم التعامل معها كأمر ملزم، وهنا تظهر خطورة استعمال العرف العشائري كبديل عن القانون أو كأدلة لفرض إرادة جماعية على فرد معين دون وجه حق.

٣. فيما يتعلق بالعشيرة، فإن التعريف الاصطلاحي لها لا يقتصر على الرابطة القبلية أو النسبية، بل يتجاوز ذلك إلى كونها وحدة اجتماعية ذات طابع عرفي، تمارس نفوذاً على أعضائها وتحتكم إلى منظومة من القواعد غير الرسمية التي تُسمى الأعراف العشائرية. واللافت هنا أن العشيرة ليست كياناً قانونياً معترفاً به من حيث التنظيم المؤسسي، لكنها تمتلك واقعاً فعلياً يفوق أحياناً سلطة المؤسسات الرسمية، لاسيما في البيئات التي تضعف فيها سلطة الدولة. وهنا يمكن الإشكال القانوني: هل يجوز تحويل العشيرة كشخص معنوي أو ككيان جمعي مسؤولية عن أفعال بعض أفرادها إذا ما ارتكبت تحت مظلتها أو بدعم منها؟ وهل يجوز تجريم السلوك العشائري الجماعي الذي يُمارس باسم العشيرة أو بتواءطه من شيوخها؟ هذه الأسئلة تبرز أهمية التعريف الاصطلاحي للعشيرة بوصفها كياناً قد يُشارك في تكوين الفعل الجرمي بشكل غير مباشر أو يشكل غطاء له، مما يستدعي إعادة التفكير في الأطر القانونية التي يمكن أن تطبق على هذه الكيانات^(٩).

٤. أما الفصل العشائري، فهو من أبرز المصطلحات التي أثارت إشكالاً قانونياً حاداً، إذ يُمارس تقليدياً كوسيلة لحل النزاعات العائلية أو الجنائية خارج نطاق القضاء، وينبئ عادة على مبدأ التعويض المالي أو التنازل عن الحق الجزائي مقابل التهدئة الاجتماعية. غير أن ممارسته لا تخلو من الإكراه، فقد يفرض على ذي الضحية أو على الجاني دفع مبالغ باهظة، أو قبول صيغ صلح لا تناسب مع العدالة، بل قد تُشكل تدخلاً مباشراً في سير القضاء، ووسيلة لالتفاف على القانون. وفي القانون العراقي، ورغم أن بعض النصوص مثل قانون العفو العام المعبد تعرف بالفصل العشائري كوثيقة تُعد بمثابة تنازل عن الشكوى، إلا أن نصوصاً أخرى تجرمه صراحة، لاسيما عندما يتم استعماله للتأثير على مجرى العدالة أو لتهديد موظف عام. وهنا تتصادم المفاهيم: هل الفصل العشائري إجراء اجتماعي مشروع أم هو وسيلة غير قانونية لفرض التنازل تحت الضغط؟ هذا التناقض يُظهر أن المصطلح ذاته بحاجة إلى تحديد دقيق في معناه القانوني، كي لا يستعمل ذريعة لإفلات مرتكبي الجرائم من العقاب.

٥. الدكة العشائرية من أكثر المفاهيم إثارة للجدل، حيث يفهم اصطلاحاً بأنها سلوك عشائري جماعي يتمثل في إطلاق النار على منزل شخص ما بقصد التهديد أو الضغط أو الانتقام، وتمارس غالباً تحت غطاء الأعراف العشائرية. غير أن التوصيف القانوني لهذا السلوك قد تغير في السنوات الأخيرة، إذ



اعتبره مجلس القضاء الأعلى العراقي في توجيهاته الرسمية جريمة إرهابية لما يسببه من رعب وترويع وإخلال بالأمن المجتمعي، وهو توصيف يعكس تحولاً نوعياً في السياسة القضائية. لكن في الوقت ذاته، يُثير هذا التكييف تساؤلات حول مدى تناسب العقوبة مع الفعل^(١٠)، وحول إمكانية تمييز الدكّة التي ترتكب بنية تهديد عشائري عن غيرها من صور التهديد. لذلك فإن ضبط هذا المصطلح اصطلاحياً يقتضي ربطه بأركان الجريمة الإرهابية وفق قانون مكافحة الإرهاب، وبيان ما إذا كان الفعل يتم بعلم أو بتحريض من العشيرة، أم أنه يُعد سلوكاً فردياً يتغطى باسمها^(١١).

وفي ضوء ما تقدم، يتضح أن المفاهيم الأساسية التي تحيط بموضوع المسؤولية الجزائية عن الأعراف العشائرية ليست محصورة في التعريفات الجامدة، بل هي مفاهيم ديناميكية تتغير دلالتها باختلاف السياق، وتتشابك مع الواقع الاجتماعي، وتتقاطع مع النصوص القانونية، ما يجعل من دراستها ضرورة فقهية وقضائية لرسم الحدود بين السلوك المشروع والمعاقب عليه، بين التصرف العرفي وال الرسمي، بين الفعل الموروث التقليدي والمستند القانوني، وبذلك يمكن للدراسة أن تسهم في بناء قاعدة معرفية واضحة تُجنب القضاء التناقض، وتعين المشرع في سد الثغرات، وتعيد للمجتمع ثقته في القانون كأداة لضمان الحقوق لا مجرد بدائل عن الأعراف.

اري هنا وعلى قدر تعلق الامر بالتعريف الاصطلاحي للمفردات ذات العلاقة والتي تم تناولها بالشرح والتفسير، إن أداء المشرع العراقي في معالجة مفاهيم الأعراف العشائرية من خلال النصوص القانونية لا يخلو من التناقض والاضطراب، إذ لم يقدم تعريفاً اصطلاحياً دقيقاً لأي من المصطلحات ذات الصلة بالموضوع محل الدراسة. فالشرع لم يضع في أي من القوانين محل البحث (قانون حماية الأطباء، قانون حماية المعلمين، قانون العفو العام وتعديلاته، قوانين مكافحة الإرهاب) تعريفاً اصطلاحياً جاماً لمفهوم "المطالبة العشائرية"، أو "الفصل العشائري"، أو "الدكّة العشائرية"، وإنما استخدم هذه المصطلحات وكأنها مفهومات سلفاً لدى المخاطبين بها، وهو ما يُخل بالركن الجوهرى في صياغة القاعدة القانونية، أي اليقين.

فالقاعدة القانونية يجب أن تصاغ بمصطلحات محددة قبلة للتأويل القضائي المنضبط، لا أن تترك للأعراف المحلية أو التفسيرات العشوائية. عليه، فإن استخدام مصطلحات عرفية دون تعريفها اصطلاحاً في القانون يضعف من قابلية النص للتطبيق القضائي الموحد، ويفتح الباب أمام الاجتهدات المتباعدة بين المحاكم، بل يجعل النصوص عرضة للطعون بعدم الدستورية أو عدم القابلية للتطبيق، كونها لا توفر ضمانات التفسير المنضبط ولا تحقق مبدأ الشرعية الجزائية^(١٢).

إضافة إلى ذلك، فإن التناقض في السياسة التشريعية يُفضي إلى غموض اصطلاحى: ففي الوقت الذي يُجرّم فيه المشرع "المطالبات العشائرية" في قوانين الحماية، نجده يعترف بـ"الفصل العشائري" كأداة لتسوية النزاع في قانون العفو العام، دون تحديد واضح للفروق الاصطلاحية بين المصطلحين، أو بيان الحالات التي يكون فيها السلوك العشائري مشروعًا أو غير مشروع.



إن النتيجة الاصطلاحية لهذا التذبذب أن النصوص لا تقدم تصوراً واضحاً عن ماهية الفعل المجرم، ولا ترسم حدود المسؤولية الجزائية بدقة، مما يفقد النص القانوني الكثير من قوته الإلزامية وينقص فاعلية الردع، فضلاً عن إرباك القضاء في التكيف والتقدير.

الفرع الثاني: الأساس القانوني المسؤولية الجزائية عن الأعراف العشائرية في القانون العراقي

عند البحث في الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن الأعراف العشائرية في العراق، فإننا لا نقف أمام منظومة قانونية واحدة متجانسة أو رؤية تشريعية متكاملة، بل أمام سلسلة من التطورات المتراكمة التي جاءت في سياسات سياسية وقانونية واجتماعية متباعدة، فانعكست على النصوص بتفاوت في الصياغة والهدف والموقف من الظاهرة العشائرية.

وهذه التطورات تُبيّن كيف تنقل التشريع العراقي بين مراحل تغاضي، ومراحل تقنين جزئي، وأخرى واجهت بعض السلوكيات العشائرية بالملحقة الصريحة والردع. كما يتذرّر فهم هذا الأساس القانوني بمعزل عن الإطار السياسي الذي صدر فيه عدد من أهم النصوص الجزائية ذات الصلة، وعلى رأسها قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل، الذي امتلك سلطات تشريعية في حينه، وكان له أثر بالغ في تشكيل السياسة الجزائية تجاه الأعراف العشائرية. ومن هنا، فإن تنظيم هذا البحث على وفق تسلسل زمني، يُعد منهجاً علمياً يكشف التحول في الموقف القانوني من الأعراف، ويوضح كيف بدأت السلطات تعامل مع هذه الظاهرة على مراحل، من التجاهل إلى التجريم، ومن الإدانة اللغوية إلى التكيف الإرهابي لبعض صورها.

أولاً: الإطار العام لقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وغياب المعالجات الخاصة:

يمثل قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المنطلق التشريعي الأول الذي نظم السياسة العقابية في العراق بصورة شاملة وموحدة، حيث جاء هذا القانون ليشكل المرجع الأساسي في تجريم الأفعال وتحديد العقوبات، وكان الهدف منه إحلال مبدأ الشرعية الجزائية محل الاجتهادات العرفية والسلطوية السابقة، إلا أن المشرع في حينه لم يتناول بشكل مباشر أو صريح مسألة الأعراف العشائرية وما يرتبط بها من أفعال تحمل طابعاً جماعياً أو تتخذ شكل التهديد أو الابتزاز تحت غطاء عشائري، ولذلك فإن النصوص التي يمكن عدّها ذات صلة بالموضوع اقتصرت على مواد عامة تناولت التهديد والسب والتحريض والإكراه دون تخصيص الأفعال ذات الطابع العشائري، إذ نصت المادة ٤٣٠ من القانون المذكور على تجريم التهديد بارتكاب جنائية ضد النفس أو المال مصحوباً بطلب أو بتوكيل بفعل معين، في حين جاءت المادة ٤٣٢ لتعاقب من يهدد غيره شفاهة أو كتابة أو بالإشارة، وتوسيع القانون في ماد آخر إلى صور الإكراه المعنوي والتدخل في الوظيفة العامة وخرق النظام العام، لكن جميع هذه النصوص لم تكن مصممة لمعالجة السلوك العشائري تحديداً، بل إنها كانت موجهة إلى السلوك الفردي التقليدي الذي قد يصدر عن أي شخص تجاه شخص آخر ضمن الإطار المدني أو الوظيفي أو الاجتماعي، وبذلك فإن القانون وضع منظومة عقابية منضبطة لغوياً لكنها مفتقرة من الناحية الاصطلاحية إلى إدراك خصوصية الظاهرة العشائرية، وهذا ما أفرز فجوة تطبيقية واسعة بين النص القانوني والواقع العملي، حيث لم يكن بمقدور القضاء أن يواجه سلوكاً



عشائرية ممنهجاً بأدوات قانونية فردية، خصوصاً عندما تأخذ الأفعال العشائرية طابعاً جماعياً أو علنياً أو مسلحاً، كالدكّة العشائرية أو فرض الغرامات العرفية أو محاصرة بيوت الموظفين، وهو ما أدى إلى تذبذب كبير في الأحكام، إذ اعتمد القضاة على تقديرهم الشخصي لتكيف الأفعال، مما فتح المجال أمام التضارب في القرارات، بل وأدى إلى ترسیخ بعض الأعراف المخالف للقانون بصفتها وسيلة صلح أو تسوية، وقد كان من المفترض أن يتدارك المشرع هذا القصور من خلال إصدار قانون خاص ينظم العلاقة بين الأعراف العشائرية وقواعد القانون العام، لكنه لم يفعل، ما جعل المرحلة الأولى من التعامل التشريعي مع الأعراف العشائرية تتسم بالضبابية والصمت التشريعي، إذ لم تشر أي مادة في قانون العقوبات إلى لفظ العشيرة أو الفصل العشائري أو المطالبة العشائرية أو الدكّة، رغم أن هذه الممارسات كانت قائمة على أرض الواقع، ما يعني أن المشرع تجاهل عمداً أو غفل عن معالجة هذه الظاهرة من منظور جزائي صريح، وفي هذا الإطار يمكن القول إن البنية اللغوية للقانون كانت متماشة ضمن سياقها التقليدي لكنها لم تكن منتهى بما يكفي لاستيعاب المفاهيم ذات الخصوصية الاجتماعية كالعرف والعشيرة، كما أن البنية الاصطلاحية ظلت حبيسة الأطر الفردية التي لا تستوعب الطابع الجماعي للأفعال العشائرية، وبالتالي فإن هذه المرحلة، وإن شكلت الأساس النظري لمنظومة العقوبات في العراق، إلا أنها عجزت عن تقديم مقاربة قانونية ناجعة للأعراف العشائرية، ما أوجد فراغاً جزائياً أتاح لتلك الأعراف أن تتمدد في المجتمع دون أن تواجه برداع قانوني صريح، بل وبقيت ممارسات مثل الفصل العشائري أو السعي أو الدكّة خاضعة لتقديرات الأعراف المحلية بدلاً من إخضاعها لنصوص القانون، وهو ما مهد الطريق لاحقاً لتدخل السلطات التشريعية والتنفيذية لمعالجة هذا الخلل عبر قرارات استثنائية وتدابير خاصة كما سنرى في المراحل اللاحقة من الدراسة.

ثانياً: تجريم الأفعال العشائرية في قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل: تمثل المرحلة الثانية من تطور الأساس القانوني للمؤولية الجزائية عن الأفعال العشائرية في العراق مرحلة انقلالية فارقة تجسدت في صدور قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل التي جاءت لتسد بعض التغرات التي لم يعالجها قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وهي قرارات صادرة في فترة هيمنت فيها السلطة المركزية على المجالين الأمني والاجتماعي مما مكّن المشرع حينها من اتخاذ تدابير قانونية استثنائية لمواجهة الظواهر التي تهدّد سلطة الدولة وكان أبرز هذه القرارات القرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٧ الذي نص بوضوح على معاقبة كل من يدعى بمطالبة عشائرية ضد من قام بفعل تتفيداً لقانون أو لأمر صادر إليه من جهة رسمية وهذا النص كان بمثابة أول اعتراف قانوني صريح بوجود الأفعال العشائرية كواقع اجتماعي ينقطع مع الوظيفة العامة ويهدّد سلطة القانون إذ لم يكتف القرار بالنهي الأخلاقي أو الاجتماعي بل رتب عقوبة حبس لا تقل عن ثلاث سنوات وهو ما يكشف عن إدراك تشريعي بأن المطالبة العشائرية لم تكن مجرد عرف سلمي بل سلوك إكراهي ينقطع مع القانون الإداري والوظيفة العامة ويقوّض مبدأ سيادة الدولة كما صدر القرار رقم ٦ لسنة ٢٠٠١ الذي يُعد من القرارات الأكثر تعقيداً في هذا السياق حيث تناول جانبين في آن واحد الأول يتعلق بقتل الزوجة أو المحارم بداع الشرف واعتباره عذرًا مخففاً بموجب المادة ١٣٠ من قانون



العقوبات أما الجانب الثاني الأكثر ارتباطاً بموضوعنا فهو معاقبة كل من فصل أو حاول الفصل عشائرياً في الجرائم المتعلقة بالشرف حيث نص القرار على عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات أو السجن لمدة لا تزيد على سبع سنوات لكل من يقوم بهذا السلوك وقد شكل هذا القرار تطوراً نوعياً في السياسة الجنائية إذ لم يعد الفصل العشائري في جرائم الشرف ينظر إليه كوسيلة صلح بل أصبح يُعد تدخلاً جزائياً مخالفًا لنظام العدالة الجزائية كما اعتبر القرار الأذ بالثار في هذه الجرائم فعلاً معاقباً عليه بالإعدام دون أن تقبل فيه أي أذار عشائرية أو ظروف مخففة مما يمثل إدانة قانونية صريحة للأفعال العشائرية التي تتدخل في شؤون القضاء أو تحاول فرض حلول عرفية على جرائم جنائية ذات طابع خاص وفي ضوء هذه القرارات يمكن القول إن مجلس قيادة الثورة المنحل مارس دوراً تشريعياً بدليلاً عن السلطة التشريعية التي لم تكن قائمة بصورتها الدستورية في تلك المرحلة وقد أسبغت على قراراته آنذاك صفة التشريع ذي القوة القانونية النافذة والملزمة ما دام لم يتم إلغاؤها أو الطعن فيها لاحقاً بموجب نص دستوري أو تشريعي وهو ما يفسر استمرار بعض تلك القرارات في التطبيق حتى بعد سقوط النظام السياسي عام ٢٠٠٣ بل واستناد بعض المحاكم العراقية إليها في تكييف الواقع وفي هذا السياق لا يمكن إنكار أن هذه المرحلة التشريعية كانت حاسمة في ترسیخ فكرة تجريم بعض صور الأفعال العشائرية ولو ضمن نطاق ضيق ومحدد غير أن الملاحظة الجوهرية على هذه المرحلة تكمن في غياب الرؤية التشريعية الشاملة حيث جاءت المعالجة على شكل ردود فعل لأحداث اجتماعية أو سياسية بعينها ولم تُبنَ على أساس فلسفة تشريعية متكاملة تتناول الأعراف العشائرية كظاهرة تحتاج إلى تقنين شامل يحدد المشروع منها وغير المشروع كما أن اعتماد المشرع على قرارات تنفيذية صادرة من سلطة غير برلمانية وضع تلك المعالجات تحت طائلة الطعن لاحقاً على أساس عدم المشروعية التشريعية أو انتقاء الرقابة البرلمانية وبالتالي يمكن القول إن هذه المرحلة رغم ما حققه من تقدم في الاعتراف القانوني بالسلوك العشائري وضرورة تقنيته إلا أنها اتسمت بالجزئية وعدم الاستقرار في السياسة القانونية حيث بقيت تلك القرارات مرتبطة بظروف سياسية استثنائية مما حدّ من فاعليتها وجعل الحاجة ماسة لاحقاً إلى تدخل تشريعي أكثر وضوحاً وتماسكاً وهو ما بدأت ملامحه تتشكل في المرحلة اللاحقة من خلال صدور قوانين حماية الفئات المهنية من الابتزاز العشائري كما سنبيّن في الجزء التالي من الدراسة.

ثالثاً: التجريم التشريعي للمطالبات العشائرية في قوانين الحماية الخاصة بعد عام ٢٠٠٣: تمثل المرحلة الثالثة من تطور الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية عن الأعراف العشائرية في العراق انقالاً نوعياً من القرارات الاستثنائية التي صدرت في ظل النظام السابق إلى تشريعات برلمانية صادرة بعد عام ٢٠٠٣ تعكس تحولاً في السياسة التشريعية نحو الاعتراف الرسمي بخطورة الأفعال العشائرية وضرورة مواجهتها من خلال قوانين خاصة ذات طابع وقائي وردعـي في آن واحد وقد بـرـز هذا التوجه من خلال صدور مجموعة من القوانين النوعية التي تهدف إلى حماية فئات مهنية محددة من التهديد أو الابتزاز العشائري وعلى رأسها قانون حماية الأطباء رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٣ وقانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين



التربويين رقم ٨ لسنة ٢٠١٨ إذ نص القانون الأول في مادته الأولى على حماية الأطباء من الاعتداءات والمطالبات العشائرية والابتزاز عن نتائج أعمالهم الطبية بينما نصت المادة ٥ منه صراحة على معاقبة كل من يدعى بطالبة عشائرية أو غير قانونية ضد طبيب بسبب نتائج أعماله الطبية بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة ملايين دينار وهو ما يمثل تجريماً مباشرًا للفصل أو المطالبة العشائرية عندما تستهدف طبيباً قام بواجبه المهني بشكل مشروع أما قانون حماية المعلمين فقد جاء أكثر صرامة وتحديداً إذ نص في مادته الأولى على هدف القانون المتمثل بحماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين من الاعتداءات والمطالبات العشائرية والابتزاز جراء قيامهم بأعمال الوظيفة الرسمية أو بسببها وجاء في المادة الرابعة منه أن كل من يدعى بطالبة عشائرية مخالفة للقانون ضد أحد المذكورين بسبب وظيفته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أربع سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار ولا تزيد على عشرة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ويلزم القانون الجهات المشمولة بأحكامه بمتابعة الشكاوى القضائية أمام الجهات المختصة وهو ما يعكس توجهاً تشريعياً واضحاً في تجريم هذا النوع من السلوك واعتباره سلوكاً جزائياً لا تهانون فيه بل ويندرج ضمن الجرائم التي تمس بهيبة الدولة وسلطة القانون ومن خلال هذه النصوص القانونية يظهر بوضوح أن المشرع العراقي بدأ يعترف صراحة بوجود ظاهرة المطالبات العشائرية غير المشروعية وشرع بمواجهتها من خلال قوانين موضوعية خاصة ذات عقوبات رادعة وهذا يعد تحولاً تشريعياً مهماً من حيث الشكل والمضمون فالتجريم هنا لم يأت بقرار إداري أو استثنائي بل عبر نصوص تشريعية صادرة عن البرلمان بعد نقاشات ومداولات وهو ما يضفي عليها صفة الاستقرار والشرعية كما أن العقوبات المقررة فيها تتسم بالجدية إذ تشمل الحبس والغرامة المالية وتستهدف حماية الفئات الأكثر عرضة للابتزاز والضغط الاجتماعي العشائري

لكن بالرغم من أهمية هذه القوانين إلا أنها تبقى محدودة من حيث النطاق إذ أنها اقتصرت على فئات مهنية معينة ولم تمتد لتشمل جميع موظفي الدولة أو عموم المواطنين كما أن هذه القوانين لم تضع تعريفاً جاماً لمفهوم المطالبة العشائرية أو الفصل العشائري مما يترك الباب مفتوحاً أمام تفسيرات متباعدة في التطبيق القضائي أضف إلى ذلك أن النصوص لم تطرق إلى العلاقة بين الأعراف العشائرية وبين الحقوق الشخصية وال العامة أو إلى دور الأجهزة الأمنية في حماية من يتعرضون لمثل هذه المطالبات مما يضعف من الأثر الوقائي لهذه النصوص كما أن القوانين لم تدرج الأفعال العشائرية ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة أو التي تتطلب تحريكاً تلقائياً من قبل الادعاء العام بل ظلت في الغالب رهينة شكوى المشتكى وتفاعلاته الشخصي مع الجريمة وهذا ما يضعف من فاعلية التجريم و يجعل الردع غير مكتمل ومن هنا يمكن القول إن هذه المرحلة رغم ما تحقق فيها من تقدم تشريعي إلا أنها لا ترقى إلى مستوى بناء سياسة جنائية متكاملة لمواجهة الأعراف العشائرية الخارجية عن القانون بل بقيت تدور في إطار الحماية القطاعية والمحددة الأمر الذي سيفسح المجال في المرحلة التالية إلى تشريعات أخرى أكثر شمولًا كما سنبين في المرحلة الرابعة المتعلقة بقانون العفو العام والتكييف القضائي الجديد للأفعال العشائرية.



رابعاً: مرحلة الاعتراف بالفصل العشائري ضمن قانون العفو العام وتعديلاته (٢٠١٦ - ٢٠٢٥):

شكلت هذه المرحلة من تطور السياسة التشريعية في العراق نقلة نوعية بالغة الحساسية في مسار التعامل مع الأعراف العشائرية من منظور القانون الجزائري، إذ انتقل المشرع من مرحلة التجريم الواضح لبعض الأفعال العشائرية إلى مرحلة الإقرار الضمني بشرعية "الفصل العشائري" بوصفه أدلة صلح مساوية قانونياً للتنازل القضائي أمام الجهات المختصة. ويتجلى هذا التحول بداية في قانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦، الذي اشترط لتنفيذ أحكام العفو أن يقدم ذو المجنى عليه أو المشتكى وثيقة تنازل رسمية أمام القضاء، أو بدليلاً عنها "وثيقة فصل عشائري" موقعة من شيخ عشائر ومعززة بتأييد من مديرية شؤون العشائر. وقد أعاد قانون التعديل الثاني رقم ٢ لسنة ٢٠٢٥ تأكيد هذه الآلية من دون مراجعة أو تعديل في جوهر هذا الإجراء، بل رسمخ اعتماده كمصدر مشروع للتنازل عن الحقوق الجزائية.

هذا النص القانوني، بظاهره الإجرائي، حمل دلالات عميقة تمثل صلب فلسفة العدالة الجزائية ومبدأ احتكار الدولة للسلطة العقابية. فاعتماد الفصل العشائري بهذه الصورة، من دون تحقيق قضائي حول ظروفه ولا ضمان لحرية الإرادة في قبوله، جعل من الأعراف العشائرية مرجعًا قانونياً معتمدًا وموازًياً للسلطة القضائية، ومنح العرف هنا قوة الإلزام القانوني التي لا يجوز أن تُمنح إلا للمؤسسات الدستورية. فليس من المألوف – في أية دولة حديثة – أن تقبل وثائق صادرة عن "نظام عرفي غير رسمي" كبديل عن تنازل قانوني أمام القاضي المختص، إلا في حال كان الهدف السياسي هو استيعاب هذا النظام خارج القانون ودمجه ضمن إطار الدولة من باب التسوية، لا من باب الشرعية.

وما يزيد الأمر تعقيداً هو أن هذا التوجه التشريعي جاء متناقضاً بوضوح مع قوانين أخرى سابقة صادرة عن نفس السلطة التشريعية، وعلى رأسها قانون حماية الأطباء رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٣ وقانون حماية المعلمين رقم ٨ لسنة ٢٠١٨، اللذين شددَا على تجريم أي مطالبة عشائرية ضد الطبيب أو المعلم بسبب عمله، واعتبرَا تلك الأفعال جرائم موجبة للعقوبة. فهذا التضاد بين قوانين تتجه نحو التجريم، وأخرى تقرّ بالفعل العشائري وتمنحه شرعية قانونية، خلق حالة من الفوضى التشريعية، وأربك التطبيق القضائي، وأضعف أدوات الردع العقابي، بل منح العشيرة – في بعض الحالات – سلطة مصادرة دعوى عامة بنص قانوني.

ومن زاوية حقوق الإنسان، فإن الاعتراف بالفصل العشائري كوثيقة تنازل، دون اشتراط التحقق من الرضا أو من خلو الوثيقة من الإكراه أو الضغط، يُعد خرقاً لمبدأ المحاكمة العادلة، كما أنه يُكرس ثقافة الإفلات من العقاب، خصوصاً في جرائم الشرف والثار، التي عادة ما تنتهي بصلاح عشائري قسري يفرض على ذوي الضحية تحت وطأة التهديد أو الخوف أو الاعتبارات الاجتماعية.

أما من الناحية الاجتماعية، فإن هذه المرحلة التشريعية كانت بمثابة إعادة بعث لقوة العشيرة ككيان بديل عن الدولة، ومكافأة للسلوك العرفي حتى في حال تعارضه مع القانون. وقد أدى ذلك إلى ترسیخ منطق "العدالة العشائرية"، وتعزيز طبقيّة قانونية داخل المجتمع، حيث أصبح من يتمتع بسند عشائري قادراً على تسوية النزاعات بأقل تكلفة قانونية، في حين يبقى من لا يملك هذه الحماية خاضعاً لأقصى العقوبات، بما يتناقض صراحة مع مبدأ المساواة أمام القانون الذي نص عليه الدستور العراقي في المادة (١٤).



وتجرد الإشارة إلى أن المشرع في هذا السياق تجاهل متطلبات الدولة الحديثة القائمة على سيادة القانون، ولم يتتبّه إلى أن منح الأعراف العشائرية قوة إجرائية داخل النصوص القانونية هو تقويض لمفهوم الدولة القانونية، وإفراغ للعدالة من مضمونها المؤسسي، خاصة في ظل غياب أية رقابة قضائية على تفاصيل الفصل أو نتائجه أو مدى عدالته.

بناءً على ما نقدم، ارى إن المشرع العراقي لم يكن موقفاً في هذه المرحلة من تطور السياسة التشريعية تجاه الأعراف العشائرية. فالاعتراف القانوني بالفصل العشائري لا يتفق مع المبادئ الدستورية ولا مع أبسط قواعد القانون الجنائي الحديث، وهو يمهّد الطريق لثانية عدالة خطيرة: عدالة رسمية للقادرين على اللجوء للقضاء، وعدالة عشائرية لذوي النفوذ الاجتماعي. كما أن هذا الاتجاه يفتح الباب أمام تعارضات تشريعية لا تُحتمل، ويُضعف من قدرة السلطة القضائية على بسط ولاليتها على جميع الأفعال الجرمية دون استثناء.

لذا، فإن المراجعة التشريعية لهذه النصوص، وخاصة المادة الثالثة من قانون العفو العام وتعديلها، تمثل ضرورة قصوى لإعادة الاعتبار للدستور، ووقف تمدد الأعراف إلى حقل العدالة الجنائية. وينبغي أن يعاد التوازن بين احترام الأعراف الاجتماعية من جهة، وحماية منظومة القانون ومكانة القضاء من جهة أخرى، في إطار لا يسمح بتجاوز سلطة الدولة تحت أية ذريعة عرفية أو مجتمعية.

خامساً: التكيف القضائي لجرائم "الدكّة العشائرية" وارتباطها بقانون مكافحة الإرهاب: شهدت هذه المرحلة نقلة جوهرية في تعامل السلطات القضائية العراقية مع أخطر صور الأعراف العشائرية، وتحديداً ما يُعرف محلياً بـ"الدكّة العشائرية"، وهي ممارسة تقليدية تتجلّى بإطلاق النار على منزل الخصم أو مقر عمله، بقصد التهديد أو إعلان العداء أو إجباره على الرضوخ لمطلب عشائري، سواء كان ذلك يتعلق بفصل دم أو خلاف على شرف أو ملكية أو حتى نزاع شخصي بسيط اتخذ منحى جماعياً. وكانت هذه الظاهرة تمارس لعقود تحت مظلة العرف العشائري، دون أن تجد توصييفاً قانونياً حاسماً يضعها في خانة الجريمة المنظمة، بل كثيراً ما كانت تُسجّل في السجلات الجنائية كـ"إطلاق نار عشوائي" أو "مشاجرة عشائرية".

غير أن نقطة التحول جاءت عندما تدخل مجلس القضاء الأعلى العراقي بصفته الجهة الأعلى إشرافاً على القضاء، وأصدر توجيهين رسميين^(١٣) شملتا جميع محاكم التحقيق في العراق وقد تضمنّت هاتان الوثائقان توصية صريحة وواضحة بأن "الدكّة العشائرية تمثل جريمة ذات طابع إرهابي"، نظراً لما تتضمنه من تهديد مباشر بالسلاح، واستخدام للنفوذ العشائري لبث الرعب في أوساط المجتمع، وفرض قانون القوة على حساب القانون الرسمي. كما أكد المجلس أن هذه الممارسات تؤدي إلى "زعزعة الأمن المجتمعي وتهديد حياة المدنيين وبث الخوف في المناطق السكنية"، ما يجعلها منطبقة على المادة (٢/أولاً) من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ والتي نصت على أن:



"تعدّ من الأفعال الإرهابية: العنف أو التهديد الذي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو تعرّض حياتهم أو حرياتهم أو أنمنهم للخطر... متى كان ذلك تنفيذاً لمشروع إرهابي منظم فردي أو جماعي". وبموجب هذا التوجيه، أصبح على محاكم التحقيق أن تتعامل مع "الدكّة العشائرية" كجريمة إرهاب، لا ك مجرد مشاجرة أو سلوك مخل بالأمن العام، ووجب على القضاة أن يُكْيِّفُوا هذا الفعل بوصفه جريمة إرهابية مكتملة الأركان، يتربّب عليها عقوبات مشددة تصل إلى الإعدام أو السجن المؤبد وفق المادة (٤) من القانون ذاته، والتي تسري على الفاعل والمحرض والمخطط والممول والمتسّر على الفعل الإرهابي. وقد مثلّ هذا التوجّه القضائي تحوّلاً بالغ الأهمية في فلسفة التجريم، لأنّه انتقل من حالة التردّد التشريعي حيال العرف العشائري إلى موقف قضائي صارم وحاسم، يتعامل مع هذه الأفعال بوصفها تهديداً للأمن القومي وخرقاً لسيادة الدولة وفرضًا لسلطة موازية للقانون. وهو بذلك يُعيد الاعتبار لمبدأ سيادة القانون، ويؤكد على أنّ الدولة وحدها تحكر وسائل العنف المنشورة، وأي تجاوز لها هذا المبدأ يُعد تمرداً يستوجب أقصى العقوبات.

يمكن القول إنّ هذه المرحلة، وعلى الرغم من كونها لم تستند إلى تعديل تشريعي صريح، لكنها مثّلت تقدماً نوعياً في الاجتهد القضائي العراقي، إذ جسدت محاولة جادة لتضييق هوة التناقض بين النصوص القانونية التقليدية وطبيعة الظواهر الإجرامية المعاصرة، لاسيما تلك المستندة إلى أعراف اجتماعية ذات طابع عنيف ومنظم. فالدكّة العشائرية، بحسب هذا التوجّه، لم تُعد تقليداً عرقياً بل غدت ممارسة إجرامية تدرج تحت مظلة "الإرهاب الاجتماعي".

ومن الجوانب الإيجابية أنّ القضاء تجاوز الخوف من "الشرعية العرفية" أو "الاعتبارات المجتمعية"، وركز على حماية حق الناس في الأمان والسكن والطمأنينة، وهو ما ينسجم تماماً مع نصوص الدستور العراقي، لا سيما المادة (١٥) التي تضمن لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، والمادة (٤٥/ثانياً) التي تنص على منع الأعراف العشائرية المنافية لحقوق الإنسان.

لكن في الوقت ذاته، فإنّ هذا التوجّه القضائي، رغم جرأته، لا يزال يفتقر إلى الدعم التشريعي الكافي. فالقوانين النافذة لم تجرّ بعد أي تعديل يدرج الدكّة العشائرية كجريمة مستقلة في قانون العقوبات، ولم يصدر نص صريح يعرّفها ويجرّمها بذاتها، الأمر الذي قد يفتح باباً للتأويل والاختلاف في التطبيق، و يجعل من الضروري أن يسارع المشرع إلى تقنين هذا التوجّه القضائي بمداد واضحة وصريحة، تحفظ التوازن بين القانون والعرف، دون أن تكرّس الإفلات من العقاب أو تغفل حقوق المتضررين (٤).

وفي الختام، فإنّ هذه المرحلة تمثل نقطة مفصلية في طريق تثبيت هيبة القانون ومواجهة العنف العشائري، لكنّها تظلّ بحاجة إلى منظومة تشريعية داعمة، وإلى توعية مجتمعية توazi الجهد القضائي، من أجل بناء ثقافة قانونية تُعيد الاعتبار لمبدأ "لا سلطان إلا للقانون".

سادساً: التقييم الشامل لواقع التشريع العراقي تجاه الأفعال العشائرية وسبل الإصلاح: ارى ان هناك ضرورة بحثية في تقييم شامل لواقع التشريع العراقي في تنظيم المسؤولية الجنائية عن الأعراف



العشائرية وال الحاجة إلى إصلاح تشريعي منسجم مع هذه التطورات المرحلية فلكل محطة ابعاد مفصلية لا تقتصر على توصيف النصوص أو تتبع تطورها، وإنما تتجاوز ذلك إلى قراءة شاملة نقدية تقويمية لواقع السياسة التشريعية العراقية في تعاملها مع الأعراف العشائرية من الزاوية الجزائية، وتحديد نقاط القوة والضعف، والفراغ والتناقض، وبيان مدى فاعلية المنظومة القانونية في احتواء هذه الظاهرة المتشابكة ذات الجذور المجتمعية المتينة. فقد تبيّن من خلال استعراض المراحل السابقة أن التشريعات العراقية، رغم محاولاتها المتعددة، لم تتمكن بعد من رسم سياسة جزائية موحدة، صريحة، مستقرة، تتناول الأعراف العشائرية بمنطق قانوني دقيق يوازن بين مقتضيات الردع ومراقبة الواقع الاجتماعي.

فمن ناحية، لا يمكن إنكار أن ثمة نصوصاً قانونية صريحة جاءت في قوانين خاصة مثل قانون حماية المعلمين وقانون حماية الأطباء، وأخرى وردت في قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل، جرّمت المطالبات العشائرية صراحة وفرضت عليها عقوبات جسيمة في بعض الأحيان. ومن ناحية أخرى، ظهر في قوانين لاحقة كما هو الحال في قانون العفو العام وتعديلاته نوع من "الشرعنة الضمنية" للأعراف العشائرية من خلال الاعتراف بالفصل العشائري كبديل عن التنازل القانوني أمام المحاكم، بل وصل الأمر إلى حد منح هذه الوثائق العرفية حجية قانونية مساوية للتنازل القضائي الرسمي، مما أضعف الرسالة التشريعية، وأوجد ازدواجاً في التعامل مع السلوك العشائري (بين تجريم في مواضع معينة، وتسويغ أو قبول في مواضع أخرى).

ويُضاف إلى ذلك غياب مدونة جزائية موحدة تتناول الأفعال العشائرية كافة في إطار تشريعي خاص، مما أدى إلى تناثر المعالجة في قوانين مختلفة (العقوبات، مكافحة الإرهاب، العفو العام، القوانين الخاصة بالحماية)، وافتقار المنظومة القانونية إلى نص تأسيسي يُعرف السلوك العشائري المُجرم بوضوح، ويُحدد نطاقه، وصوره، وشروطه، والجزاءات المترتبة عليه. وقد تسبّب هذا الضعف في التضارب بين النصوص وتفاوت التوصيف بين محكمة وأخرى، بل وفي تفاوت التقدير بين قاضٍ وآخر في مدى جسامته الفعل العشائري ومقدار تهديده للنظام العام.

أما على المستوى القضائي، فقد شهدنا تطويراً لافتاً تمثل في توجيهات مجلس القضاء الأعلى باعتبار الدكّة العشائرية جريمة إرهابية، وهو تطور مهم في توسيع دائرة الردع، لكنه في الوقت ذاته أظهر الحاجة الملحة إلى غطاء تشريعي صريح، لأن التوسيع في التفسير القضائي قد يُعرض الأمن القانوني للاهتزاز، ويفتح المجال لاجتهادات متباعدة ما لم تُدعم هذه الاجتهادات بنصوص تشريعية حاسمة و مباشرة.

وعليه، فإن التقييم الشامل للمرحلة الراهنة يقود إلى نتيجة مركبة مفادها أن المنظومة القانونية

العراقية في تعاملها مع الأعراف العشائرية تعاني من ثلاثة إشكالات رئيسية:

١. الازدواج التشريعي بين التجريم والتسویغ: فبعض القوانين تُجرّم الأفعال العشائرية بشكل مباشر، بينما أخرى تمنحها حجية ضمنية وتدخلها في منظومة العدالة، مما يضعف منطق الردع ويفتح ثغرات للهروب من العقاب.



٢. التناقض النصي وغياب المدونة الموحدة: إذ لا توجد قاعدة قانونية جامعة تنظم الظاهرة العشائرية بشكل مستقل، مما يجعل من عملية التطبيق مجزأة وتقتصر إلى الثبات.

٣. غياب التكيف القانوني الموحد للسلوك العشائري: فبعض القضاة ينظرون إليه على أنه عرف اجتماعي مشروع إذا خلا من العنف، بينما آخرون يعدونه مخالفة تهدد النظام العام، مما يخلق أزدواجية قضائية في الرؤية والمعالجة.

ومن هذا الواقع، تتباين الحاجة إلى إصلاح تشريعي متكامل يأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

١. إصدار قانون خاص بالأعراف العشائرية يضع تعريفاً جاماً مانعاً، ويحدد الأفعال المجرمة، ويميز بينها وبين الأعراف المشروعة ذات الوظيفة التصالحية، ويقرن كل سلوك بجزاء قانوني محدد.

٢. تعديل النصوص الواردة في قانون العفو العام بما يلغي الاعتراف بالفصل العشائري كبديل للتازل، أو على الأقل يقيده بضوابط قضائية واضحة.

٣. دمج الأحكام الخاصة الواردة في قوانين متفرقة ضمن إطار تشريعي موحد يسهل الرجوع إليه ويحقق استقراراً في التفسير والتطبيق.

٤. تعزيز الجانب التوعوي المجتمعي حول خطورة الأفعال العشائرية الخارجة عن القانون، وضرورة اللجوء إلى القضاء بدليلاً عن الحلول العرفية العنيفة.

٥. وأخيراً، تطوير برامج تأهيل قضائية مستمرة للقضاة في ما يخص التكيف القانوني للسلوك العشائري، لضمان وحدة المعيار القضائي وضبط الاستثناءات.

المطلب الثاني: صور الأعراف العشائرية المجرمة والمصلحة المحمية من تجريمها

إن التعمق في دراسة صور الجرائم ذات الطبيعة القانونية المشتركة يُعد من أهم المناهج التي يعتمدها فقه القانون الجنائي في تحليل الظواهر الإجرامية، إذ أن هذه الصور لا تكشف فقط عن المظاهر الخارجية للسلوك المجرم وإنما تسلط الضوء على البنية العميقية للسياسة التشريعية التي صاغت التجريم وأطرت عناصره. فالجرائم، وإن تشابهت في أركانها الأساسية، قد تتعدد صورها بتنوع الأفعال التي يتحقق بها الاعتداء أو التهديد، ومن ثم فإن دراسة هذه الصور تمنح الباحث قدرة على التمييز بين الأفعال المختلفة التي تدرج تحت مظلة نص جنائي واحد، وتمكنه من فهم فلسفة المشرع في ترتيب العقوبات وتقدير جسامتها الفعل ودرجاتها.

وتزداد هذه الأهمية وضوحاً عند الانتقال إلى الجرائم التي نحن بصددها، وهي الجرائم المرتبطة بالأعراف العشائرية في التشريع العراقي، إذ أن هذه الجرائم تمثل مزيجاً فريداً بين السلوك الاجتماعي التقليدي والمختلفة القانونية الصريحة. فالممارسات العشائرية في المجتمع العراقي، مثل المطالبات العشائرية أو الفصل أو الدكّة، نشأت أصلاً كآليات عرفية لتسويه النزاعات وحفظ السلم الأهلي في غياب الدولة أو ضعفها، لكنها تحولت في ظل الدولة الحديثة إلى أدوات تهديد وابتزاز، بل وصارت في بعض صورها شكلاً من أشكال العنف الجماعي الذي يمسّ النظام العام ويهدّد أمن الأفراد والمجتمع على حد سواء. ومن هنا،



فإن دراسة صور هذه الأفعال المجرمة لا تُعد مجرد تحليل جزئي للسلوكيات، وإنما هي مدخل لفهم أعمق لتفاعل القانون مع البنى الاجتماعية، وكيفية تحول العرف من وسيلة صلح إلى أدلة جريمة^(١٥).

كما أن جمع هذه الصور تحت مظلة مطلب واحد لا يأتي اعتماداً، بل يُعتبر عن منهجية علمية تقصد إلى بيان الوحدة القانونية التي تربط بين هذه الصور من حيث الطبيعة القانونية المشتركة والركائز التي يقوم عليها التجريم. فالقانون لا ينظر إلى كل صورة من هذه الأفعال بمعزل عن الأخرى، بل يراها حلقات في سلسلة واحدة تشارك جميعها في كونها تعبيراً عن سلطة موازية لسلطة الدولة، وسلوكاً ينطوي على خرق لمبدأ احتكار الدولة للقوة وفضّ النزاعات. ولهذا فإن تحليل هذه الصور بشكل متكامل يسمح بتكوين تصور شامل عن خطورة الظاهرة العشائرية وامتدادها، ويزيل كيف تعامل المشرع العراقي مع هذه الممارسات عبر نصوص متفرقة ومتنوعة، بعضها في قوانين الحماية الخاصة، وبعضها في قرارات تشريعية سابقة، وأخرى في قانون مكافحة الإرهاب أو قانون العقوبات العام.

أما ربط هذه الصور بالمصلحة المحمية التي يتغى المشرع صيانتها من خلال التجريم، فهو أمر بالغ الأهمية من الناحية القانونية، إذ أن تحديد المصلحة المحمية هو الذي يكشف الغاية النهائية من النصوص العقابية، ويوضح ما إذا كانت تهدف إلى حماية الفرد (الحق في الأمن أو السلامة الجسدية)، أو حماية المرفق العام (كهيبة الموظف وسلامة عمله)، أو حماية النظام الاجتماعي والسياسي للدولة (سلم المجتمع وهيبة القانون). ومن خلال هذا الرابط، يتضح لنا إن كان المشرع العراقي قد أحسن في ترتيب أولوياته وتقدير حاجات المجتمع عند صياغته لهذه النصوص، أم أنه اكتفى بردود فعل ظرفية عالجت مظاهر محددة دون أن تبني سياسة جزائية متكاملة^(١٦).

لذلك، فإن هذا المطلب لا يكتفي بمجرد عرض صور الأعراف العشائرية التي جرى تجريمتها، بل يتجاوز ذلك إلى تحليل فلسفة التجريم ذاتها عبر النظر إلى المصلحة المحمية، وبيان أوجه الانسجام أو التناقض بينها وبين نصوص أخرى في المنظومة القانونية العراقية. وسيتولى الفرع الأول استعراض هذه الصور بشكل تفصيلي، مع بيان الأساس القانوني الذي استند إليه المشرع في كل منها، في حين يُخصص الفرع الثاني لبحث المصلحة المحمية التي قصد المشرع حمايتها، سواء كانت مصلحة فردية أم جماعية أم مصلحة الدولة ككيان قانوني، على نحو يتيح للقارئ فهم التكامل أو التعارض بين الهدف الاجتماعي للنصوص والغاية القانونية المرجوة منها.

الفرع الأول: صور الأعراف العشائرية المجرمة في التشريع العراقي

تُظهر القراءة الدقيقة للنصوص القانونية العراقية أن المشرع لم يتناول الأعراف العشائرية كوحدة متكاملة في نص واحد، بل اتجه إلى تجريم صور محددة منها وفق مقتضيات ظرفية أو فئات محمية بعينها. وقد أفرز هذا النهج صوراً متعددة للأفعال العشائرية المجرمة، لكل منها خصائصها القانونية وسياقها الاجتماعي، مما يستلزم دراسة كل صورة على حدة، مع تحليل النصوص التي تناولتها، وتقييم مدى كفايتها لاستيعاب الواقع العملي للأعراف المتبدلة والمتطورة.



أولاً: المطالبات العشائرية غير المشروعة ضد الأطباء والمعلمين: تمثل المطالبات العشائرية غير المشروعة الصورة الأوسع انتشاراً بين الأعراف العشائرية المجرمة في العراق، إذ تقوم على مبدأ فرض غرامات مالية أو ما يُعرف بـ"الفصل العشائري" على أشخاص يمارسون أعمالهم المهنية، خاصة في القطاعين الطبي والتربوي، بزعم خطأ في أداء الواجب. وقد تصدى المشرع لهذا السلوك في نصوص خاصة أبرزها قانون حماية الأطباء رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٣ وقانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين رقم ٨ لسنة ٢٠١٨، حيث نص الأول في مادته الخامسة على الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن عشرة ملايين دينار لكل من يدعى بمطالبة عشائرية ضد طبيب بسبب نتائج أعماله الطبية، بينما شدد القانون الثاني العقوبة لتصل إلى الحبس أربع سنوات وغرامة تتراوح بين خمسة إلى عشرة ملايين دينار لمن يطالب عشائرياً ضد المعلمين أو المشرفين بسبب عملهم الوظيفي.

يُظهر هذان النصان إدراك المشرع لخطورة التدخل العشائري في مهن حيوية تمس الحق في الصحة والتعليم، وهو من الحقوق الدستورية الأساسية، لكنه في الوقت ذاته ركز على حماية فئات مهنية بعيدتها دون تعليم الحماية على بقية الموظفين العموميين أو حتى الأفراد في ممارسات حياتهم العادلة، مما قد يخلق فجوة في الحماية القانونية لبقية الفئات. كما أن النصوص وإن كانت واضحة في تجريم "المطالبة العشائريّة"، إلا أنها لم تُعرف بدقة ماهية هذه المطالبة أو صورها، الأمر الذي قد يؤدي إلى صعوبة في التكيف، خصوصاً إذا كانت المطالبة مغلفة بمظهر قانوني أو مدني كالطالبة بالتعويض أمام القضاء مع وجود ضغط عشائري موازٍ.

ومن زاوية التقييم، فإن هذه النصوص تعد خطوة متقدمة في حماية هيبة الوظيفة العامة وقطع الطريق أمام الابتزاز العشائري، لكنها لم تُدرج في سياسة جنائية أشمل تُحريم المطالبة العشائريّة بصورها كافة، سواء ضد موظف عام أو مواطن عادي، وهو ما يستدعي معالجة تشريعية شاملة تمنع الاستثناءات وتوحد المعايير.

ثانياً: الأعراف العشائرية المرتبطة بالثار والشرف: تُجسد هذه الصورة أحد أقدم الأعراف العشائرية وأكثرها حساسية، إذ تتصل بما يُعرف بـ"جرائم الشرف" أو "الثار العشائري"، حيث يلجأ بعض أفراد العشيرة إلى قتل شخص بداع الحفاظ على "الشرف" أو للانتقام من فعل ارتكبه أحد أفراد الطرف الآخر. وقد تناول هذا السلوك قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٦ لسنة ٢٠٠١، الذي اعتبر قتل الزوجة أو إحدى المحارم بداع شريف عذراً قانونياً مخففاً بموجب المادة ١٣٠ من قانون العقوبات، لكنه في المقابل شدد العقوبة إلى الإعدام في حالة القتل بداع الثأر، وجرم أي محاولة للفصل العشائري في هذه الجرائم بعقوبات سالبة للحرية تصل إلى سبع سنوات.

يُظهر هذا القرار مفارقة تشريعية لافتة، إذ ميز بين الدافع "الشريف" والداعي "الثأري"، في وقت أصبح فيه الخط الفاصل بين الاثنين في الواقع العملي غامضاً وفضفاضاً. كما أن اعتماد فكرة "الباعث الشريف" كظرف مخفف يثير جدلاً فقهياً وحقوقياً كبيراً، لأنه يبرر القتل تحت ذريعة الشرف، مما يتناقض



مع الاتجاهات الحديثة في القانون الجنائي التي ترفض أي أذار مخففة في جرائم القتل، خاصة تلك المبنية على مفاهيم اجتماعية نسبية قد تستغل لتبرير العنف.

ومن حيث التقييم، فإن النص لم يعالج الظاهرة من جذورها، إذ اكتفى بالتشديد على جريمة النار ومنع الفصل العشائري فيها، بينما ترك الباب مفتوحاً أمام استخدام الباущ الشهيد كوسيلة لتخفييف العقوبة، وهو ما يتعارض مع مبادئ المساواة أمام القانون وحماية الحق في الحياة.

كما أن القرار وإن كان نافذاً وقت صدوره، إلا أنه صدر عن مجلس قيادة الثورة المنحل، مما يطرح سؤالاً عن مدى مشروعيته واستمراريته العمل به في ظل الدستور العراقي الحالي^(١٧).

ثالثاً: الدكّة العشائرية (إطلاق النار العشائري): تُعتبر "الدكّة العشائرية" من أخطر الممارسات العرفية التي تحولت إلى جريمة ذات طابع إرهابي في التكييف القضائي الحديث. وهي ممارسة تقوم على إطلاق النار على منزل أو ممتلكات الخصم كإعلان نزاع أو وسيلة تهديد. ورغم أن قانون العقوبات لم يتناولها صراحة، فإن مجلس القضاء الأعلى أصدر توجيهين حاسمين برقم ٢٥٤/٢٠٢٣ ومكتب ٢٣٩/٢٥٢ اعتبرا الدكّة العشائرية جريمة إرهابية تطبق عليها أحكام المادة ٢ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، لما تتطوي عليه من بث للرعب وتهديد للسلم الاجتماعي.

يمثل هذا التكييف نقلة نوعية في السياسة القضائية العراقية، إذ أخرج الدكّة العشائرية من دائرة "المشاجرات" إلى مصاف "الأعمال الإرهابية"، بما يترتب على ذلك من عقوبات مشددة تصل إلى الإعدام أو السجن المؤبد. غير أن هذا التكييف يثير بدوره إشكالية قانونية، تتمثل في مدى توافقه مع مبدأ الشرعية الجزائية، إذ لم ينص على الدكّة صراحة في قانون مكافحة الإرهاب، بل جرى القياس على وصف الفعل في إطار "العنف الموجه لإلقاء الرعب بين الناس"، وهو تفسير موسع قد يثير جدلاً حول حدوده وإمكانية إساءة استخدامه.

كما أن اعتماد التكييف الإرهابي قد يؤدي إلى إغفال صور أخرى أقل جسامنة من الدكّة، مثل التهديدات اللغوية أو استخدام العبارات النارية التحذيرية، التي قد لا تصل إلى مستوى الإرهاب لكنها تبقى خطيرة وتستوجب تجريماً خاصاً أو توصيفاً قانونياً يوازن بين درجة الخطرا والجزاء المقرر^(١٨).

رابعاً: التدخل العشائري في عمل الموظفين العموميين: تتمثل هذه الصورة في قيام أفراد أو عشائر بمطالبات أو ضغوط ضد موظف عام قام بفعل تنفيذاً لقانون أو أمر رسمي، وقد عالجها قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٧، الذي نص على الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات لكل من يدعى بمطالبة عشائرية ضد موظف قام بتنفيذ القانون أو أوامر جهة رسمية. ويكشف هذا النص عن محاولة مبكرة لحماية هيبة الوظيفة العامة من الضغوط العشائرية، خاصة في بيئه يغلب فيها النفوذ الاجتماعي على النفوذ المؤسسي.

لكن هذا القرار، على أهميته التاريخية في مواجهة هذه الجريمة داخل العراق، يعني من عدة أوجه قصور، أولها أنه لم يدمج في نصوص القوانين اللاحقة، مما أبقاه معزولاً عن المنظومة التشريعية



الحالية، وثانيها أنه لم يُعرف بدقة ماهية "المطالبة العشائرية"، وهو ما قد يؤدي إلى تباين في التطبيق. كما أن صدوره عن مجلس قيادة الثورة المنحل يجعله موضع تساؤل من حيث المشروعية في ظل دستور ٢٠٠٥ الذي ألغى الكثير من قرارات المجلس السابقة ما لم يُعد العمل بها.

ومن زاوية التقييم، فإن النص كان سباقاً في التصدي لهذه الممارسة، لكنه ظل محدود الأثر لعدم استكماله بأحكام لاحقة تعزز حماية الموظف العام في مواجهة الأعراف العشائرية، ولغياب آليات تطبيق عملية تضمن ردع هذه الممارسات في الواقع الميداني.

الفرع الثاني: المصلحة المحمية من تجريم الأعراف العشائرية

عند تتبع صور الأعراف العشائرية المجرمة التي تناولها المشرع العراقي، يتضح أن المصلحة المحمية من التجريم لا تقتصر على نطاق واحد، بل تتوزع بين ثلاثة مستويات متداخلة. المستوى الأول هو الحماية الفردية التي تستهدف صون الحق في الحياة والسلامة الجسدية وحماية العاملين في المهن الحيوية مثل الأطباء والمعلمين من الضغوط والابتزاز العشائري. وقد ظهر هذا النوع من الحماية بجلاء في قوانين الحماية الخاصة التي شددت العقوبات على المطالبات العشائرية ضد هذه الفئات، إدراكاً لحساسية وظائفهم ودورها في المجتمع. إلا أن هذه الحماية بقيت محدودة النطاق لأنها لم تشمل الفئات الأخرى المعرضة للأذى العشائري مثل موظفي الأجهزة الخدمية أو حتى الأفراد المدنيين^(١٩).

أما المستوى الثاني فهو الحماية المؤسسية المتمثلة في صيانة هيبة المرفق العام ومنع تدخل الأعراف في سير مؤسسات الدولة، وهو ما تجلّى في قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٧ وفي نصوص قوانين الحماية ذات الصلة. هذه الحماية تهدف إلى تكريس مبدأ احتكار الدولة للقوة والقرار القانوني، إلا أن فعاليتها تأثرت بضعف الإطار التشريعي الموحد، وبقاء بعض النصوص في خانة القرارات غير الدمجة في القوانين النافذة حالياً.

ويأتي المستوى الثالث وهو الحماية المجتمعية الشاملة، التي تتركز على صون النظام العام والسلم الأهلي من مظاهر العنف الجماعي مثل الدكّة العشائرية والثار. وقد برز هذا الاتجاه بقوة في التوجيهات القضائية الأخيرة التي اعتبرت الدكّة العشائرية عملاً إرهابياً وفق قانون مكافحة الإرهاب. هذا النهج يعكس وعيًا بخطورة الظاهرة وتهديدها المباشر لاستقرار الدولة، لكنه من جهة أخرى يثير نقاشاً حول مدى ملاءمة التكيف الإرهابي لجميع صور هذه الممارسات وما إذا كان يستلزم سنّ نصوص أكثر دقة في قانون العقوبات ذاته.

ومن خلال هذه المستويات الثلاثة، نلحظ أن المشرع العراقي حاول تحقيق توازن صعب بين احترام خصوصية المجتمع العشائري والتصدي لمظاهره الإجرامية، غير أن النتيجة جاءت مشتتة بفعل تباين النصوص وتعدد مصادرها وتقاومتها في الصراوة. في بينما شددت بعض القوانين العقوبة على المطالبات العشائرية ضد فئات محددة، أبقت نصوص أخرى مجالاً لتوسيع بعض الأفعال العشائرية، مثل تخفيض العقوبة بداع الشرف أو الاعتراف بالفصل العشائري في إطار العفو العام، وهو ما يضعف وحدة الهدف في الحماية الجزئية ويريك السياسة الجنائية للدولة.



وعليه، فإن الحاجة تبدو ماسة لإعادة صياغة الإطار التشريعي برمته في اتجاه يحقق حماية متوازنة تراعي حقوق الأفراد واعتبارات السلم الأهلي وهيبة الدولة في آن واحد، من خلال توحيد النصوص وتجريم جميع الأفعال العشائرية المهددة للنظام العام، مع إلغاء أي استثناءات قد تُبقي الباب مفتوحاً أمام تبرير العنف تحت غطاء العرف.

أولاً: المصلحة المحمية في تجريم المطالبات العشائرية غير المشروعة ضد الأطباء والمعلمين: عند تحليل النصوص الواردة في قانون حماية الأطباء وقانون حماية المعلمين والمدرسين، يتضح أن المصلحة المحمية الأساسية من تجريم المطالبات العشائرية غير المشروعة تمثل في حماية المهن الإنسانية والخدمات العامة الأساسية من أي تهديد أو ضغط غير قانوني يعطل أداؤها أو يعرض القائمين بها للخطر. فالطبيب والمعلم يمثلان ركيزتين محوريتين في المجتمع، الأول يحمي الحق في الصحة، والثاني يصون الحق في التعليم، وكلا الحدين مكفولان دستورياً في المواد (٣١) و(٣٤) من الدستور العراقي.

إن تجريم المطالبات العشائرية في هذا السياق يستهدف صيانة هذه الوظائف من الابتزاز الاجتماعي الذي قد يثني الأطباء عن إجراء العمليات الطبية الصعبة خشية التعرض لمطالبات عشائرية في حال حدوث نتائج سلبية خارجة عن إرادتهم، أو يردع المعلمين عن تطبيق الإجراءات التربوية الصحيحة خوفاً من ردود الأفعال العشائرية. وبذلك، فإن النصوص القانونية تحمي المرفق العام ذاته وهيبة الدولة بقدر ما تحمي الأفراد القائمين عليه، ما يجعلها مزدوجة الغاية: فردية ومؤسسية في آن واحد.

إلا أن هذه الحماية تبقى قاصرة من حيث نطاقها، إذ حصرت التجريم في فئات مهنية محددة، ولم تمت إلى باقي الفئات الوظيفية أو الأفراد المدنيين الذين قد يتعرضون لمطالبات عشائرية مشابهة. كما أن النصوص لم تتضمن آليات عملية لدعم المشتكى عليهم في مواجهة هذه المطالبات، مثل توفير حماية شرطية أو قضائية فورية، ما يجعلها حماية نظرية أكثر منها عملية (٢٠).

ثانياً: المصلحة المحمية في تجريم الأعراف العشائرية المرتبطة بالثار والشرف: فيما يتعلق بالأعراف المرتبطة بالثار والشرف، كما ورد في قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٦ لسنة ٢٠٠١، فإن المصلحة المحمية تبدو مركبة، إذ يسعى النص من جهة إلى منع جرائم الثار التي تهدد استقرار المجتمع وتمس الحق في الحياة، ومن جهة أخرى يتسهّل مع جرائم "الشرف" عبر تخفيف العقوبة بحجة الباعث الشريف. هنا تظهر مفارقة جوهرية في السياسة الجنائية، إذ يختلط فيها الهدف بحماية النظام العام مع مراعاة الضغوط الاجتماعية المرتبطة بالشرف.

إن الهدف المعلن من النص هو صون المجتمع من دوامة الثار التي تؤدي إلى جرائم متسللة وتعطل دور الدولة في إنفاذ القانون، لذلك شددت العقوبة على القتل بداعي الثار، بل وجّرم الفصل العشائري في هذه القضايا. أما في المقابل، فإن اعتبار قتل المحارم بداعي شريف عذراً مخففاً يبرر ضمنياً العنف القائم على مفاهيم عرفية للشرف، وهو ما يقوض مبدأ المساواة أمام القانون ويهدر حقوق النساء على وجه الخصوص.



ومن زاوية الحماية القانونية، فإن النصوص وفرت حماية جزئية للمجتمع ككل، لكنها لم توفر حماية كافية للفرد، بل أضعفـت حماية ضحايا جرائم الشرف. وفي ضوء الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ الذي أكد على حماية الكرامة الإنسانية ورفض كل أشكال التمييز (المادتان ١٤ و٣٧)، تبدو هذه النصوص بحاجة إلى مراجعة جذرية لإزالة أي مبرر لتخفيـف العقوبة على جرائم القتل بداعـع الشرف.

ثالثاً: المصلحة المحمية في تجريـم الدكـة العشـائرـية (إطلاق النار العـشـائـري) : عند النظر إلى التوجيهـات القضـائـية التي اعتبرـت الدـكـة العـشـائـيرـية جـريـمة إـرـهـابـية، يتـضح أن المصلـحة المـحـمـيـة هـنـا هـيـ السـلـمـ الـجـمـعـيـ وـالـأـمـنـ الـعـامـ بـدـرـجـةـ أـسـاسـيـةـ، إذـ أـنـ إـلـاـقـ النـارـ فـيـ الأـحـيـاءـ السـكـنـيـةـ لاـ يـهدـدـ شـخـصـاـ بـعـينـهـ فـحـسـبـ، بلـ يـبـيـثـ الرـعـبـ فـيـ المـجـتمـعـ بـأـسـرـهـ وـيـزـعـزـ الثـقـةـ بـالـأـمـنـ الدـاخـلـيـ لـلـدـولـةـ. وقدـ استـنـدـ هـذـاـ التـكـيـيفـ إـلـىـ المـادـةـ الثـانـيـةـ مـنـ قـانـونـ مـكـافـحةـ إـلـرـهـابـ الـتـيـ تـعـتـبـرـ أـيـ فـعـلـ يـهـدـفـ إـلـىـ إـلـقاءـ الرـعـبـ بـيـنـ النـاسـ عـمـلاـ إـرـهـابـيـاـ، ماـ يـعـكـسـ توـسيـعـ دـائـرـةـ الـحـمـاـيـةـ الـقـانـونـيـةـ لـتـشـمـلـ المـجـتمـعـ كـلـ وـلـيـسـ الـأـفـرـادـ فـقـطـ.

هـذـهـ الـحـمـاـيـةـ إـنـ بـدـتـ قـوـيـةـ مـنـ حـيـثـ الـعـقـوبـاتـ الـمـشـدـدـةـ، إـلـاـ أـنـهـ تـشـيرـ إـشـكـالـاتـ مـنـ حـيـثـ مـدىـ تـنـاسـبـ التـكـيـيفـ مـعـ الـفـعـلـ، إذـ لـيـسـ كـلـ دـكـةـ عـشـائـيرـيـةـ بـالـضـرـورةـ عـمـلاـ إـرـهـابـيـاـ بـمـعـناـهـ الـكـامـلـ، خـاصـةـ إـذـ لـمـ تـسـفـرـ عـنـ إـصـابـاتـ أـوـ لـمـ تـكـنـ ضـمـنـ مـشـرـوعـ جـمـاعـيـ منـظـمـ. وـمـعـ ذـلـكـ، فـإـنـ إـسـبـاغـ الـوـصـفـ إـلـرـهـابـيـ عـلـىـ هـذـهـ الـأـفـعـالـ حـقـقـ أـثـرـ رـدـعـيـاـ كـبـيـراـ، إـذـ أـرـسـلـ رسـالـةـ وـاضـحةـ بـأـنـ الـدـولـةـ لـنـ تـسـامـحـ مـعـ أـيـ مـظـاهـرـ مـسـلـحةـ خـارـجـ سـلـطـتهاـ. يـبـقـىـ أـنـ هـذـهـ الـحـمـاـيـةـ تـعـتـمـدـ حـالـيـاـ عـلـىـ التـوـجـيهـاتـ الـقـضـائـيةـ، وـلـيـسـ عـلـىـ نـصـ تـشـريـعيـ صـرـيحـ فـيـ قـانـونـ الـعـقـوبـاتـ، مـاـ يـسـتـوجـبـ إـدـرـاجـ نـصـوصـ خـاصـةـ بـالـدـكـةـ عـشـائـيرـيـةـ ضـمـنـ الـقـانـونـ، لـتـلـافـيـ أـيـ جـدـلـ حـولـ مـبـداـ الشـرـعـيـةـ أـوـ التـوـسـعـ فـيـ التـقـسـيرـ الـقـضـائـيـ (٢١ـ).

رابعاً: المصلحة المحمية في تجريـم التـدـخـلـ العـشـائـريـ فيـ عـلـمـ الـمـوـظـفـينـ الـعـمـومـيـنـ : أماـ بـالـنـسـبـةـ لـلـتـدـخـلـ العـشـائـريـ فـيـ عـلـمـ الـمـوـظـفـينـ الـعـمـومـيـنـ، كـمـاـ وـرـدـ فـيـ قـرـارـ مـجـلسـ قـيـادـةـ الثـوـرـةـ رقمـ ٢٤ـ لـسـنـةـ ١٩٩٧ـ، فـإـنـ المـصـلـحةـ المـحـمـيـةـ هـيـ هـيـبـةـ الـوـظـيـفـةـ الـعـامـ وـضـمـانـ تـفـيـذـ الـقـوـانـينـ دونـ تـأـثـيرـ أوـ تـهـدـيدـ مـنـ الـأـعـرـافـ الـاجـتمـاعـيـةـ. فـالـمـشـرـعـ هـنـاـ يـسـعـيـ إـلـىـ حـمـاـيـةـ الـمـرـفـقـ الـعـامـ وـمـنـ أـيـ جـهـةـ غـيـرـ رـسـمـيـةـ مـنـ التـأـثـيرـ عـلـىـ أـدـاءـ الـمـوـظـفـ الـمـكـلـفـ بـتـتـفـيـذـ الـقـانـونـ، إـذـ أـنـ السـمـاحـ بـمـثـلـ هـذـاـ التـدـخـلـ يـقـوـضـ سـلـطةـ الـدـولـةـ وـيـفـتـحـ الـبـابـ لـسـيـطـرـةـ الـأـعـرـافـ عـلـىـ مـؤـسـسـاتـهـ (٢٢ـ).

وـرـغـمـ وـضـوحـ الـهـدـفـ، فـإـنـ النـصـ ظـلـ مـحـدـودـ الـأـثـرـ لـأـسـبـابـ عـدـةـ؛ أـولـهـاـ صـدـورـهـ عـنـ سـلـطـةـ مـنـتـهـيـةـ (مـجـلسـ قـيـادـةـ الثـوـرـةـ الـمـنـحلـ)، مـاـ يـجـعـلـ شـرـعيـتـهـ مـحـلـ نقـاشـ فـيـ ظـلـ الدـسـتـورـ الـحـالـيـ، وـثـانـيـهاـ أـنـهـ لـمـ يـعـزـزـ بـتـشـريـعـاتـ لـاحـقـةـ تـؤـكـدـ الـحـمـاـيـةـ ذـاتـهاـ، وـثـالـثـيـاـ أـنـ النـصـوصـ الـأـخـرىـ كـقـانـونـ حـمـاـيـةـ الـمـعـلـمـيـنـ وـالـأـطـبـاءـ تـتـاوـلـتـ جـانـبـاـ مـشـابـهـاـ مـاـ خـلـقـ اـزـدواـجـيـةـ فـيـ التـطـيـقـ.

إـنـ المـصـلـحةـ المـحـمـيـةـ هـنـاـ ذـاتـ بـعـدـ مـؤـسـسـيـ بـحـثـ، إـذـ تـهـدـيـفـ إـلـىـ صـيـانـةـ سـيـادـةـ الـقـانـونـ وـهـيـبـةـ الـدـولـةـ، لـكـنـهـاـ لـمـ ثـدـمـجـ فـيـ إـطـارـ تـشـريـعـيـ شـامـلـ يـرـبـطـهـ بـبـقـيـةـ الـأـفـعـالـ الـعـشـائـيرـيـةـ الـمـجـرـمـةـ، مـاـ يـجـعـلـ الـحـمـاـيـةـ مـجـزـأـةـ وـمـرـتـبـطـةـ بـحـالـاتـ خـاصـةـ دـونـ مـعـالـجـةـ شـامـلـةـ لـلـظـاـهـرـةـ.



المطلب الثالث: أحكام المسؤولية الجزائية عن الأعراف العشائرية

تمثل دراسة أركان المسؤولية الجزائية حجر الزاوية في أي تحليل جنائي، فهي الأداة التي من خلالها تُحدد المعايير التي تجعل الفعل جديراً بالعقاب وتفصل بين السلوك المباح وال مجرم^(٢٣). وفيما يتعلق بالأعراف العشائرية، فإن هذه الأهمية تزداد تعقيداً وتشويقاً، إذ أن هذه الأعراف بطبعيتها التاريخية والاجتماعية تحمل مزيجاً من القبول الشعبي والرفض القانوني، ما يجعل التحقق من أركان المسؤولية عنها عملية دقيقة تستوجب الغوص في النصوص القانونية وتحليل مضامينها وربطها بالواقع العشائري العراقي.

إذا كان القانون الجنائي التقليدي يحدد الأركان العامة للجريمة في ثلاثة محاور ثابتة هي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، فإن الجرائم المقررة على أساس الأعراف العشائرية تضيف إلى هذه الأركان أبعاداً خاصة تتولد من طبيعة الفعل العشائري نفسه ومن خصوصية النصوص التي جرّمته. فبعض هذه النصوص يربط قيام الجريمة بصفة معينة في المجنى عليه كأن يكون طيباً أو ملماً يمارس واجبه، وبعضها يجعل الباعث على الفعل عنصراً مؤثراً في تحديد جسامته كما هو الحال في التمييز بين القتل بدافع الشرف والقتل بدافع الثأر، وبعضها يشترط وسيلة محددة للارتکاب مثل استخدام السلاح في الدكّة العشائرية، أو يربط الفعل بأداء واجب قانوني كما في المطالبات العشائرية ضد موظفي الدولة أثناء قيامهم بتنفيذ أوامر رسمية^(٢٤). هذه الخصوصيات تجعل الأركان الخاصة تسبق في الأهمية الأركان العامة، لأنها تعكس الطبيعة الفريدة لهذه الجرائم وتحدد الفارق بينها وبين غيرها من الجرائم التقليدية.

فالركن الخاص هنا ليس مجرد تفصيل إضافي بل هو جوهر التكييف القانوني للفعل، إذ أن إغفال صفة المجنى عليه في جرائم المطالبات العشائرية، أو تجاهل الطابع الجماعي المنظم في الدكة العشائرية، قد يؤدي إلى إسقاط الوصف العشائري عن الجريمة وتحويلها إلى جريمة عادية لا تعكس خطورة الظاهرة. وهذا يطرح تحدياً أمام القضاء في كيفية الموازنة بين الأعراف المقبولة اجتماعياً والتصورات المجرمة قانوناً، خاصة في ظل نصوص قانونية متفرقة وتوجهات قضائية متغيرة.

أما الأركان العامة، ورغم ثباتها في أغلب الجرائم، فإنها تكتسب في الأعراف العشائرية بُعداً جديداً يستحق الدراسة. فالركن الشرعي مثلاً يتأثر بتنوع مصادر النصوص ما بين القوانين الخاصة وقرارات مجلس قيادة الثورة الملغى والتوجيهات القضائية اللاحقة وقانون العقوبات العام وقانون مكافحة الإرهاب، ما يثير إشكاليات حول مبدأ الشرعية وتوحيد التكييف. كذلك فإن الركن المادي في هذه الجرائم غالباً ما يتداخل مع العادات الاجتماعية المقبولة، فيصعب أحياناً التمييز بين الممارسة العرفية المشروعة والسلوك المجرم. أما الركن المعنوي فيتسم بالتعقيد نتيجة البواعث المختلطة بين الرغبة في حماية الشرف أو الدفاع عن العشيرة وبين نية الاعتداء أو التهديد، وهو ما يجعل إثبات القصد الجنائي في هذه الجرائم مسألة دقيقة تحتاج إلى تفسير موسع لطبيعة النية الإجرامية^(٢٥).



ومن هنا، فإن دراسة أركان المسؤولية الجزائية عن الأعراف العشائرية ستتطرق أولاً من تفكيك هذه الخصوصيات التي تُضفي على هذه الجرائم طابعاً استثنائياً، قبل أن نعود إلى تحليل الأركان العامة وفق المنهج التقليدي، مع بيان كيف أعاد المشرع العراقي صياغتها أو تكييفها بما يتلاءم مع هذه الأفعال ذات الطبيعة المركبة. هذه المنهجية ستسمح بفهم أعمق للسياسة التشريعية في العراق تجاه الأعراف العشائرية، وستكشف ما إذا كان النظام القانوني قادرًا على استيعاب هذه الظاهرة وضبطها أم أنه بحاجة إلى إعادة هيكلة تشريعية أوسع.

الفرع الأول: الأركان الخاصة للمسؤولية الجزائية عن الأعراف العشائرية

وهي كما يلي:

أولاً: الركن الخاص في جريمة المطالبات العشائرية غير المشروعة ضد الأطباء والمعلمين: تُعد جريمة المطالبات العشائرية غير المشروعة ضد الأطباء والمعلمين واحدة من أخطر صور الأفعال العشائرية المجرّمة التي تصدّت لها التشريعات العراقية الحديثة، وهي جريمة لم تنشأ من فراغ، بل فرضتها ظروف اجتماعية واقتصادية معقدة شهدتها المجتمع العراقي خلال العقود الأخيرة، خاصة مع تراجع هيبة المؤسسات الرسمية في بعض المراحل، وتتامي دور الأعراف العشائرية في حل النزاعات، بما في ذلك النزاعات الناشئة عن الأخطاء المهنية أو التقديرية في القطاعات الصحية والتعليمية^(٢٢). هذه الظاهرة أدت إلى تعرض الأطباء والمعلمين لضغوط هائلة تهدّد أدائهم لمهامهم، الأمر الذي دفع المشرع إلى سن قوانين خاصة لحمايتهم.

الركن الخاص لهذه الجريمة يتجلّى بوضوح في صفة المجنى عليه والارتباط المباشر بالفعل بوظيفته، إذ إن الحماية المقررة في قانون حماية الأطباء رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٣ وقانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين رقم ٨ لسنة ٢٠١٨ لا تتصرّف إلى جميع المواطنين، بل تقتصر على الأطباء والمعلمين ومن في حكمهم، بشرط أن تكون المطالبة العشائرية أو الفعل المجرّم مرتبّطاً ارتباطاً وثيقاً بأدائهم لواجباتهم الرسمية أو ناشئاً بسبب هذه الواجبات. ويعني ذلك أن المطالبة العشائرية التي تشار ضد طبيب بسبب إجراء طبي قام به في إطار عمله، أو ضد معلم بسبب إجراء تربوي اتخذه، تُعد جريمة خاصة بموجب هذه النصوص، في حين أن المطالبة ذاتها لو وُجهت إلى فرد آخر لا يتمتع بهذه الصفة فستخرج من نطاق هذه القوانين الخاصة وتختضع للقواعد العامة في قانون العقوبات.

هذا التقييد يعكس فلسفة المشرع في توفير حماية مضاعفة للمهن ذات الطبيعة الإنسانية والخدمية، إدراكاً منه لأهمية هذه المهن في صون الحقوق الأساسية للمجتمع كالصحة والتعليم، إلا أن هذا التخصيص يثير إشكاليات قانونية مهمة. فمن جهة، يبدو أن المشرع أغفل فئات مهنية أخرى قد تتعرض لضغوط عشائرية مماثلة، مثل الكوادر الهندسية أو الفنية في المشاريع الحكومية، أو موظفي الأجهزة الخدمية الذين غالباً ما يواجهون تهديدات عند تنفيذ قرارات إزالة التجاوزات أو قطع التيار الكهربائي أو المياه. ومن جهة أخرى، يفتح هذا الحصر الباب أمام ازدواجية في الحماية الجزائية؛ إذ يحظى الأطباء والمعلمون بحماية خاصة، بينما يُترك باقي الموظفين لرحمة النصوص العامة التي قد لا توفر الردع الكافي.

ومن الناحية التطبيقية، يمثل إثبات هذا الركن الخاص تحدياً أمام القضاء، حيث يتبع على الادعاء إثبات الصلة السببية بين المطالبة العشائرية وبين أداء المجنى عليه لمهامه الرسمية. وهذه الصلة قد تكون موضع جدل في الواقع المختلط، مثل حالة الطبيب الذي يتعرض لمطالبة عشائرية خارج ساعات الدوام بسبب خطأ طبي ارتكبه أثناء عمله^(٢٧)، أو حالة المعلم الذي يواجه ضغطاً عشائرياً بسبب قرار تربوي سبق أن اتخذه في إطار مهامه. ويزداد الأمر تعقيداً مع غياب تعريف شريعي دقيق لمصطلح "المطالبة العشائرية"، إذ ترك المشرع تقدير ماهيتها إلى السلطة التقديريّة للقضاء، وهو ما قد يؤدي إلى تفاوت في الأحكام القضائية تبعاً لاختلاف القضاة أو اختلاف البيئات الاجتماعية.

هذه الإشكاليات تفتح الباب أمام ضرورة مراجعة تشريعية لتوسيع نطاق الحماية ليشمل جميع الفئات المعرضة للمخاطر العشائرية بسبب أداء مهامها الوظيفية، ووضع تعريفات واضحة للمفاهيم المستخدمة، بما يضمن اتساق الأحكام القضائية ويعزز هيبة الدولة أمام التنفيذ العشائري.

ثانياً: **الركن الخاص في جرائم الأعراف المرتبطة بالثار والشرف**: تُعد جرائم الثأر والشرف من أقدم وأعمق الجرائم العشائرية جنواً في المجتمع العراقي، وهي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالبنية الثقافية للعشيرة التي تتنظر إلى مفاهيم الشرف والانتقام كقيم عليا تستوجب الرد الجماعي. المشرع العراقي تعامل مع هذه الجرائم في مرحلة حرجة من تاريخه من خلال قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٦ لسنة ٢٠٠١، وهو قرار يعكس بوضوح محاولات الدولة آنذاك لتحقيق توازن بين احترام بعض القيم الاجتماعية السائدة وبين ضرورة الحد من انفلات هذه القيم إذا تحولت إلى عنف دموي يهدد النظام العام.

الركن الخاص في هذه الجرائم يتمثل في الباعث أو الدافع إلى ارتكاب الفعل^(٢٨). فقد ميّز القرار بين نوعين من الدوافع: الدافع المرتبط بالشرف، والدافع المرتبط بالثار. اعتبر المشرع أن القتل بدافع الشرف يشكل عذراً قانونياً مخفقاً وفقاً للمادة ١٣٠ من قانون العقوبات، بينما شدد العقوبة إلى حد الإعدام في حالات القتل بدافع الثأر، واعتبر الفصل العشائري في مثل هذه الجرائم جريمة مستقلة يعاقب مرتكبها بالسجن أو الحبس.

هذا التمييز بين الدوافع يعكس مدى تأثر السياسة الجنائية آنذاك بالثقافة العشائرية؛ إذ سعى المشرع إلى مراعاة الضغوط الاجتماعية التي تحيط بجرائم الشرف، لكنه في الوقت ذاته حاول التصدي لدوامة الثأر التي تقود إلى سلسلة لا تنتهي من أعمال الانتقام المضاد. ومع ذلك، فإن هذا النهج يثير انتقادات فقهية وحقوقية عميقة، إذ أن اعتراف القانون بوجود عذر مخفف في جرائم الشرف يتناقض مع المبادئ الدستورية الحديثة التي تحظر جميع أشكال التمييز وتケفل الحق في الحياة والكرامة الإنسانية (المادتان ١٤ و ٣٧ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥). كما أن هذا العذر المخفف يؤدي عملياً إلى تخفيف العقوبة عن القاتل لمجرد ادعائه أنه ارتكب جريمته بدافع "شريف"، وهو ما يفتح الباب أمام إساءة استخدام هذا المفهوم في المحاكمات.



ومن ناحية أخرى، يُلاحظ أن الركن الخاص هنا — أي الباعث — غير مألف في الجرائم العادمة؛ إذ أن القاعدة المستقرة في الفقه الجنائي أن البواطن لا أثر لها على قيام الجريمة وإنما يُعتقد بها عند تقدير العقوبة فقط. غير أن قرار ٦ لسنة ٢٠٠١ خالف هذه القاعدة فجعل من الباعث عنصراً حاسماً في تكيف الفعل نفسه، مما أدى إلى خلق ازدواجية في المعايير وأربك السياسة الجنائية في التعامل مع هذه الأفعال^(٢٩).

هذا الوضع يتطلب إصلاحاً تشريعياً عاجلاً يلغى أي امتياز قانوني يمنح مرتكبي جرائم الشرف تخفيفاً في العقوبة، مع الإبقاء على التشديد في جرائم التأثير، بما يتفق مع مبادئ العدالة الجنائية الحديثة وحماية حقوق الإنسان.

ثالثاً: الركن الخاص في جريمة الدكّة العشائرية: تمثل الدكّة العشائرية (إطلاق النار في المناطق السكنية على نحو جماعي لإرهاب الخصم) أخطر صور الأعراف العشائرية المستحدثة في العراق المعاصر، حيث ارتبطت بظروف ما بعد ٢٠٠٣ وما شهده البلد من انتشار السلاح وتفكك المنظومة الأمنية في بعض المراحل. هذه الظاهرة دفعت مجلس القضاء الأعلى في عامي ٢٠٢٣ و٢٠٢٥ إلى إصدار توجيهات اعتبرت الدكّة العشائرية جريمة إرهابية بموجب قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، بالنظر لما تشكله من تهديد مباشر للسلم الأهلي وإلقاء الرعب بين الناس.

الركن الخاص في هذه الجريمة يتمثل في وسيلة ارتكابها وطبيعتها الجماعية. فلكي يُعد الفعل دكّة عشائرية وفق التوصيف القضائي، يجب أن يُنفذ باستخدام الأسلحة النارية، وأن يقع في مناطق سكنية مأهولة، وأن يكون هدفه الأساسي بث الرعب في نفوس المواطنين أو الخصوم. هذه الخصوصية تميز الدكّة عن جرائم التهديد الفردي أو إطلاق العيارات النارية العرضي، وتبرر تشديد عقوبتها إلى مستوى الجرائم الإرهابية.

إلا أن هذا التكيف يثير إشكالية قانونية خطيرة تتعلق بمبدأ الشرعية الجزائية^(٣٠) فالنصوص الأصلية لقانون مكافحة الإرهاب لم تذكر الدكّة العشائرية صراحة، وإنما توسيع القضاء في تفسير النص ليشملها ضمن عبارة "أعمال العنف أو التهديد التي تهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس". هذا التوسيع يفتح الباب أمام جدل حول مدى جواز القياس في التجريم والعقاب، خاصة أن القاعدة الفقهية المستقرة تقضي بأن "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص صريح".

وعملياً، يطرح الركن الخاص هنا صعوبات إثباتية وتطبيقية؛ إذ ليس كل إطلاق نار عشائري يُعد بالضرورة عملاً إرهابياً، فقد يكون الفعل محدود النطاق أو بلا قصد إلقاء الرعب العام. هذا يستلزم وجود معايير أكثر تحديداً في النصوص التشريعية لتمييز الحالات الإرهابية عن غيرها، وتقادي الإفراط في التشدد الذي قد يفقد النصوص مصداقيتها.

رابعاً: الركن الخاص في جريمة التدخل العشائري في عمل الموظفين العموميين: هذه الجريمة تعكس إحدى أقدم صور التدخل العشائري في مؤسسات الدولة، إذ تناولها قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٧ الذي جرم المطالبات العشائرية الموجهة ضد موظف عام بسبب قيامه بتنفيذ القانون أو الأوامر الصادرة من جهة رسمية. الركن الخاص هنا يتمثل في ارتباط الفعل بالوظيفة العامة؛ فلا تقوم الجريمة إلا إذا كان التدخل العشائري موجهاً ضد موظف أثناء أو بسبب أدائه واجباته القانونية.



هذا التقىيد يهدف إلى حماية هيبة الدولة والمرفق العام من أي نفوذ اجتماعي أو عشائري قد يعيق تنفيذ القوانين. إلا أن النص يعاني من ثغرات واضحة، أبرزها أنه لم يضع تعريفاً محدداً لمفهوم "المطالبة العشائرية" ولم يوضح بدقة صور التدخل التي يشملها، مما ترك مساحة واسعة للتقدير القضائي قد تؤدي إلى تفاوت الأحكام. كما أن النصوص اللاحقة لم تُعزز هذا القرار أو تُدمجه في تشريع موحد، ما جعله أقرب إلى نصوص متقدمة مقارنةً بالتطورات اللاحقة التي تناولت الأفعال العشائرية في قوانين الحماية أو مكافحة الإرهاب.

ومن الناحية العملية، يلتقي هذا الركن مع الركن الخاص في جرائم المطالبات العشائرية ضد الأطباء والمعلمين، لكن مع فارق جوهري يتمثل في أن حماية الموظف هنا عامة وغير محصورة بمهنة معينة. هذا يجعل النص أكثر شمولية من قوانين الحماية الخاصة، لكنه في الوقت ذاته أقل وضوحاً من حيث العقوبات والإجراءات التطبيقية، وهو ما يستدعي إعادة صياغته ضمن منظومة شرعية حديثة تعالج كل صور الأفعال العشائرية المجرمة بشكل متكامل.

بعد استعراض الأركان الخاصة المميزة لكل صورة من صور الجرائم العشائرية المجرمة في التشريعات العراقية، أرى أن المشرع تعامل مع هذه الأفعال على نحو انتقائي وغير متكامل، إذ ركز على صور محددة فرضتها الضرورات الاجتماعية والضغوط الواقعية في أزمنة معينة دون أن يضع إطاراً موحداً شاملأً لمعالجة الظاهرة برمتها. وهذا ما يظهر جلياً في اختلاف طبيعة الركن الخاص في كل صورة، من حيث صفة المجنى عليه في جرائم المطالبات العشائرية ضد الأطباء والمعلمين، أو الباعث في جرائم الشار والشرف، أو الوسيلة والطابع الجماعي في الدكّة العشائرية، أو ارتباط الفعل بالوظيفة العامة في جريمة التدخل العشائري في عمل الموظفين.

هذا التباين في الأركان الخاصة يعكس واقعاً شرعياً متشرذياً يفتقر إلى وحدة السياسة الجنائية؛ وبينما نجد أن قوانين الحماية (كمواية الأطباء والمعلمين) قدّمت معالجة متقدمة من حيث حماية الفئات المستهدفة، فإن قرارات مجلس قيادة الثورة الملغى اتسمت بمرونة عالية لكنها تأثرت بالاعتبارات الاجتماعية السائدة آنذاك، وهو ما جعلها أقرب إلى المعالجة الموضعية المؤقتة أكثر من كونها معالجة استراتيجية شاملة. أما التوجه القضائي الحديث في اعتبار الدكّة العشائرية جريمة إرهابية فقد جاء كرد فعل على خطورة الظاهرة وتوسعها، لكنه لم يواكب بتعديل شرعي يرسخ هذا التوجه في نصوص صريحة، مما يثير إشكالات حول احترام مبدأ الشرعية.

ومن زاوية التقييم العملي، يمكن القول إن هذه الأركان الخاصة، على الرغم من أهميتها في تمييز الجرائم العشائرية عن غيرها من الجرائم التقليدية، إلا أنها ليست كافية بمفردها لضبط الظاهرة. فقصور التعريفات التشريعية وغياب المعايير الدقيقة يفتح الباب أمام تفاوت التفسيرات القضائية، كما أن حصر بعض النصوص في فئات مهنية محددة دون أخرى يخلق فجوة حماية يستغلها مرتكبو الأفعال العشائرية. يضاف إلى ذلك أن الاعتداد بالباعث في بعض الجرائم (كالقتل بداع الشرف) يتعارض مع الاتجاهات التشريعية الحديثة التي تسعى إلى تحديد الدوافع الشخصية في قيام الجريمة والتوكيل على الفعل ذاته وخطورته على المجتمع.



هذه الملاحظات تقود إلى ضرورة إعادة صياغة السياسة الجنائية في العراق تجاه الأعراف العشائرية عبر وضع تشريع موحد يتناول جميع صور الأفعال العشائرية المجرمة، ويحدد أركانها الخاصة بشكل دقيق، ويسعد انساق الحماية الجزائية لجميع الفئات والوظائف، ويعيد النظر في الامتيازات المنوحة لبعض الأفعال كجرائم الشرف. كما ينبغي أن يواكب هذا التشريع التطورات القضائية الحديثة، ولا سيما تكييف الدكة العشائرية كجريمة إرهابية، مع وضع معايير محددة تميز بين صور الأفعال المسلحة التي ترقى إلى مستوى الإرهاب وتلك التي تبقى في إطار الجرائم التقليدية.

وبذلك فإن دراسة الأركان الخاصة ليست مجرد خطوة فنية في البحث، بل هي مدخل لتقدير السياسة التشريعية بكمالها، كونها تكشف عن الفجوات والازدواجية في التعامل، وتوضح كيف تأرجحت النصوص بين مراعاة القيم العشائرية أحياناً ومجابتها أحياناً أخرى، وبين حماية هيبة الدولة وبين الخصوص للضغوط الاجتماعية. وهذه القراءة ستكون ضرورية لفهم موقع الأركان العامة لاحقاً وكيفية تعاملها مع هذه الأركان الخاصة في تكوين المسؤولية الجزائية عن الأعراف العشائرية.

الفرع الثاني: الأركان العامة للمسؤولية الجزائية عن الأعراف العشائرية

وهي كما يلي:

أولاً: الركن القانوني (مبدأ الشرعية): يُعد الركن الشرعي أول الأركان العامة التي لا يمكن قيام أي مسؤولية جنائية دونها، إذ يمثل المبدأ الدستوري الراسخ المتمثل في قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". هذا الركن يكتسب خصوصية كبيرة عند الحديث عن الأعراف العشائرية، لأن هذه الأعراف تنشأ أصلاً في بيئة خارج الإطار القانوني الرسمي، بل غالباً ما تكون موازية له أو حتى متعارضة معه. وبالتالي فإن تحديد مدى شرعية تجريم الأفعال العشائرية يقتضي البحث أولاً في النصوص القانونية الصريحة التي جرّمت هذه الأفعال، وملحوظة ما إذا كان المشرع قد أحاط جميع صورها بالتجريم أم اكتفى ببعضها، وهل حافظ على وضوح النصوص أم ترك مساحات تقديرية واسعة للقضاء^(٣١).

لقد شهد العراق منذ صدور قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ تعداً في النصوص القانونية التي تطرقت إلى الأفعال العشائرية، إلا أن هذه النصوص ظلت متاثرة بين قوانين عامة وخاصة وقرارات استثنائية صادرة عن مجلس قيادة الثورة المنحل. فالقانون العام احتوى على مواد مثل المادتين ٤٣٠ و٤٣٢ التي تجرّم التهديد، ويمكن تطبيقها على التهديدات العشائرية بشكل عام، لكنها لم تُصمم خصيصاً لهذه الظاهرة. في المقابل، صدرت قوانين خاصة كقانون حماية الأطباء رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٣ وقانون حماية المعلمين رقم ٨ لسنة ٢٠١٨ لتجريم المطالبات العشائرية الموجهة ضد هذه الفئات، وفرضت عقوبات مشددة بالحبس والغرامة. كما صدر قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، والذي وظفه القضاء لاحقاً لتكييف الدكة العشائرية كجريمة إرهابية.

إلى جانب هذه القوانين، لعبت قرارات مجلس قيادة الثورة الملغى دوراً مهماً في تكوين الركن الشرعي لبعض الأفعال العشائرية، مثل قرار ٢٤ لسنة ١٩٩٧ الذي جرم المطالبات العشائرية ضد



الموظفين العموميين، وقرار ٦ لسنة ٢٠٠١ الذي فرق بين القتل بدافع الشرف والقتل بداعث الثأر. ورغم أن هذا المجلس ألغى لاحقاً بموجب الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، فإن قراراته ظلت نافذة ما لم تلغ أو تعدل بنص لاحق، وهو ما أوجد وضعياً إشكالياً من حيث انسجام هذه القرارات مع الدستور الجديد، خاصة أنها صيغت في سياق سياسي واجتماعي مختلف تماماً عن المرحلة الدستورية الحالية.

هذه الطبيعة المبعثرة للركن الشرعي تطرح إشكالات جوهرية؛ أبرزها غياب نص موحد يجرم الأفعال العشائرية بشكل شامل، والاعتماد على نصوص متفرقة تجرم بعض الصور وتغفل صوراً أخرى. كما أن بعض النصوص، مثل قانون العفو العام لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته لسنة ٢٠٢٥، تعترف ضمنياً بالفصل العشائري كأدلة صلح معتبرة أمام القضاء، مما يخلق تناقضًا صارخاً بين النصوص المجرمة والنصوص المقرّة. هذا التناقض يؤدي إلى ارتباك في التطبيق القضائي ويضعف مبدأ الشرعية نفسه، إذ يجد القاضي نفسه أمام نصوص متعارضة بين التجريم والإباحة.

ومن هنا فإن الركن الشرعي في جرائم الأعراف العشائرية لا يكتسب أهميته من وجود النصوص فحسب، بل من ضرورة إعادة صياغتها وتوحيدها بما يضمن وضوح السياسة الجنائية واتساقها مع المبادئ الدستورية، وعلى رأسها سيادة القانون والمساواة أمامه.

ثانياً: الركن المادي: الركن المادي هو المظاهر الخارجي للجريمة، ويتمثل في الفعل أو الامتناع الذي يصدر عن الجاني ويترتب عليه أثر جزائي. وفي جرائم الأعراف العشائرية، يكتسب الركن المادي خصوصية بالغة لأنه غالباً ما يتمتزج بالسلوك الاجتماعي التقليدي المألوف، مما يجعل التمييز بين ما هو عرفي مشروع وما هو سلوك مجرّم أمراً بالغ التعقيد^(٣٢).

يتكون الركن المادي للجريمة في الفقه الجنائي من مجموعة عناصر أساسية تمثل المظاهر الخارجي للفعل المجرم وهي بذلك تعد الإطار الذي يقوم عليه توصيف السلوك البشري على أنه سلوك محظوظ قانوناً وترتبط عليه مسؤولية جنائية وهذه العناصر هي السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة وقد أحسن المشرع العراقي صنعاً حينما صاغ هذه العناصر بصياغة دقيقة اعتمد فيها لفظ السلوك في تعريفه للركن المادي للجريمة بدلاً من لفظ النشاط كما ذهب إلى ذلك بعض الفقهاء لأن لفظ السلوك في بنائه القانونية أشمل وأوسع دلالة فهو يتسع ليشمل جميع الصور التي يمكن أن تتجسد فيها الجريمة سواء أكانت في شكل فعل إيجابي ظاهر يقوم به الجاني بإرادته وحركته العضوية أم في شكل امتناع أو ترك عن أداء فعل يفرضه عليه القانون بوصفه واجباً قانونياً محدوداً فالسلوك بمفهومه التشريعي الحديث يضم الفعل والترك معاً وهو ما يعكس دقة المشرع العراقي في إحاطته بجميع صور الركن المادي للجريمة على نحو يحقق التوازن بين النصوص العقابية ومقتضيات العدالة الجنائية إذ إن العديد من الجرائم المعاصرة قد تتحقق بالامتناع كجريمة الامتناع عن إنقاذ الغريق أو الامتناع عن الإبلاغ عن الجرائم أو الامتناع عن أداء واجب وظيفي ومع ذلك فإنها تمثل سلوكاً إجرامياً كاملاً يعتد به القانون ويعوسه عليه المسؤولية الجنائية^(٣٣).



وحيث نتناول عنصر السلوك الإجرامي بوصفه العنصر الأول للركن المادي يتضح أنه يشمل جميع الأفعال التي تصدر عن الإنسان في صورة إيجابية كالقتل والسرقة والإيذاء أو في صورة سلبية كالامتناع عن أداء واجب يفرضه القانون كواجبات الأطباء أو المعلمين أو الموظفين العموميين في حالات معينة ويشترط في هذا السلوك أن يكون إراديا لأن القانون الجزائي لا يعتد بالحركات غير الإرادية أو الأفعال الصادرة عن فاقدى الإرادة أو الوعي مثل الأفعال الصادرة أثناء النوم أو الإغماء أو الإكراه المادي ومع ذلك فإن الإكراه المعنوي لا يلغى الإرادة بل يؤثر في تقدير المسؤولية ويدخل في نطاق الأعذار المخففة أو أسباب الإباحة بحسب الأحوال وهذا السلوك لا يقوم بذاته ما لم يقترن بالعنصر الثاني وهو النتيجة الإجرامية

والنتيجة الإجرامية تمثل الأثر الخارجي الذي يحدثه السلوك المجرم في العالم الخارجي ويترب عليه الإضرار بالمصلحة التي يحميها القانون وهي قد تكون مادية محسوسة كوفاة شخص في جريمة القتل أو إتلاف مال في جريمة الحريق أو سرقة مال في جريمة السرقة وقد تكون معنوية أو أدبية كإثارة الرعب أو زعزعة الثقة العامة أو إهانة كرامة شخص وتختلف طبيعة النتيجة بحسب طبيعة الجريمة فالجرائم المادية أو جرائم النتيجة تفترض تحقق أثر خارجي معين كالموت أو الإيذاء بينما الجرائم الشكلية أو جرائم السلوك يكفي فيها ارتكاب الفعل دون الحاجة إلى تحقق أثر مادي مستقل مثل جرائم حيازة الأسلحة أو الدخول غير المشروع إلى الأماكن المحمية ومع ذلك فإن فكرة النتيجة تظل حاضرة حتى في الجرائم الشكلية إذ تساعد على تحديد مدى خطورة الفعل والجزاء المناسب له^(٣٤).

أما العنصر الثالث: للركن المادي فهو علاقة السببية وهي الرابط القانوني والمنطقى بين السلوك والنتيجة إذ يتعمى على القاضى أن يثبت أن النتيجة الضارة التى وقعت إنما نشأت عن هذا السلوك تحديدا وأنها لم تكن لتحدث لولا ارتكابه فإذا ثبت أن النتيجة حدثت بفعل سبب أجنبى مستقل أو قوة قاهرة أو فعل المجنى عليه نفسه انقطعت علاقة السببية وسقطت المسؤولية عن الجانى وتعد علاقة السببية من أعقد مسائل القانون الجزائي لأنها تثير جدلا في تحديد المعيار الذى بموجبه تسند النتيجة إلى الفعل فهناك المعيار المادى القائم على تعاقب الأسباب وهناك المعيار المعنوى القائم على التوقع والقدرة على التنبؤ وفي الفقه العراقي تم المزج بين المعيارين بحيث ينظر القاضى إلى الفعل على أنه سبب في النتيجة متى كان هذا الفعل صالحًا بحسب المجرى العادى للأمور لإحداث النتيجة حتى لو تداخلت معه أسباب أخرى ما لم تكن هذه الأسباب مستقلة وكافية بذاتها لقطع الرابطة السببية^(٣٥).

و عند ربط هذه العناصر بالمارسات المستندة إلى الأعراف العشائرية يتضح أن المسؤولية الجزائية عن تلك الأفعال تقوم بدورها على تحقق السلوك الإجرامي والنتيجة وعلاقة السببية إذ إن الأعراف العشائرية في المجتمع العراقي غالبا ما تنتج عنها أفعال تشكل جرائم كاملة الأركان مثل ما يعرف بالدكمة العشائرية التي تقوم على إطلاق العيارات النارية على منازل أو ممتلكات الخصوم بقصد التهديد أو الانتقام وهذه الأفعال تشكل سلوكا إجراميا ظاهرا لأنها أفعال مادية تستند إلى العنف المسلح وتؤدي إلى



نتائج خطيرة مثل الإضرار بالمتلكات أو ترويع السكان أو حتى إهراق الأرواح وقد اعتبر مجلس القضاء الأعلى العراقي في قراره المرقم ٢٥٤/مكتب/٢٠٢٣ المؤرخ في ٢٢/٢/٢٠٢٣ هذا الفعل جريمة إرهابية تطبق عليها أحكام قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ لما ينطوي عليه من تهديد للسلم الأهلي والأمن المجتمعي وجرى تأكيد هذا التوجه في القرار اللاحق ٢٣٩/مكتب/٢٠٢٥ المؤرخ في ٢٥/٢/٢٠٢٥ الذي شدد على ضرورة تجريم كافة الأفعال ذات الطابع العشائري التي تمس هيبة الدولة و تعرض المواطنين للخطر

وإذا كان السلوك في هذه الجرائم العشائرية قد يتخد صورة إيجابية كالتهديد المسلح أو الابتزاز أو الاعتداء البدني فإنه قد يتخد أيضاً صورة سلبية كالامتلاع عن تنفيذ القرارات القضائية واللجوء بدلاً من ذلك إلى محاكم عرفية لا سند لها في القانون وهذا الامتلاع في ذاته يشكل سلوكاً إجرامياً متى كان هناك واجب قانوني يفرض الامتثال لأوامر القضاء فالموظف أو المواطن الذي يمتنع عن تنفيذ هذه الأوامر أو يشارك في منع تنفيذها يتحمل المسؤولية الجزائية على أساس الركن المادي للجريمة

أما النتيجة الإجرامية في سياق الأعراف العشائرية فتتجلى في الأثر المدمر الذي تحدثه هذه الممارسات على السلم الأهلي والنظام العام إذ تؤدي إلى إثارة الفوضى والرعب بين السكان وزعزعة ثقة المواطنين بالمؤسسات الرسمية كما أنها تعرقل مبدأ سيادة القانون وتؤدي إلى نشوء سلطات موازية غير مشروعة وفي هذا الصدد فإن المواد ٤٣٠ و ٤٣٢ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل تجرم أفعال التهديد سواء كان بالقول أو بالفعل إذا انطوت على تهديد بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال وتضاعف العقوبة إذا كان التهديد باستخدام سلاح أو بأسلوب يرهب الناس ويخل بالأمن وهذه النصوص تكلموا أحكام قانون مكافحة الإرهاب حينما يتخذ الفعل العشائري صورة تهديد مسلح واسع النطاق يمس الأمن الداخلي للدولة

وفيما يتعلق بعلاقة السببية فإنها تتحقق في جرائم الأعراف العشائرية حين يثبت أن النتيجة المتمثلة في القتل أو الإيذاء أو الترويع قد نتجت مباشرة عن السلوك العشائري كإطلاق النار أو إلقاء العبوات الناسفة أو فرض الإتاوات فإذا ثبت تدخل سبب أجنبي مستقل عن الفعل العشائري فإن الرابطة السببية تتقطع وتنتهي المسؤولية ولكن إذا كان السبب الأجنبي غير كاف بذاته لإحداث النتيجة أو كان متوقعاً في مجرى الأمور فإن الرابطة تظل قائمة ويسند الفعل إلى مرتكبيه^(٣٦).

ويتبين من خلال هذا التحليل أن النصوص القانونية العراقية ذات الصلة مثل قانون حماية المعلميين رقم ٨ لسنة ٢٠١٨ وقانون حماية الأطباء رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٣ جاءت لتعزيز الحماية لفئات محددة غالباً ما تكون ضحية للتهديقات العشائرية كالكوادر التعليمية والصحية إذ نصت هذه القوانين على تغليظ العقوبات بحق من يعتدي على هذه الفئات أو يهددها سواء بداعع عشائري أو غيره وهو ما يعكس إدراك المشرع لخطورة الممارسات العشائرية على سير المرافق العامة وخطورة امتدادها إلى القطاعات الحيوية كالتعليم والصحة



أما قانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته لسنة ٢٠٢٥ فقد جاء ليعالج أوضاعاً خاصة تتعلق بإعادة إدماج بعض المحكومين في المجتمع إلا أنه استثنى من أحکامه الجرائم التي تمس الأمن الداخلي ومنها الجرائم الإرهابية والجرائم ذات الطابع العشائري المصنفة كأفعال إرهابية أو تهديدية مما يعكس توجهاً واضحاً من المشرع والقضاء إلى التعامل بحزم مع هذه الأفعال وحرمان مرتكبيها من الامتيازات القانونية كالتمتع بالعفو أو وقف التنفيذ

ومن خلال جمع هذه العناصر الثلاثة وربطها بالسياق العشائري يظهر أن الركن المادي للجريمة يمثل الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية عن الأفعال الناشئة عن الأعراف العشائرية إذ يكفي لتحميل الفاعل المسؤولية أن يثبت صدور سلوك إجرامي عنه وأن هذا السلوك قد أفضى إلى نتيجة ضارة وأن هناك علاقة سببية تربط بين السلوك والنتيجة وبذلك تتحقق أركان الجريمة كاملة وتطبق العقوبات المقررة سواء بموجب قانون العقوبات أو قانون مكافحة الإرهاب بحسب جسامته الفعل وخطورته على السلم الأهلي وهيبة الدولة.

يتخذ الركن المادي في هذه الجرائم صوراً متعددة تبعاً لاختلاف نوع الفعل العشائري: ففي المطالبات العشائرية ضد الأطباء والمعلميين، يتمثل الفعل المادي في التوجه بمطالبة مالية أو معنوية غير قانونية إلى المجنى عليه أو ذويه بسبب فعل وظيفي مشروع قام به، مثل إجراء طبي أو قرار تربوي. وفي جرائم الثأر والشرف، يتمثل الركن المادي في الاعتداء الجسيم على النفس أو الحياة، سواء بالقتل أو الإيذاء، ويُضاف إليه عنصر الباعث الذي يضفي على الفعل وصفه العشائري الخاص. أما في الدكة العشائرية، فإن الركن المادي يقوم على إطلاق العيارات النارية في مناطق سكنية بشكل علني وجماعي بقصد بث الرعب، وهو ما يميزها عن جرائم التهديد الفردية أو المشاجرات العادمة. وفي جريمة التدخل العشائري في عمل الموظفين العموميين، يتمثل الركن المادي في ممارسة ضغط عشائري على موظف عام أثناء قيامه بواجباته أو بسببه.

تجلى الإشكالية الكبرى في الركن المادي لهذه الجرائم في تعدد أشكاله وتداخلها مع نصوص أخرى؛ فالفعل الواحد قد يشكل في آن واحد تهديداً (وفق قانون العقوبات)، ومطالبة عشائرية (وفق قوانين الحماية)، وقد يُصنف إرهاباً (وفق قانون مكافحة الإرهاب) إذا ارتكب بالسلاح في نطاق جماعي. هذا التداخل يخلق تحدياً أمام القضاء في اختيار التكيف الأنسب وتطبيق العقوبة الملائمة، خاصة في غياب معايير واضحة للتمييز.

إلى جانب ذلك، يطرح الركن المادي إشكالية الإثبات؛ إذ أن الأعراف العشائرية غالباً ما تمارس في إطار مجتمعي مغلق تحكمه قواعد الصمت والتكتم، مما يجعل جمع الأدلة أمراً بالغ الصعوبة. كما أن بعض صور الأفعال، كالفصل العشائري، قد تمارس تحت غطاء "الصلح" المقبول اجتماعياً، رغم ما تتطوي عليه من ضغوط وإكراهات تُفقده طبيعته الرضائية.

هذه التعقيدات تؤكد حاجة المشرع إلى صياغة تعريفات دقيقة لكل فعل عشائري مجرّم، وتحديد أركانه المادية بوضوح، بما يمنع التداخل في التكيف ويوفر حماية أكبر للحقوق الفردية وهيبة الدولة.



وتبرز أهمية العناصر الثلاثة المكونة للركن المادي للجريمة وهي السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية بصورة أكثر وضوحاً عند النظر إلى مسألة الشروع في الجرائم الناشئة عن الأعراف العشائرية إذ إن هذه الجرائم بطبيعتها تمر بمراحل متعددة تبدأ بالتهيئة والإعداد وقد تطول هذه المراحل نظراً لطبيعة النزاع العشائري الذي يتسم أحياناً بالتخطيط المسبق وجمع الأنصار وتحضير الأسلحة واختيار المكان والزمان المناسبين قبل الانتقال إلى مرحلة التنفيذ الفعلي^(٢٧) ومن هنا يكتسب مفهوم الشروع في هذا السياق أهمية بالغة لأنه يمكن السلطات المختصة من التدخل في مرحلة مبكرة قبل اكتمال أركان الجريمة وتحولها إلى واقع دموي يهدد حياة الأفراد واستقرار المجتمع فالقانون العراقي وفق أحكام قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل يعد الفعل شرعاً إذا بدأ الجاني بتنفيذ الركن المادي للجريمة بقصد إتمامها ثم أوقف أو خاب أثره لأسباب خارجة عن إرادته أي أن المشرع لا يشترط تحقق النتيجة الضارة فعلاً بل يكفي البدء في التنفيذ المفضي إلى تحقيقها ما دام القصد الإجرامي قائماً

وفيما يتعلق بالجرائم العشائرية فإن الشروع يظهر في صور متعددة منها على سبيل المثال لا الحصر البدء في إطلاق العبارات النارية باتجاه دار الخصم دون أن تصيب الهدف نتيجة تدخل الشرطة أو فرار المجنى عليهم ومنها التوجه المدجج بالسلاح نحو منازل الخصوم بقصد تنفيذ الدكة العشائرية ثم محاصرة هذا السلوك من قبل القوات الأمنية قبل إتمامه ومنها أيضاً إرسال رسائل تهديد تتضمن وعيها باستخدام العنف العشائري بقصد فرض فصل مالي أو معنوي على المجنى عليهم دون أن يتمكن الجاني من تنفيذ تهديده بسبب مقاومة أو تدخل حكومي وهذه الأفعال تعد في مجموعها شرعاً معاقباً عليه لأن القانون يعتد بالخطورة الكامنة في الفعل ذاته وليس فقط في النتيجة المترتبة عليه فمجرد الانتقال من مرحلة التفكير إلى مرحلة التنفيذ يكفي في نظر القانون لقيام المسؤولية عن الشروع

وتتبع خطورة الشروع في الجرائم العشائرية من أن هذه الأفعال حتى وإن لم تبلغ حد إحداث نتيجة مادية ملموسة كقتل أو إيذاء فإنها تحدث أثراً مجتمعياً خطيراً يتمثل في إثارة الفزع والرعب بين المواطنين وإشاعة جو من عدم الاستقرار وإضعاف الثقة بالمؤسسات الرسمية إذ إن مجرد مشاهدة الأسلحة وتجهيزها وسماع التهديدات العشائرية كفيل بخلق حالة من الرعب تؤثر في السلم المجتمعي وتدفع الآخرين إلى اللجوء لوسائل ردع عشائرية مماثلة ما يؤدي إلى تفاقم النزاع وتحوله إلى سلسلة من الاعتداءات المتبادلة التي يصعب السيطرة عليها ومن هنا تتضح فلسفة المشرع العراقي في معاقبة الشروع على نحو قريب من معاقبة الجريمة التامة في هذه الحالات حماية للمجتمع ورداً لكل من تسول له نفسه العبث بالأمن الداخلي

ويكتسب هذا التوجه التشريعي دعماً من النصوص القانونية الأخرى ذات الصلة إذ إن قوانين الحماية الخاصة مثل قانون حماية المعلميين رقم ٨ لسنة ٢٠١٨ وقانون حماية الأطباء رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٣ لا تقتصر على معاقبة الاعتداءات الفعلية التي تقع على هذه الفئات بل تمتد أيضاً لتشمل التهديدات والشروع في الاعتداءات التي تستند إلى دوافع عشائرية لأن هذه الفئات تمثل ركائز أساسية في



المجتمع ويؤدي الاعتداء عليها أو تهديها إلى إضعاف الخدمات الحيوية كالتعليم والصحة وبالتالي تهدىء الاستقرار المجتمعي بأسره كما أن استثناء الجرائم العشائرية ذات الطابع الإرهابي من أحكام العفو العام بموجب قانون العفو رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته لسنة ٢٠٢٥ يعكس إدراكاً تشريعياً لخطر هذه الأفعال وضرورة مواجهتها بحزم قانوني وعدم منح مرتكبيها فرصة للإفلات من العقاب ولو بدعوى الشروع وعند تحليل ربط عناصر الركن المادي بمسألة الشروع في الجرائم العشائرية يتبين أن السلوك الإجرامي في حالة الشروع يكون قد بدأ فعلاً سواء كان ذلك في صورة إطلاق نار جزئي أو اقتحام أو إرسال تهديدات وأن النتيجة الإجرامية وإن لم تتحقق مادية القتل أو الإيذاء فإن نتنيتها المعنوية وهي إثارة الرعب وزعزعة النظام قد تتحقق بالفعل وهو ما يكفي لقيام الجريمة في صورتها الشروع^(٣٨) أما علاقة السببية فإنها تظل قائمة لأن النتيجة لو ترك الفاعل دون تدخل كانت ستتحقق حتماً فالرابط بين الفعل والنتيجة قائمة ولكن النتيجة لم تكتمل لسببٍ أجنبي كالتدخل الأمني أو مقاومة الضحية

وتكمّن أهمية هذا التحليل في أن القضاء العراقي عند تطبيقه لهذه النصوص يأخذ بعين الاعتبار خطورة الأفعال العشائرية على هيبة الدولة إذ أن السماح بمرور هذه الأفعال دون عقاب لمجرد أنها لم تكتمل نتنيتها المادية سيؤدي إلى إضعاف مبدأ سيادة القانون ويشجع على استمرار النزاعات العشائرية خارج إطار الدولة في حين أن العقاب المبكر على الشروع يعكس إرادة الدولة في فرض سلطتها وردع الممارسات التي تضعف كيانها وقد ظهر هذا الاتجاه بوضوح في قرارات مجلس القضاء الأعلى التي صنفت الدكة العشائرية ضمن الأفعال الإرهابية ووجهت المحاكم بتشديد العقوبات على مرتكبيها سواء كانت تامة أو في طور الشروع

ومن خلال هذا الربط يتضح أن الركن المادي للجريمة في سياق الأعراف العشائرية لا يقتصر على بيان الفعل والنتيجة والسببية بل يمتد أيضاً إلى بيان أهمية التدخل المبكر في مراحل الشروع إذ أن الجرائم العشائرية غالباً ما تكون جماعية ومنظمة وتتتج عندها آثار تتعذر المجنى عليه الفرد لتصيب المجتمع برمته وهو ما يبرر فلسفة التشريع العراقي في مساواة الشروع بالجريمة التامة في كثير من الحالات خصوصاً إذا كان الفعل يتسم بخطورة تهدى السلم الأهلي أو يستخدم فيه السلاح أو المتجرّات أو أي وسيلة عنف جماعي

ثالثاً: الركن المعنوي: يمثل الركن المعنوي للجريمة الجانب النفسي الذي يواكب السلوك المادي للفاعل، فهو الذي يكشف عن موقف الجاني الداخلي تجاه الفعل المجرم ويحدد ما إذا كان قد ارتكبه عن قصد وإرادة أم عن خطأ غير عمدي. وفي جميع الجرائم المستندة إلى الأعراف العشائرية، سواء كانت في صورة الدكة العشائرية أو المطالبات العشائرية غير القانونية أو التهديدات العشائرية، يتسق الركن المعنوي بحضور طاغٍ لأنّه يرتكز على وعي وإدراك الفاعل بطبيعة سلوكه وما ينطوي عليه من تحدي لسلطة الدولة وخروج عن الإطار القانوني إلى الإطارعرفي.



وتزداد أهمية دراسة الركن المعنوي في هذا المجال لأن هذه الجرائم غالباً ما يحاول مرتكبها الاحتماء بالأعراف وتقديم أنفسهم على أنهم منفذون لقيم اجتماعية عليا كالشرف ورد الاعتبار القبلي، بينما ينظر إليها القانون بوصفها أفعالاً تعصف بالسلم الأهلي وتهدد النظام العام. ومن هنا يأتي دور الركن المعنوي في تمييز الفعل الإجرامي عن غيره وإثبات قصد الجاني في تحدي القانون، إذ يكفي لإقامة المسؤولية الجزائية أن يثبت أن الجاني كان عالماً بالفعل ومريداً له بغض النظر عن الباущ الذي دفعه إليه.

١. عناصر الركن المعنوي (العلم والإرادة) وتطبيقاتها على الجرائم العشائرية:

أ- عنصر العلم هو إدراك الجاني لحقيقة الفعل الذي يأتيه وللظروف المادية المحيطة به وللنتائج المحتملة التي يمكن أن تترتب عليه. وفي الجرائم العشائرية، يتجسد العلم بوضوح لأن الفاعل يعلم عادة أنه يقوم بفعل مادي ظاهر، مثل إطلاق النار على دار الخصم في إطار الدكة العشائرية، أو توجيه مطالبة عرفية إلى معلم أو طبيب بسبب قيامه بواجباته، أو إرسال تهديد ذي طابع عشائري. كما يعلم أيضاً أن فعله يحدث في بيئة اجتماعية لها وقع خاص وأنه من شأنه إلقاء الرعب في نفوس الناس أو فرض حل عشائي خارج القانون^(٣٩).

ولا يشترط في العلم هنا أن يمتد إلى إدراك النصوص القانونية أو العقوبات المقررة، فقاعدة "جهل القانون لا يعذر أحداً" تظل سارية، وإنما يكفي أن يعلم الجاني بالواقع المادي المكون للسلوك الإجرامي والنتيجة المتوقعة. فعلى سبيل المثال، في جريمة الدكة العشائرية، يكفي أن يعلم الفاعل أنه يستخدم السلاح في منطقة سكنية بقصد تهديد الخصم، ولا يلزم أن يعلم بأن هذا الفعل صنفته التوجيهات القضائية على أنه إرهابي.

الإرادة تعني توجيه الجاني إلى ارتكاب الفعل المجرم وقبوله بالنتيجة المترتبة عليه. وهي في الجرائم العشائرية غالباً ما تكون إرادة حرة ومحظطاً لها، إذ إن معظم هذه الأفعال لا تقع بشكل عفوياً بل نتيجة ترتيب مسبق ومشاورات داخلية في العشيرة. ويتجلى عنصر الإرادة في اختيار توقيت الفعل، وتجهيز الوسائل، وتحديد مكان التنفيذ، والاشتراك الجماعي المعتمد.

ويلاحظ أن الإرادة في هذه الجرائم ليست فقط إرادة شخصية بل أحياناً تكون إرادة جماعية تتبع من التزام الفاعل بمقررات عشيرته، لكن القانون الجزائري يعامل هذه الإرادة الجمعية معاملة الإرادة الفردية لأنه يركز على أن الشخص كان قادراً على التمييز والاختيار ولم يكن مكرهاً إكراهاً مادياً مطلقاً.

٢. الركن المعنوي وعلاقته بالمسؤولية الجزائية عن الجرائم المستندة إلى الأعراف العشائرية:

أ- الركن المعنوي في جريمة الدكة العشائرية: الدكة العشائرية تمثل نموذجاً واضحاً لتوافر الركن المعنوي بكافة عناصره؛ فالجناة يعلمون علم اليقين أنهم يقدمون على فعل يتضمن إطلاق نار في المناطق السكنية، وأن هذا الفعل يهدف إلى بث الرعب لدى الطرف الآخر وأسرته، وأنه قد يؤدي إلى نتائج جسيمة تمس الأرواح والممتلكات. هذا العلم لا ينحصر في الفاعل الأصلي فقط، بل يشمل كل من يشارك في التخطيط أو الحشد أو توفير السلاح أو المراقبة أثناء التنفيذ، لأن الجميع يدرك طبيعة العمل الجماعي والهدف المشترك^(٤٠).



أما الإرادة فتظهر في الإصرار على الفعل رغم توقع نتائجه، حيث لا يتم تنفيذ الدكّة العشارية بشكل مفاجئ أو انفعالي، بل غالباً ما تسبق بـمداولات عشارية وتعبئة نفسية واجتماعية. وهذا التدرج في الإعداد يعكس إرادة واضحة في إحداث أثر نفسي على الخصم والمجتمع، وهو ما يكفي لقيام الركن المعنوي حتى إذا لم تقع إصابات فعلية.

بـ- الركن المعنوي في جريمة المطالبة العشارية ضد المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين: في هذه الجريمة يظهر العلم في إدراك الجاني لصفة المجنى عليه باعتباره موظفاً تربوياً يؤدي واجباته الرسمية، ومعرفته أن المطالبة العشارية لا تستند إلى أساس قانوني بل إلى أعراف مخالفة للقانون. هذا الإدراك يرافقه قصد وإرادة في استخدام تلك الأعراف للضغط على المعلم أو المدرسة أو الإدارة التعليمية لتحقيق مكاسب مادية أو رد اعتبار عشاري.

وتتسم الإرادة هنا بوضوح بالغ، إذ إن الجاني لا يقدم على فعل المطالبة العشارية إلا بعد ترتيب مسبق وتنسيق مع أفراد عشيرته، غالباً ما تكون هذه المطالبة مصحوبة بمظاهر علنية كاللوفود أو البيانات أو الرسائل التي ترمي إلى إظهار القوة العشارية. هذا المظاهر العلني يرسخ عنصر الإرادة ويؤكد توافر الركن المعنوي.

ج - الركن المعنوي في جريمة المطالبة العشارية ضد الأطباء: في جرائم المطالبات العشارية ضد الأطباء، يتوافر العلم عندما يدرك الجاني أن ما يطالب به لا يقوم على أساس قانوني وإنما هو استغلال للأعراف في مواجهة نتائج الأعمال الطبية. فعادة ما تحدث هذه المطالبات عند وقوع وفاة أو مضاعفات علاجية، فيسعى ذوو المريض إلى فرض تعويض أو اعتذار عشاري على الطبيب رغم أن العمل الطبي قد يكون مشروعًا أو خالياً من الإهمال.

أما الإرادة فتمثل في السعي المنظم لاستعمال النفوذ العشاري على الطبيب، سواء عبر التجمع أمام المستشفى أو إرسال رسائل تهديد أو الدعوة إلى فصل عشاري. وكون الفعل يتم في إطار عرفي لا ينفي القصد بل يعكس إرادة صريحة في تحدي القانون، لأن الجاني يعلم أنه يلجأ إلى أعراف مرفوضة قانوناً لتحقيق غاياته.

د- الركن المعنوي في جريمة التهديد ذي الطابع العشاري: التهديدات العشارية تشكل صورة متكررة من صور الأفعال العرفية التي تسبق أحياناً الدكّة العشارية أو ترافق المطالبات العشارية. العلم في هذه الجريمة يتمثل في إدراك الجاني أن تهديده، سواء كان بالقول أو بالفعل أو بالإشارة، من شأنه أن يثير خوفاً مسروعاً في نفس المجنى عليه وأن يرغمه على الخضوع للمطالب العشارية. أما الإرادة فتظهر في الإقدام على التهديد بقصد حمل المجنى عليه على سلوك معين، سواء بدفع تعويض أو تقديم اعتذار أو التنازل عن حق قانوني. وفي السياق العشاري، تتخذ التهديدات أشكالاً خاصة كإطلاق النار في الهواء بالقرب من منزل المجنى عليه أو إرسال رموز معينة ذات دلالة عشارية، وهذه الأفعال تدل على علم وإرادة متكاملين لأن مرتكبيها يدركون معناها العشاري وتتأثراً بها النفسي في البيئة الاجتماعية المستهدفة.



٣. أثر البواعث العشائرية على الركن المعنوي: كثيراً ما يحاول مرتكبو الجرائم العشائرية تبرير أفعالهم بالبواعث الشريفة كالدفاع عن الشرف أو حماية سمعة العشيرة، غير أن القانون الجنائي العراقي في صيغته الحديثة لا يعترض بهذه البواعث في نفي القصد الجنائي. حتى لو كان البواعث عشائرياً أو اجتماعياً، يظل الجاني مسؤولاً جنائياً متى توافر العلم والإرادة.

التجربة التاريخية العراقية تكشف أن بعض النصوص القديمة مثل قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٦ لسنة ٢٠٠١ كانت تمنح الأذار المخففة بداعي الشرف، لكنها في الوقت نفسه شددت العقوبة على جرائم التأثر، وهو ما يعكس ازدواجية السياسة التشريعية آنذاك. أما في المرحلة الحالية، فإن النصوص الحديثة مثل المادة ٤٥ من الدستور العراقي وقوانين الحماية الخاصة (المعلمين والأطباء) والتوجيهات القضائية بشأن الدكة العشائرية، تؤكد جميعها أن الأعراف المخالفة للقانون لا يمكن أن تشكل مبرراً أو سبباً للإعفاء من المسؤولية.

٤. أهمية توافر الركن المعنوي في رسم سياسة المسؤولية الجنائية: إن توافر الركن المعنوي في صور الجرائم العشائرية كافة يجعلها جرائم عمدية ذات خطورة خاصة تستدعي تدخل المشرع بالترجميم الصريح والتشديد في العقوبة. فالمشرع يرى أن الجاني الذي يدرك فعله ويقصده لا يمكن اعتباره ضحية للعرف بل هو فاعل مختار يتحمل كامل المسؤولية عن سلوكه. ومن هنا، يركز القضاء في نظر هذه القضايا على إثبات العلم والإرادة من خلال القرائن المادية المحيطة بالفعل، مثل التخطيط المسبق، حيازة السلاح، طبيعة التهديد، مشاركة أكثر من شخص، وتوقيت الفعل ومكانه^(٤١).

هذا التوجه يعكس انتقال العراق من مرحلة كان فيها القانون يتسامح أحياناً مع الأعراف إلى مرحلة جديدة تضع سيادة القانون فوق أي اعتبار قبلي، وتعتبر الركن المعنوي قرينة على توافر القصد الجنائي الذي يبرر المعاملة الجنائية الصارمة لهذه الأفعال.

خامساً: الآثار الجنائية (العقوبات)

١. العقوبات المقررة للمطالبات العشائرية ضد المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين وفق قانون حماية المعلمين رقم ٨ لسنة ٢٠١٨: أدرك المشرع العراقي من خلال هذا القانون الحاجة الملحة لحماية الكوادر التربوية من ظاهرة المطالبات العشائرية التي كثيراً ما تعصف بالبيئة المدرسية، حيث يتعرض المعلمون والمدرسوون والمشرفون والمرشدون التربويون لابتزاز وضغوط عشائرية عند قيامهم بواجباتهم التعليمية والتربوية، سواء عند وقوع حوادث عرضية داخل المدارس أو عند اتخاذ إجراءات تربوية تجاه الطلبة. وقد نصت المادة ٤ فقرة ثالثاً من القانون صراحة على أن كل من يدعى بمطالبة عشائرية مخالفة للقانون ضد أي من هؤلاء بسبب أداء واجباته أو بسببها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أربع سنوات وبغرامة مالية لا تقل عن خمسة ملايين دينار ولا تزيد على عشرة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويلاحظ أن هذه العقوبة المزدوجة - الحبس والغرامة - ليست مجرد عقوبة رمزية، بل تعكس تشديد المشرع، فهي من جهة تردع الأفراد عن استغلال النفوذ العشائري في ابتزاز المعلميين، ومن



جهة أخرى تعزز هيبة المؤسسة التعليمية وتحمي المعلم من أن يكون رهينة للأعراف المخالفة للقانون. كما أن هذا القانون أوجب على الجهات المعنية متابعة الشكاوى القضائية أمام المحاكم المختصة، بما يضمن عدم ترك الضحية بمواجهة منفردة أمام الضغوط الاجتماعية التي قد تثنّيه عن المطالبة بحقه أو التبليغ عن الجريمة.

٢. العقوبات المقررة للمطالبات العشائرية ضد الأطباء وفق قانون حماية الأطباء رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٣ : في السياق الطبي، حيث تتعلق حياة المرضى وصحتهم بقرارات الأطباء وإجراءاتهم العلاجية، ظهرت في العراق ظاهرة خطيرة تمثلت في رفع مطالبات عشائرية ضد الأطباء بسبب نتائج أعمالهم الطبية حتى وإن كانت تلك النتائج ناشئة عن ظروف خارجة عن إرادتهم أو عن مضاعفات متوقعة طبياً. وقد أدرك المشرع أن استمرار هذه الظاهرة يهدد الأمن الصحي الوطني ويدفع الأطباء إلى التردد في ممارسة مهنتهم أو حتى الهجرة. لذا جاء قانون حماية الأطباء رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٣ لينص في المادة ٥ منه على أن كل من يدعى بمطالبة عشائرية أو غير قانونية ضد طبيب بسبب نتائج أعماله الطبية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلات سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة ملايين دينار. هذه العقوبة تعكس صرامة واضحة من المشرع، فهي تتضمن الحد الأدنى من الحبس وهو ثلاثة سنوات وهو ما يفيد أن الجريمة تعد من نوع الجنایات الخطيرة، إضافة إلى الغرامات الكبيرة التي تتناسب مع خطورة الفعل وتهدف إلى الردع العام والخاص. واللافت أن النص لم يكتف بالتجريم فقط بل ربط الجريمة بمفهوم الابتزاز العشائري صراحة، وهو ما يضع حدًا لمحاولات البعض الالتفاف على القانون تحت غطاء الأعراف.

٣. العقوبات المقررة للتهديد والابتزاز العشائري وفق قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ : يدرج فعل التهديد العشائري ضمن الأفعال المجرمة بموجب قانون العقوبات العراقي، ولا سيما المواد ٤٣٠ و ٤٣٢ ، التي وضعت إطاراً عقابياً واضحأً للتهديد سواء كان مصحوباً بطلب أو بغرض إكراه المجنى عليه على القيام بفعل أو الامتناع عنه. وتنص المادة ٤٣٠ على أن من يهدد غيره بارتكاب جنائية ضد نفسه أو ماله أو نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور مخدشة بالشرف أو إفشائها وكان ذلك التهديد مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر أو بالامتناع عن فعل، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس. ويلاحظ أن النص وسع نطاق التهديد ليشمل حتى التهديد غير المباشر كإرسال خطاب بلا اسم أو نسبة إلى جماعة سرية. وفي المقابل، جاءت المادة ٤٣٢ لتعاقب على التهديد بالقول أو الفعل أو الإشارة في غير الحالات المبينة في المادتين السابقتين بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة. وبالنظر إلى الأعراف العشائرية فإن هذه النصوص تطبق مباشرة على حالات التهديد العشائري سواء كانت في صورة "دكة" أو رسائل تهديد أو إشارات رمزية مترافق عليها في الوسط العشائري، و تستند فلسفة العقوبة هنا إلى حماية الأفراد والمجتمع من الإرهاب المعنوي الذي تمارسه بعض الجماعات العشائرية وإعادة الاعتبار لسلطة الدولة.



٤. العقوبات المقررة وفق قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ على الأفعال العشائرية ذات الطابع الإرهابي (الدكة العشائرية): تُعد الدكة العشائرية أو ما يشابهها من أفعال عنف مسلح من أخطر صور الجرائم العشائرية، وقد صنفها مجلس القضاء الأعلى في توجيهاته لعامي ٢٠٢٣ و٢٠٢٥ كجرائم ذات طابع إرهابي استناداً إلى المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ ، التي تعتبر أي عنف أو تهديد يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أنمنهم للخطر أو تعريض أموالهم للتلف - مهما كانت بواعثه - فعلاً إرهابياً إذا وقع تنفيذاً لمشروع منظم فردي أو جماعي. وتبعاً لذلك، فإن العقوبة المقررة في المادة ٤ من القانون هي الإعدام للفاعل الأصلي أو الشريك أو المحرض أو الممول أو من مكن الإرهابيين من القيام بالفعل الإرهابي. كما يعاقب بالسجن المؤبد من يخفي عملاً إرهابياً أو يؤوي شخصاً إرهابياً بهدف التستر. وبهذا فإن مرتكبي الدكة العشائرية يخضعون لهذه العقوبات المشددة دون إمكانية الاستفادة من أذار عشائرية أو صلح عرفي، بل إن التوجيه القضائي شدد على التعامل مع هذه الأفعال وفق معيار الإرهاب بغض النظر عن الدافع العشائري، وذلك بهدف حماية السلم الأهلي ومنع تحول الأعراف إلى غطاء لأعمال عنف منظمة تهدد الأمن الوطني.

٥. العقوبات الواردة في قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل بشأن المطالبات والفصل العشائري: على الرغم من أن مجلس قيادة الثورة قد تم حله بعد عام ٢٠٠٣، إلا أن بعض قراراته لا تزال سارية المفعول أو يُستأنس بها في التطبيق العملي. ومن أبرز هذه القرارات القرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٧ الذي نص على معاقبة كل من ادعى بمطالبة عشائرية ضد من قام بفعل تنفيذاً للقانون أو لأمر صادر إليه من جهة رسمية بالحبس مدة لا تقل عن ثلات سنوات. هذا النص يعكس إدراك السلطة آنذاك لخطورة استغلال الأعراف العشائرية لتعطيل تنفيذ القوانين أو الاعتداء على الموظفين أثناء أداء واجباتهم. كما جاء القرار رقم ٦ لسنة ٢٠٠١ الذي اعتبر قتل الزوجة أو المحارم بداع شريف عذراً قانونياً مخففاً لأغراض المادة ١٣٠ من قانون العقوبات، لكنه في الوقت نفسه شدد العقوبة على القتل بداع الأخذ بالتأثير لتصل إلى الإعدام ومنع شمول مرتكبيه بأي عفو عام أو خاص، وفرض عقوبة الحبس من ثلات إلى سبع سنوات على من حاول الفصل عشائرياً في هذه الجرائم. هذه القرارات تكشف عن سياسة تشريعية متذبذبة آنذاك بين مراعاة الأعراف والتشديد عليها، لكنها تظل مهمة لهم تطور السياسة الجزائية في العراق من التساهل مع الأعراف إلى التجريم الصارم لها في القوانين اللاحقة.

٦. أثر التعديلات اللاحقة لقانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ على الجرائم العشائرية: نص قانون العفو العام لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته في ٢٠٢٥ على إمكانية اعتبار الفصل العشائري وثيقة تنازل للمشتكي أو ذوي المجنى عليه، لكنه أبقى على استثناء الجرائم الإرهابية من العفو، وهو ما يعني أن الدكة العشائرية، بوصفها مصنفة جريمة إرهابية بموجب التوجيه القضائي وقانون مكافحة الإرهاب، لا تشملها أحكام العفو العام. وهذا يكرس فلسفة تشريعية جديدة مفادها أن الجرائم التي تهدد السلم الأهلي أو تستخدم العنف العشائري المنظم تعتبر جرائم خطيرة لا يجوز التسامح معها ولا تخضع للتسويات العرفية. كما أن النص المعدل ألغى نص المادة ٣ القديمة لكنه أعاد صياغته بطريقة لا تمس جوهر الاستثناء المتعلق بالجرائم الإرهابية، مما يعكس ثبات السياسة الجزائية العراقية تجاه هذه الأفعال.



الخاتمة

أولاً: الاستنتاجات

١. تكشف هذه الدراسة، بعد تحليل النصوص القانونية والتاريخية والقرارات القضائية ذات الصلة بالأعراف العشائرية، عن مجموعة من الحقائق الجوهرية التي تعكس واقعاً تشريعياً واجتماعياً معقداً. فقد تبين أن المشرع العراقي تعامل مع الأعراف العشائرية بطريقة مجزأة وغير موحدة، إذ خصص قوانين حماية مهنية لفئات محددة مثل الأطباء والمعلمين، في حين ترك فئات أخرى عرضة للابتاز العشائري دون توفير حماية مكافحة، الأمر الذي أوجد فجوة واضحة في النظام الجنائي القائم على حماية الفئات المجتمعية.
٢. كشفت الدراسة عن الدور البارز الذي لعبته قرارات مجلس قيادة الثورة الملغى في تشكيل الأساس التشريعي للأحكام المتعلقة بالثأر والشرف والتدخل العشائري في عمل الموظفين العموميين، إذ كانت تلك القرارات انعكاساً للمرحلة السياسية والاجتماعية التي صدرت فيها. غير أن استمرار العمل بهذه القرارات بعد صدور ستور عام ٢٠٠٥ خلق حالة من التناقض بين القيم الدستورية الحديثة التي تقوم على المساواة وسيادة القانون، وبين الاعتبارات العرفية القديمة التي ما زالت تجد طريقها إلى بعض النصوص والأحكام القضائية.
٣. من أبرز ما توصلت إليه الدراسة أيضاً أن التطور الأحدث في السياسة القضائية العراقية، والمتمثل في تكييف الدكة العشائرية كجريمة إرهابية، يُعد نقلة نوعية في مواجهة أخطر صور الأعراف العشائيرية المسلحة. ومع ذلك، يبقى هذا التحول في إطار الإجراء القضائي دون أن يواكب تعديل تشريعي صريح، الأمر الذي يفتح المجال لاختلاف الأحكام وتباينها بين المحاكم نتيجة غياب نصوص قانونية واضحة تُنظم هذه الظاهرة.
٤. أخيراً، أظهرت الدراسة أن الأركان الخاصة للجرائم العشائرية اتسمت بخصوصيات بارزة مثل الصفة المهنية للمجنى عليه، أو البعث المرتبط بمفاهيم الشرف، أو الطبيعة الجماعية في الدكة العشائرية. أما الأركان العامة فقد كشفت عن صعوبات تطبيقية عميقة تتعلق بتعدد النصوص وتناخها، وغموض بعض المصطلحات، فضلاً عن التحديات المرتبطة بإثبات هذه الجرائم في بيئات يغلب عليها الصيت العشائري والانغلاق الاجتماعي.

ثانياً: التوصيات

- انطلاقاً من هذه الاستنتاجات، توصي الدراسة بعدد من الإصلاحات التشريعية والعملية التي من شأنها معالجة الفجوات القائمة في السياسة الجنائية تجاه الأعراف العشائرية:
١. ضرورة إعداد قانون موحد للأعراف العشائرية يضم جميع الأفعال المجرمة ضمن إطار واحد، مع تحديد الأركان والعقوبات بصورة واضحة، بما يضمن المساواة في الحماية بين مختلف الفئات الاجتماعية والمهنية.
 ٢. إعادة النظر في النصوص التي تمنح أذاناً مخففة لجرائم الشرف، لما تشكله من تناقض مع مبادئ المساواة وحماية الحق في الحياة المنصوص عليها في الدستور والاتفاقيات الدولية.
 ٣. توسيع نطاق الحماية القانونية ليشمل جميع الموظفين العموميين الذين يتعرضون لضغوط عشائرية بسبب قيامهم بواجباتهم، وعدم حصرها في فئات الأطباء والمعلمين فحسب.
 ٤. مراجعة قانون العفو العام وتعديلاته، لتقييد الاعتراف بالفصل العشائري كوثيقة تنازل، وضمان عدم استخدامه كأدلة لإفلات مرتكبي الأفعال العشائرية من العقاب على حساب هيبة الدولة والحق العام.



٥. تعزيز التنسيق بين السلطات القضائية والأجهزة الأمنية والقيادات العشائرية ومنظمات المجتمع المدني لنشر ثقافة القانون وتوفير بدائل سلمية للنزاعات تقلل من الحاجة إلى الأعراف العشائرية المخالفة.

الهوامش:

(١) د. غالب الداودي - شرح قانون العقوبات العراقي (القسم العام) - الطبعة الأولى - دار الطباعة الحديثة - البصرة - ١٩٦٨ - ص ١٧٩.

(٢) لقد كان العرف، منذ أقدم العصور وحتى نشوء الدولة بمفهومها الحديث في منتصف القرن الثامن عشر، المصدر الأول للفقاعدة القانونية. والعرف في مدلوله الدقيق يتمثل في اعتياد جماعة من الأفراد على اتباع حلول محددة تجاه مواقف معينة بصورة متواترة ومستمرة، بحيث يقتربن هذا السلوك الجمعي باعتقاد راسخ لدى أفراد الجماعة بوجوب احترام تلك الحلول والانصياع لها بوصفها التزاماً ملزماً يفرضه الضمير الجماعي، الأمر الذي يجعل هذا السلوك يرقى إلى مصاف الفقاعدة القانونية الملزمة دونها حاجة إلى تدخل من سلطة حاكمة أو نص مكتوب. ومن ثم، فإن العرف باعتباره مصدرًا قانونياً لا يُنشئ الفقاعدة ابتداءً بقدر ما يكشف عنها ويستخلصها من واقع ما درج الناس على تطبيقه والتزامه عبر الزمن. ومع التطور التاريخي للمجتمعات البشرية وما شهدته من تحولات سياسية واقتصادية واجتماعية، كان لا بد من الانتقال إلى مرحلة جديدة تتعدد فيها مصادر الفقاعدة القانونية لتشمل إلى جانب العرف أوامر السلطة الحاكمة، وما يصدر عن الجهات القضائية من سوابق ملزمة، وما تقرره النظم الدينية والكنسية من قواعد ذات طابع أخلاقي وتشريعي. ورغم هذا التعدد في المصادر القانونية، ظل القبول العام أو الرضا الاجتماعي هو حجر الزاوية في شرعية الفقاعدة القانونية، إذ إن فاعلية أي قاعدة - سواء استندت إلى تشريع مكتوب أو إلى عرف أو إلى اجتهداد قضائي - تظل مرهونة بمدى قبول الجماعة لها وامتثالها لأحكامها باعتبارها تعبيراً عن حاجاتها ومصالحها المشتركة.... للمزيد من التفصيل انظر: R.M Dworkin (Edition). The Philosophy of law. Oxford University press. 1982. p 42.

(٣) سورة الشعرا، الآية ٢١٤

(٤) مختار الصحاح - زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي المتوفى: ٦٦٦ هـ - تحقيق يوسف الشیخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية - بيروت - صيدا - الطبعة الخامسة - ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م - ١٠٦.

(٥) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل - جمال الدين ابن منظور الأنباري الرويقي الإفريقي المتوفى في ٧١١ هـ فصل الدال المهملة - ٤٢٦ / ١٠ - دار صادر - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ.

(٦) سورة الفجر، الآية ٢١.

(٧) جندي عبد الملك - الموسوعة الجنائية - الجزء الأول - مطبعة دار الكتاب المصرية - القاهرة - ١٩٣١ - ص ٦٨٦.

(٨) د. نائل عبد الرحمن صالح - جريمة غسيل الأموال (المدلول العام والطبيعة القانونية) - الطبعة الأولى - دار وائل للنشر - عمان - الأردن - ٢٠٠٢ - ص ١١٨. أيضاً: مفيد نايف تركي - غسيل الأموال في القانون الجنائي - أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق - جامعة النهرين - ٢٠٠٢ - ص ١٠٩.

(٩) د. سامي النصراوي - المبادئ العامة في قانون العقوبات - الجزء الأول - الطبعة الأولى - بغداد - ١٩٧٧ - ص ٢٦٧ و كمال عبد الصمد علي - الاشتراك في إطار المساعدة الجنائية - بحث مقدم إلى المعهد القضائي - ١٩٨٥ - ص ١٩.

(١٠) يتضح من ذلك إن مسؤولية الجاني تتحدد بحدود إرادته، وهذا ما أخذ به المشرع العراقي في م(٤١٧-٤١٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، وعليه فان النتائج التي تتجاوز حدود إرادة الجاني يلزم القانون توافر شروط أخرى لكي يكون الجاني مسؤولاً عنها. للمزيد من التفاصيل انظر: منعم محمد طويرش - الخطأ والتكييف القانوني للجريمة - بحث مقدم إلى مجلس العدل - وزارة العدل - تشرين الثاني - ١٩٨٧ - ص ٧.



(١١) الدكّة العشائرية هي هجمات مسلحة على منازل الخصوم من العشائر الأخرى كتهديد شديد لإرغامهم على الرضوخ للحكم العشائري للمزيد من التفصيل: د. عامر صالح - الدكّة العشائرية بين الإرهاب وإعادة انتاج العشيرة - شبكة النبأ المعلومانية - ٢٠١٨ / ١٢ / ٢.

(١٢) باسم عبد الزمان الربيعي - نظرية البنيان القانوني للنص العقابي - إطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة بغداد - ٢٠٠٠ - ص ٣٥، وعبد يحيى محمد الشاطبي - مبدأ شرعية التجريم والعقاب (دراسة مقارنة) - رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون - جامعة بابل - ٢٠٠١ - ص ٩١٠.

(١٣) التوجيه الأول: وثيقة ذات العدد (٤٥٢/٢٣٢/٢٢٢) المؤرخة في ٢٠٢٣/٢٢ ، التوجيه الثاني: وثيقة ذات العدد (٤٣٩/٢٥٢) المؤرخة في ٢٠٢٥/٢٥ .

(١٤) د. سعد إبراهيم الأعظمي - موسوعة مصطلحات القانون الجنائي - الجزء الأول - الطبعة الأولى - دار الشؤون الثقافية العامة (آفاق عربية) - بغداد - ٢٠٠٢ - ص ٧٥ .

(١٥) د. عامر صال - شبكة النبأ المعلومانية - الدكّة العشائرية بين الإرهاب وإعادة انتاج العشيرة - العدد ٢ / ١٢ / ٢٠١٨ .

(١٦) تجدر الإشارة إن هذا هو الأصل وهناك استثناء عليه في بعض الأفعال التي تعد جرائم على الرغم من تخلف النتيجة الجرمية فيها وهي ما يصطلاح عليها بجرائم الخطر ومثالها جريمة الشروع وجرائم الامتياز البسيط إذ إنها تقع لمجرد الامتياز وإن تخلفت النتيجة ومثالها إحجام الشاهد عن الإدلاء بشهادته. د. فخرى عبد الرزاق الحديشي - شرح قانون العقوبات القسم العام - مطبعة الزمان - بغداد - ١٩٩٢ - ص ١٢ .

(١٧) يُعرف الفقه الجنائي باعتقاده بأنّ الدافع النفسي أو الغاية الداخلية التي تحرّك الجنائي نحو ارتكاب الفعل المجرّم، وهو العنصر الذي يكشف عن السبب الشخصي الكامن وراء السلوك الإجرامي دون أن يؤثر في تكييف الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وفي المقابل، يُعرف القصد الجنائي الخاص بأنه توجيه إرادة الجنائي نحو تحقيق غاية محددة نصّ عليها المشرع صراحة كشرط لازم لقيام الجريمة، بحيث لا يكفي مجرد العلم بالفعل وإرادته - وهو ما يشكّل القصد العام - بل يجب أن تقترن هذه الإرادة ببنية خاصة ترمي إلى تحقيق نتيجة معينة حددها النص القانوني ذاته. وبناءً على ذلك، إذا لم يتحقق هذا الاعتقاد الخاص الذي تطلبه المشرع بنص صريح، انتفى القصد الخاص، وبالتالي تخلف الركن المعنوي اللازم لقيام الجريمة في صورتها المقررة قانوناً... للمزيد من التفصيل انظر: فؤاد صابر رشيد - القصد الجنائي الخاص - بحث مقدم إلى مجلس العدل في وزارة العدل - ١٩٨٧ - ص ١٦ .

(١٨) تجدر الإشارة إلى ضرورة عدم الخلط بين فكرة الخطير وفكرة الخطورة الإجرامية فهما وإن شابها في معنى واحد وهو احتمال الضرر فإنهما يختلفان من حيث إن الخطير هو وصف يلحق بالنتيجة الإجرامية وهي عنصر يدخل في تكوين الركن المادي للجريمة ولا قيام للجريمة بدون هذه النتيجة، خلافاً لهذا فإن الخطورة الإجرامية وصف يلحق بفاعل الجريمة وهذه ليست سوى فكرة إجرامية لا يقتضي توافرها وجود الجريمة.

- للمزيد من التفصيل انظر: عبد الباسط محمد سيف - النظرية العامة للجرائم ذات الخطير العام - إطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون - جامعة بغداد - ٢٠٠٠ - ص ١٠٠-١٠١ .

(١٩) رشيد بن عياش - مفهوم المصلحة العامة - مجلة الحوار المتمدن - المغارب - العدد ٢٩٥٤ - ٢٣ / ٣ / ٢٠١٠ .

(٢٠) يتناول فرانسواز تولكنز وميشيل فان دو كيرشوف في دراستهما المعنونة «المصالح الواجب حمايتها وتصنيف الجرائم» (Intérêts à protéger et classification des infractions) ، المنشورة ضمن مؤلف «القانون والمصلحة» (Droit et intérêt) ، المجلد الثاني، بروكسل، منشورات الجامعات الكاثوليكية سان-لوبي، ١٩٩٠، فكرة أن جوهر السياسة الجنائية يقوم على تحديد المصالح التي يرغب المشرع في حمايتها. فالمؤلفان يوضحان أن تصنيف الجرائم لا ينبع من مجرد وصف شكلي للأفعال المجرمة، بل من تحديد المصالحة القانونية التي يحميها النص، سواء تعلقت



بالنظام العام أو سلامة الأفراد أو القيم الجماعية. ومن هنا، يقدّمان رؤية تحليلية تُظهر أن معيار المصلحة المهمة

هو الأداة التي تنظم البناء المنطقي للجرائم وتسمح بفهم الغاية الحقيقة من التجريم... للمزيد من التفصيل انظر:

Tulkens, Françoise ET Van de Kerchove, Michel. Intérêts à protéger et classification des infractions, in Droit et intérêt, vol. 2, Bruxelles, Publications des Facultés Universitaires Saint-Louis, 1990, p. 73.

(٢١) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي - القاعدة الجنائية (دراسة تحليلية لها في ضوء الفقه الجنائي المعاصر) - الطبعة الأولى - الشرقية للنشر والتوزيع - بيروت - سنة الطبع بلا - ص ٢٩١.

(٢٢) د. ماهر عبد شويف الدرة - الأحكام العامة في قانون العقوبات - الطبعة بلا - دار الحكمة للطباعة والنشر - الموصل - ١٩٩٠ - ص ١٨٩.

(٢٣) د. عدنان الخطيب - المبادئ العامة في مشروع قانون العقوبات الموحد - مطبعة جامعة دمشق - سوريا - ١٩٦١ - ص ٤٧.

(٢٤) علي حسين الخلف - الوسيط في شرح قانون العقوبات - الطبعة الأولى - مطبعة الزهراء - بغداد - ١٩٦٨ - ص ٥٥١.

(٢٥) إن القصد الجنائي، بوصفه الركن المعنوي الأساسي في الجرائم العمدية، يتَّوِعُ إلى صور متعددة بحسب الزاوية التي يتم النظر منها إلى مكوناته. فإذا كان المعيار هو وصف القصد وظروفه المصاحبة، أمكن تقسيمه إلى قصد جنائي بسيط تتحقق فيه نية الجنائي في ارتكاب الفعل دون توافر أي ظروف مشددة، وقصد جنائي مقتنٍ بسبق الإصرار حيث يتَّسِعُ السلوك الإجرامي بتذرُّع وتغطية هادئ يسبقه تصميم مسبق على ارتكاب الجريمة. أما إذا كان المعيار هو اتجاه إرادة الجنائي نحو النتيجة الإجرامية، فإن القصد ينقسم إلى قصد جنائي مباشر حين تتجه إرادة الجنائي إلى إحداث النتيجة الإجرامية بشكل محدد ومقصود، وقصد جنائي احتمالي حين يقبل الجنائي باحتمال تحقق النتيجة الضارة كنتيجة محتملة لفعله دون أن تكون مقصودة بذاته. وبالنظر إلى مدى اتساع النشاط النفسي للجنائي وأساسه، يمكن تقسيم القصد إلى قصد جنائي عام يقتصر على العلم بالفعل وإرادته فحسب، وقصد جنائي خاص يضيف إلى ذلك نية تحقيق غاية محددة نص عليها القانون صراحة. وتتجدر الإشارة إلى أن هذه التفاصيل جمِيعها ترد على القصد العمدى وحده ولا تمت إلى حالات الخطأ غير العمدى.... للمزيد من التفصيل انظر: فؤاد صابر رشيد - القصد الجنائي الخاص - بحث مقدم إلى مجلس العدل في وزارة العدل - ١٩٨٧ - ص ٢.

(٢٦) عباس علي محمد الحسيني - مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية (دراسة مقارنة) - الطبعة الأولى - مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - الأردن - ١٩٩٩ - ص ٩٤.

(٢٧) عرف المشرع العراقي الجريمة غير العمدية في المادة (٣٥) من قانون العقوبات حيث تنص (تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالاً أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر)

(٢٨) يراد بالإثم الجنائي هو انصراف إرادة الشخص المعتبرة قانوناً إلى السلوك المجرم قانوناً وإلى نتيجة ذلك السلوك في الجرائم التي يشترط القانون لقيامها أن تترتب عليها نتيجة... للمزيد من التفصيل انظر: د. هدى حامد قشقوش - جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي - الطبعة الأولى - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٨ - ص ٣٣.

(٢٩) د. علي حسين الخلف - تعدد الجرائم وأثره في العقاب - الطبعة الأولى - دار الفكر العربي - القاهرة - ١٩٥٤ - ص ٤ - ١٠٤ - ١١٥.

(٣٠) د. عماد طارق البشري - فكرة النظام العام في النظرية والتطبيق - الطبعة الثانية - مكتبة الشرق الدولية - القاهرة - ٢٠١١ - ص ٨١ - ٨٣.



- (٣١) د. مأمون محمد سالمة - قانون العقوبات (القسم العام) - الطبعة الأولى - دار الفكر العربي - القاهرة - ١٩٧٩ - ٢٣ - ٢٥ أيضا انظر كل من: د. محمد زكي أبو عامر - قانون العقوبات اللبناني - القسم العام - الطبعة الأولى - الدار الجامعية للطباعة والنشر - بيروت - ١٩٨١ - ص ٣١، و د. أحمد فتحي سرور - الوسيط في قانون العقوبات - الطبعة الأولى - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٨١ - ص ١٢٣ - ١٢٤، و د. أكرم نشأت إبراهيم - القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن - الطبعة الأولى - مطبعة الفتيان - بغداد - ١٩٨٨ - ص ٨١.
- (٣٢) مفید نایف ترکی - غسیل الأموال فی القانون الجنائي - إطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق - جامعة النہرین - ٢٠٠٢ - ص ٩٥.
- (٣٣) د. فخرى عبد الرزاق الحديثي - أصول الإجراءات في الجرائم الاقتصادية - الطبعة الأولى - بغداد - ١٩٨٧ - ٢٥-٢٦، أيضاً د. رمزي نجيب القسوس - غسیل الأموال جريمة العصر - الطبعة الأولى - دار وائل للنشر - عمان - الأردن - ٢٠٠٢ - ص ٥٧-٦٤.
- (٣٤) د. سامي النصرواي - المبادئ العامة في قانون العقوبات (الجزء الأول) - الطبعة الأولى - ساعدت الجامعة المستنصرية على طبعه - بغداد - ١٩٧٧ - ص ٢١٧-٢١٩.
- (٣٥) فيصل عبد الصمد العمر - أحكام العلاقة السببية في التشريع والقضاء الجنائي العراقي - بحث مقدم إلى مجلس العدل - وزارة العدل - ١٩٨٥ - ص ٣.
- (٣٦) نصت المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي المعدل رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على أنه: (١). لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتیجة لسلوكه الإجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله (٢). أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لإحداث نتیجة الجريمة فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه).
- (٣٧) د. ضاري خليل محمود - الشروع في الجريمة (دراسة مقارنة) - دار الشؤون الثقافية العامة - بغداد - ٢٠٠١ - ص ١٣-١٤.
- (٣٨) د. سمير الشناوي - الشروع في الجريمة (دراسة مقارنة) - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٧١ - ص ٣٠-٤١.
- (٣٩) يرى جانب من الفقه أن عنصر العلم، بوصفه أحد مكونات القصد الجنائي، ليس درجة واحدة مطلقة بل يتراوحت بحسب قوة إدراك الجنائي لحقيقة الواقع وظروفيها المحبيطة، ولهذا يقسم إلى ثلاث درجات متمايزة. فأعلى هذه الدرجات هو العلم اليقيني، وهو العلم الذي يبلغ حد الاطمئنان الكامل إلى حقيقة الأمور دون أن يعتريه شك أو لبس، بحيث يكون تصور الجنائي للواقعة تصوراً مطابقاً للواقع. وتليها مرتبة أدنى هي العلم التوقيعي، وفيها تكون لدى الجنائي حالة ذهنية قائمة على أسباب شخصية تكفي في نظره لتكوين قناعته بحقيقة الواقعة، وإن كانت هذه الأسباب لا تملك ذات القوة أو اليقين لدى شخص آخر، مما يجعل تصوره أقرب إلى الاحتمال منه إلى الجزم، ومع ذلك يُعد بهذا المستوى في قيام القصد العمدي. أما أدنى الدرجات فهي العلم الإمكانى، وفيها يكون الجنائي تصوره عن الواقعة على نحو يغلب فيه عدم صحة هذا التصور مع احتمال محدود لصحتها، إذ تكون الأسباب التي استند إليها غير كافية لتكوين قناعه جدية بالواقعة، وهو ما يجعل الجريمة في هذه الحالة - تخرج عن نطاق العمد إلى دائرة الخطأ غير العمدي، لأن الركن النفسي لا يبلغ الحد الأدنى المطلوب لقيام القصد الجنائي.... للمزيد من التفصيل انظر: د. محمد زكي أبو عامر - قانون العقوبات اللبناني القسم العام - الطبعة الأولى - الدار الجامعية للطباعة والنشر - بيروت - ١٩٨١ - ص ١٨٤-١٨٥.
- (٤٠) د. احمد فتحي سرور - الوسيط في قانون العقوبات - الطبعة الأولى - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٨١ - ص ٥٣٩.
- (٤١) د. محمد مصطفى القلالي - في المسؤولية الجنائية - مطبعة جامعة فؤاد الأول - القاهرة - ١٩٤٧ - ص ٧٥.



المصادر

القرآن الكريم

أولاً: المعاجم العربية

- ١) مختار الصحاح - زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي المتوفى: ٦٦٦ هـ - تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية - بيروت - صيدا - الطبعة الخامسة - ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م - ١٠٦ .
- ٢) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل - جمال الدين ابن منظور الأنباري الرويقي الإفريقي) المتوفى في ٧١١ هـ فصل الدال المهملة - ٤٢٦ / ١٠ - دار صادر - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ.

ثانياً: الكتب والرسائل الجامعية

- ١) احمد فتحي سرور - الوسيط في قانون العقوبات - الطبعة الأولى - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٨١ .
- ٢) أكرم نشأت إبراهيم - القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن - الطبعة الأولى - مطبعة الفتيان - بغداد - ١٩٨٨ .
- ٣) باسم عبد الزمان الريبيعي - نظرية البنيان القانوني للنص العقابي - إطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون - جامعة بغداد - ٢٠٠٠ .
- ٤) جندي عبد الملك - الموسوعة الجنائية - الجزء الأول - مطبعة دار الكتاب المصرية - القاهرة - ١٩٣١ .
- ٥) رشيد بن عياش - مفهوم المصلحة العامة - مجلة الحوار المتمدن - المغرب - العدد ٢٩٥٤ - ٢٣ / ٣ / ٢٠١٠ .
- ٦) رمزي نجيب القسوس - غسل الأموال جريمة العصر - الطبعة الأولى - دار وائل للنشر - عمان - الأردن - ٢٠٠٢ .
- ٧) سامي النصرواني - المبادئ العامة في قانون العقوبات (الجزء الأول) - الطبعة الأولى - ساعدت الجامعة المستنصرية على طبعه - بغداد - ١٩٧٧ .
- ٨) سعد إبراهيم الأعظمي - موسوعة مصطلحات القانون الجنائي - الجزء الأول - الطبعة الأولى - دار الشؤون الثقافية العامة (آفاق عربية) - بغداد - ٢٠٠٢ .
- ٩) سمير الشناوي - الشروع في الجريمة (دراسة مقارنة) - دار النهضة العربي - القاهرة - ١٩٧١ .
- ١٠) ضاري خليل محمود - الشروع في الجريمة(دراسة مقارنة) - دار الشؤون الثقافية العامة-بغداد - ٢٠٠١ .
- ١١) عامر صالح - شبكة النبأ المعلوماتية - الدكالة العشائرية بين الإرهاب و إعادة انتاج العشيرة - العدد ٢ / ١٢ / ٢٠١٨ .
- ١٢) عباس علي محمد الحسيني - مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية (دراسة مقارنة) - الطبعة الأولى - مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - الأردن - ١٩٩٩ .



- (١٣) عبد الباسط محمد سيف - النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام - أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون - جامعة بغداد - ٢٠٠٠ م.
- (١٤) عبد الفتاح مصطفى الصيفي - القاعدة الجنائية (دراسة تحليلية لها في ضوء الفقه الجنائي المعاصر) - الطبعة الأولى - الشرقية للنشر والتوزيع - بيروت - سنة الطبع بلا.
- (١٥) عبده يحيى محمد الشاطبي - مبدأ شرعية التجريم والعقاب (دراسة مقارنة) - رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون - جامعة بابل - ٢٠٠١.
- (١٦) عدنان الخطيب - المبادئ العامة في مشروع قانون العقوبات الموحد - مطبعة جامعة دمشق - سوريا - ١٩٦١.
- (١٧) علي حسين الخلف - تعدد الجرائم وأثره في العقاب - الطبعة الأولى - دار الفكر العربي - القاهرة - ١٩٥٤.
- (١٨) علي حسين الخلف - الوسيط في شرح قانون العقوبات - الطبعة الأولى - مطبعة الزهراء - بغداد - ١٩٦٨.
- (١٩) عماد طارق البشري - فكرة النظام العام في النظرية والتطبيق - الطبعة الثانية - مكتبة الشرق الدولية - القاهرة - ٢٠١١.
- (٢٠) غالب الداودي - شرح قانون العقوبات العراقي (القسم العام) - الطبعة الأولى - دار الطباعة الحديثة - البصرة - ١٩٦٨.
- (٢١) فخري عبد الرزاق الحديثي - أصول الإجراءات في الجرائم الاقتصادية - الطبعة الأولى - بغداد - ١٩٨٧.
- (٢٢) فخري عبد الرزاق الحديثي - شرح قانون العقوبات (القسم العام) - مطبعة الزمان - بغداد - ١٩٩٢.
- (٢٣) فؤاد صابر رشيد - القصد الجنائي الخاص - بحث مقدم إلى مجلس العدل في وزارة العدل - ١٩٨٧.
- (٢٤) فيصل عبد الصمد العمر - أحكام العلاقة السببية في التشريع والقضاء الجنائي العراقي - بحث مقدم إلى مجلس العدل - وزارة العدل - ١٩٨٥.
- (٢٥) كمال عبد الصمد علي - الاشتراك في إطار المساهمة الجنائية - بحث مقدم إلى المعهد القضائي - ١٩٨٥.
- (٢٦) مأمون محمد سلامه - قانون العقوبات (القسم العام) - الطبعة الأولى - دار الفكر العربي - القاهرة - ١٩٧٩.
- (٢٧) ماهر عبد شوיש الدرة - الأحكام العامة في قانون العقوبات - الطبعة بلا - دار الحكمة للطباعة والنشر - الموصل - ١٩٩٠.
- (٢٨) محمد زكي أبو عامر - قانون العقوبات اللبناني - القسم العام - الطبعة الأولى - الدار الجامعية للطباعة والنشر - بيروت - ١٩٨١.
- (٢٩) محمد زكي أبو عامر - قانون العقوبات اللبناني (القسم العام) - الطبعة الأولى - الدار الجامعية للطباعة والنشر - بيروت - ١٩٨١.
- (٣٠) محمد مصطفى القللي - في المسؤولية الجنائية - مطبعة جامعة فؤاد الأول - القاهرة - ١٩٤٧.
- (٣١) مفيد نايف تركي - غسيل الأموال في القانون الجنائي - إطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق - جامعة الزيتون - ٢٠٠٢.



(٣٢) منعم محمد طويريش - الخطأ والتكييف القانوني للجريمة - بحث مقدم إلى مجلس العدل - وزارة العدل - تشرين الثاني - ١٩٨٧ .

(٣٣) نائل عبد الرحمن صالح - جريمة غسيل الأموال (المدلول العام والطبيعة القانونية) - الطبعة الأولى - دار وائل للنشر - عمان - الأردن - ٢٠٠٢ .

(٣٤) هدى حامد قشقوش - جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي - الطبعة الأولى - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٨ .

ثالثا: المصادر الأجنبية

- 1) R.M Dworkin (Edition). The Philosophy of law. Oxford University press. 1982. p 42.
- 2) Tulkens, Françoise et Van de Kerchove, Michel. Intérêts à protéger et classification des infractions, in Droit et intérêt, vol. 2, Bruxelles, Publications des Facultés Universitaires Saint-Louis, 1990, p. 73.

رابعا: توجيهات مجلس القضاء الاعلى

١) التوجيه الأول: وثيقة ذات العدد (٢٥٤/٢٢٣/٢٠٢٣) المؤرخة في ٢٠٢٣/٢/٢٢ .

٢) التوجيه الثاني: وثيقة ذات العدد (٢٣٩/٢٥٢/٢٠٢٥) المؤرخة في ٢٠٢٥/٢/٢٥ .

خامسا: القوانين

١) قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

٢) قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٧

٣) قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٦ لسنة ٢٠٠١

٤) الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

٥) قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥

٦) قانون حماية الأطباء رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٣

٧) قانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ (مع تعديله الثاني في سنة ٢٠٢٥)

٨) قانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين رقم ٨ لسنة ٢٠١٨

٩) النظام الداخلي لمجلس النواب رقم ١ لسنة ٢٠٢٢

١٠) قانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢٥ (التعديل الثاني لقانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة